كتاب الطهارت ١	باب ما يجوز به الوضوء ١	باب التيمم ١١
باب المسح ١٢	باب الأذان ١٣	باب صفة الصلوة ١٤
باب الإمامة والاقتداء ١٨	باب سجود السهو ٢٦	باب سجود التلاوة ٢٧
باب صلوة المريض ٢٨	باب صلوة المسافر ٢٨	باب صلوة الجمعة ٢٩
باب صلوة العيدين ٣٠	باب غسل الميت والصلوة عليه ٣١	مسائل متفرقة ٣٢
كتاب الزكوة ٣٣	باب الصوم ٣٦	كتاب الحج ٣٩

كتاب النكاح ٤٠	مسائل متفرقة ٤٧	كتاب الرضاع ٤٨
كتاب الطلاق ٤٩	مسائل متفرقة ٥٥	باب العدة ٥٦
باب النفقات ٥٦	كتاب الوقف ٥٩	كتاب الأيمان ٦٢
مسائل متفرقة ٦٧	كتاب الحدود ٦٨	كتاب السرقة ٦٩
كتاب اللقيط ٧١	كتاب اللقطة ٧١	كتاب الإباق ٧٢
كتاب المفقود ٧٢	كتاب الكراهية ٧٣	مسائل متفرقة ٨١

توقف أبو حنيفة في المسائل ... والذي يعذب في القبر بعد الموت ٦٧

وجد أقر بشرب الخمر بعد زوال رائحتها ٦٨

حد السكران ... مراتب التعزير ٦٩

تعريف الأكسان ٧٢

باب ما يحدث في الطريق ١٤٤	باب جناية الرقيق ١٤٦	كتاب الديات ١٤٦
باب القسامة ١٤٨	كتاب المعاقل ١٤٨	كتاب الخنثى ١٥٠



الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى محمد وآله الطيبين
الطاهرين اجمعين **كتاب الطهارة** الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة
عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى
وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث **باب** ما يجوز به
الوضوء وما لا يجوز **فصل** في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء
البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الابار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور
ما دامت صفة الاطلاق باقية فيجوز به تطهير الانجاس والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق
ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما قالا الوضوء بماء
البحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمائع كالخل واللبن يجوز تطهير
الانجاس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة
الا ان الصب شرط عند ابي يوسف ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه
لا يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير
الاحداث **فصل** في الماء الجاري الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة فان غير احد اوصافه بالزعفران
والصابون والكافور وغيره من الطاهرات يجوز التوضؤ والاغتسال به وان غلي الماء بما يقصد
به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضؤ به اذا لم يغلب
على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضؤ بما يجري
في النهر والماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع لا خير فيه وان لم ينقطع فلا بأس به والماء الجاري

الوضوء بماء البحر مكروه

ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يتبين فيه الحركة
فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا ذهبت
غسالته الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ما وقع فيه من الماء
المستعمل نهر جار وقع فيه نجاسة يجوز التوضؤ به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري
كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضؤ في اثنائه اذا كان اربعة في اربع وان كان اكثر
منه لا يجوز التوضؤ به الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه
ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضؤ به وكذا عين سبع في سبع لا يجوز التوضؤ فيه الا عند
مخرج الماء لا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا
الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن حتى النهر
الا ماء المطر الجاري من السكك فلا بأس بالوضوء وماء المطر يجري من الميزاب اذا كانت
النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قيل ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر
وان كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر
وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضؤ منه
الجنب ان قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل
وهو رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا بد من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول
في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري واخر توضأ به
اسفل يجوز وضوؤه ما لم يتغير احد اوصافه **فصل** يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير
قال عامة المشايخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار لعمقه قيل ان كان
عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرفه لا ينجس الطرف
الاخر وما دون العشر فهو الماء الراكد يجوز التوضؤ منه ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الاناء
الحوض المدور قيل قدر حواليه ستة وثلثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند
ابي يوسف وعند محمد تحريك المتوضي التوضؤ في ثقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد

نهر جار فيه نجاسة

حوض صغير

الوضوء بماء السيل جائز

ماء المطر الجاري من السكك

المطر وماء الثلج يجري في الطريق

البول في الماء الجاري مكروه

الحوض المدور

السطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان الاكثر الماء يجرى على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يعتبر قال محمد ان كانت النجاسة
في جانب واحد من السطح او جانبين فالماء الذي يجرى على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على
السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر قاضيخان

والماء في الحوض كالماء في الطست لا يجوز التوضؤ منه الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض
فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك عنده
شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض يجوز لآخر ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة
خفيفة حوض صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر
يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج منه
ثلاث مرات مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ
رجل في خلاله جاز لانه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضؤ فيه ما لم يستقر
الماء ويدور ولا يصير الماء مستعملا بالذي دخل فيه الا يرى انه لو شق منه يخرج منه الماء يجوز
التوضؤ في الذي يخرج حوض اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان كان ممتلئا يجوز
التوضؤ والاغتسال وان نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه اذا وقعت في الحوض نجاسة
غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ
العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض كبير منتن يجوز الوضوء فيه اذا لم يعلم وقوع
النجاسة لان التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه
وبقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك
الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة ولا فرق بين ان
يرد النجاسة فيه على الماء او الماء يرد عليها الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فوقعت
القذارة فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس
وان كان موضع دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى
الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل ووقعت النجاسة ثم دخل الماء
وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين وهو طويل طوله مع العرض صار عشرا في
عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار وقال عامة العلماء لا يجوز التوضؤ فيه
حتى لو بال انسان فيه تنجس نهر فيه ميتة تنجس يجري عليه الماء ودخل في الحوض والنتن ان كان
يرى على وجه الماء فالماء نجس مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضؤ به بل يتيمم عند وجود

الماء في الحوض كالماء في الطست

اغتسل في حوض يجوز لآخر ان يغتسل في هذا الموضع

حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر

حوض كبير منتن

الحوض الطولاني

مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء

ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه الا بعد التثبت اي يريق الماء ثم يتيمم وكذلك
مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه
صادق فالاولى ان يريق ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول الكافر
واذا اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو
استويا فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم بالاصل وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين حرا
يحكم بقوله حر اخبر بنجاسة الماء والعبدان بطهارته فلا بأس بالوضوء لان طمأنينة القلب
بالمثنى اكثر والسؤال من حال الماء ليس بشرط اعتبارا باصله وهو الطهارة لقول عمر
لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو شرط احتياطا **فصل في مسائل البئر** قال
مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه
وعن ابي يوسف لو صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد اغتسل
الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة وقال الشافعي
اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تتنجس
بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة
النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز فان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذا
بئر وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فغار بقي الماء ثم عاد اي لا ينزح شيء وينبغي ان
يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع قيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم
وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها بئر بالوعة يريد ان
يجعل بئر ماء فان حفرها مقدار ما وصلت اليه النجاسة ما تحتها وحواليها يطهر الآدمي اذا
وقع في البئر ثم خرج لا ينجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذا كل حيوان يؤكل لحمه اذا
وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان ينزح عشرون دلوا لاطمينان القلب لا للتطهير وكذا الحمار
والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء اما اذا اصاب فمه نزح ماء البئر كله اما الدجاجة اذا
وقع فيها ثم خرج حيا لا يتوضأ منه استحسانا وكذا سواكن البيوت اذا وقع فيها ثم خرج حيا
وعن ابي حنيفة انه ينزح عشر دلاء انتفاخ الفارة فيها بمنزلة موت الشاة فيها وكذا وقوع قطعة لحم

اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته

السؤال من حال الماء ليس بشرط

بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد

بئر بالوعة يريد ان يجعل بئر ماء

حيلة جعل بئر البالوعة بئر ماء ان حفر تحته وجوانبه ما يزول به
اثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا وينبغي
ان يكون بعد احدهما من الآخر خمسة اذرع وفي
بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشرعة
عليه الصلوة والسلام وكذا بين بئر الماء والمغتسل والمتوضأ
على نفوذ الاثر

الميت فيها

اما الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصبه ثم خرج حيا تنجس ماء البئر وكذا
الخنزير وكذا الجنب عند محمد وكذا الحائض التي انقطع حيضها اما الحائض التي لم
ينقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا تتنجس
بوقوعها فيها لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل في البئر
لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما طاهر وعند
ابحنيفة كلاهما نجسان اما الماء لاسقاط الفرض عن العضو باول الملاقاة اما في نجاسة المرء
عنه وجهان في وجه لبقاء النجاسة في بقية الاعضاء وفي وجه لاصابة الماء المستعمل
وعنه ان الرجل طاهر فهذه الرواية اوفق وعن ابي يوسف جنب ادخل يده او رجله في البئر لا
يفسده ما دام للحاجة الى طلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسده استحسانا ولو ادخل رجله
فيه يفسده لعدم الحاجة بعرة الابل والغنم اذا وقعت فيها لا تفسده ما لم يفحش وحد
ما يستكثره الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وقيل اذا غطى
ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر
بمنزلة البول خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء
ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحدأة
يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا وقع فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة
يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز في رواية والاوز كالدجاجة في رواية في النزح ثلاث فارات
بمنزلة الهرة وفي الهرة عشرون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الحلمة والفارة الصغيرة عشر دلاء
وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلوا
واذا حكم بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة
اليد حكم بطهارة العروة كحب الخمر اذا صارت خلا ونزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع
السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس جبل البئر ودلوها طاهر وان
كان الصبيان والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد
احتياطا نزح طين البئر النجسة لا يجب اذا وجب نزح البئر لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل

جنب دخل في البئر
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار
جبل البئر ودلوها طاهر
ما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد

الثوب النجس رجل توضأ فوقع الماء المستعمل في البئر يفسده عند محمد وماء الاستنجاء اذا
وقع تنجس بالاتفاق **فصل في مسائل الحمام** ودخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا
لما قاله بعض الناس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك
اذا لم يكن فيه مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام جدا ودخول الحمام بالغدوة
ليس من المروة ولا بأس بدلك قيم الحمام وغمزه الا ما بين السرة الى العانة ويكره قراءة القرآن
فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه
تماثيل لا بأس به وكان واحد من الزهاد قد فعله هكذا ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا وينبغي
للداخل فيه ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف الماء ولو غرف من
حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا
لا يتنجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة الماء الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف
باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم
يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغرفة ويد المحدث والجنب والحائض فيه سواء اذا لم يكن فيه نجاسة
اذا ادخله في الماء لا ينجسه استحسانا جنب اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار وان لم
يعصره روي عن ابي يوسف رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه
ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس او لا يعلم ان فيه جنبا لان فيه ضرورة وبلوى وكذا الحكم
في الالواح المشرعة حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه
ثلاث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة **فصل فيما لا يجوز
الوضوء والاغتسال به** كل ماء اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز التوضؤ به كماء البطيخ والقثاء
والتفاح وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز التوضؤ به وقال ابو يوسف يجوز التوضؤ به
لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي والمائي سواء
والماء الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضؤ به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب والحمأة المختلط
بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا ينكسر لا يجوز التوضؤ به وان انجمد الماء ان كان الجمد رقيقا
على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان الجمد قطعا قطعا

في مسائل الحمام
دخول الحمام بالغدوة ليس من المروة
الصلوة في الحمام
جنب دخل الحمام ولم يجد قصعة
جنب اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار
اغتسل في الحمام وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه
حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر
الملح الجبلي والمائي سواء
اذا انجمد الماء

على وجه الماء بحيث لا تتحرك بتحريك الماء لا يجوز التوضؤ به وكذا بالماء في الآجمة ولا يجوز التوضؤ بالأشربة
كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر إذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضؤ
عند أبي حنيفة لورود الحديث فيه وروي عنه أنه رجع عنه والماء الذي يختلط به البزاق والمخاط
يجوز التوضؤ به **فصل في الأسآر** سؤر كل شيء يعتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه
كاللبن وكذا العرق وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر
ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس نجاسة العين وسؤر الكلب يغسل الإناء
من ولوغه ثلاثا عندنا وعند الشافعي يغسل سبعا للحديث وهو نجس العين أيضا عنده وكذا سؤر
الفيل لأنه ذو ناب وسؤر سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي أنه طاهر إلا سؤر الكلب والخنزير
وسؤر الهرة مكروه عند أبي حنيفة ومحمد وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير وإن أكلت الهرة
فأرة ثم شربت من فورها تنجس الماء وعن محمد سؤر الفأرة مكروه ولا أرى ببوله بأسا وسؤر
الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الأصح وعرق الحمار
طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل والسؤر الطاهر بمنزلة الماء
المطلق في حق الوضوء وبالمكروه يجوز مع الكراهة وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم
أيهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر **فصل فيما يفسد الماء بوقوع شيء فيه وبموته فيه** جنب اغتسل
فانتضح من غسالته في الإناء لم يفسده لقول ابن عباس ومن يملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله تعالى عنه
إن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا وإن سال فيه يفسده لإمكان الامتناع عنه ولو تفاصل
بينهما إن كان يستبين مواضع القطرات أي إلا ما يكون كثيرا وإن وقع فيه خمر أو عذرة أو بول
يفسده لتعذر الاستعمال لأن الماء شيء لطيف والنجاسة إذا وقعت فيه تتفرق وتشيع في الكل
جنب أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وليس عليها قذر لا يفسده استحسانا ولو أخذ الماء من
الحب بالكوز ثم وجد في الكوز فأرة لا ينجس الحب ويجوز التوضؤ من حب يؤخذ منه بكوز اعتبارا
بأصل الماء ولو أدخل فيه الصبي يده وليس عليها قذر فالمستحب أن يتوضأ بغيره لأنه لا يتحامى
عن النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي كالبق والذباب
والزنابير والعقارب ونحوها لأن المفسد هو الدم المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده أيضا عندنا

لا يجوز الوضوء بالأشربة
شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره
سؤر الفأرة والدجاجة
سؤر الحمار والبغل
عرق الحمار طاهر
سؤر الفرس طاهر
في المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم
جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الإناء لم يفسده
جنب أدخل يده في الإناء
موت ما ليس له نفس سائلة فيه
موت ما يعيش في الماء

خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوه وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لأنه مات في
معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسته إلا بكيفية حال حياته وما ذكره في الحل من سوس الثمار إذا مات
في موضعه ولأنه لا دم له إذ الدموي لا يدوم في الماء وغير الماء مثل العصير والدبس إذا مات فيه فيه
اختلاف المشايخ والضفدع البري والبحري فيه سواء في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون
تولده ومثواه فيه البعوض إذا مصت ثم وقعت في الماء وماتت قيل يفسده البقة
إذا وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة بعرة أو بعرتان إذا وقعت في المحلب
ترمى البعرة ويشرب اللبن إذا لم تتفتت فيه لمكان الضرورة وفأرة خرجت من البئر حيا
يكره الشرب والوضوء من مائه جلد الآدمي ولحمه إذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وإن
كان قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه إذا غسل ثم وقع في الماء وكذا
ظفره وشعره الميت إذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده إلا إذا كان كافرا والكافر لا يطهر
بالغسل رأس شاة تلطخ بالدم فأحرقه ولم يغسله لا يطهر ولا يفسد المرق **فصل في الجلود**
جلد الآدمي لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب
يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي وجلد ما لا يؤكل من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ
عندنا خلافا للأوزاعي وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن
والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي كالتشميس والتتريب ثم بعدما أصابه ماء هل يعود
نجسا ففيه روايتان عن أبي حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة كالثعلب
وغيره المثانة يطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك
إذا يبست تطهر إذا كانت بحال لو أصابها ماء لا يفسده والمسك حلال فيؤكل وشعر الميتة
وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها طاهر عندنا وعند الشافعي
كلها نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين أصحابنا وشعر الآدمي
وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي حتى لو وصلت امرأة شعر غيرها بشعرها وصلت جاز
صلوتها عندنا خلافا له **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن** النجاسة الغليظة
إذا زاد على قدر الدرهم في ثوب المصلي أو بدنه يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا

الضفدع البري والبحري سواء
جلد الآدمي ولحمه إذا وقع في الماء
الكافر لا يطهر بالغسل
قاموس
نافجة المسك
المسك حلال يؤكل
شعر الآدمي وظفره طاهر
للضرورة

تعيين قدر الدرهم

ولكن يكره الصلوة معها اذا كان عالماً بها وقادراً على غسلها واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح
ان كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه
المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار
ربع كل الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلاً فربع الذيل وان كان دخريصاً
فربع الدخريص وقال ابو يوسف هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة انه يفوض الى رأي المبتلى به وروث
الحمار واخثاء البقر نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره الا عند زفر وبول الحمار
نجس نجاسة غليظة بالاجماع وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وعند محمد رحمه الله طاهر وخرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء طيور ما يوكل لحمه خفيفة
بول انتضح فاصاب الثوب مثل رؤس الابر فذاك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا
في بول الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع
لمكان الضرورة ذكره في الجامع الصغير دم البق والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي
هو نجس الا انه لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب انسان
وفيه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل
ان كان يفيد الغسل يجب الغسل بان لا يتكرر الى ان تصلي وقيل لا يجب لان الرخصة مقدرة بالوقت
وقيل يجب عليه في وقت صلوة كالوضوء وان كان لها ثوبان احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت
اذا احتمل الدم اصاب الطاهر وقت ما تصلي والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر وقيل
اذا فحش يفسد الثوب لا يفسد المرق والدم المسفوح الذي يبقى في المذبح نجس يفسد المرق
والكبد والطحال طاهر ومرارة كل شيء تعتبر ببوله والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا
غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو ترك لسال يمنع ودم الشهيد
يفسد الثوب كدم صاحب العذر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه قيل ان كان حالة
الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح يفسده الهرة اذا لحست عضو انسان يجب
غسله الكلب اذا مشى على الثلج والطين ان كان يبتل قدمه تنجس موضع القدم والا فلا
الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف اذا صب الماء عليه وهو شرط عنده

الدم اذا خرج من القروح

دم الشهيد يفسد الثوب

الكلب اذا اخذ عضو انسان

الهرة اذا لحست عضو انسان

او غسله في الماء وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره
لا يسيل منه الماء وتعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره والماء الذي يتقاطر
بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشه الثوب
لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا لو رمي نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب
وان كان الماء راكدا يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده
ثم اصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب الثوب يفسده
وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو كلب لا تجوز صلوته وان كان معه هرة
او حية تجوز ويكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة قد حال محها دما او كان فيه فرخ ميت
وان كان في كمه فرخ حي تجوز صلوته ولو صلى وعليه دود قز تجوز صلوته صبي عليه نجاسة
اذا جلس في حجر المصلي لا يمنع الجواز وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع
يتحرى ثم يغسل موضع ما يقع عليه التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وهو قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البئر
اذا وجد فيها فارة فان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة وان كان باليا يعيد صلوة ثلاثة
ايام ولياليها وقيل ان كان قدم الثوب لا يعيده لانه مرئي عينه ولو رأها في صلوته
في ثوبه يمنع جوازها ولو رأها في صلوته في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت
سعة فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة لتكون مؤديا الصلوة
الجائزة باليقين وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يمضي على صلوته لان
ما دون الدرهم لا يمنع ولو رأها في ثوب امامه في صلوته اقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز
معه وامامه لا يرى الجواز لا يعيد صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد
لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة ولو رأها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا
يسع تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة كالامر
بالمعروف ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة
ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والاول افضل ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه

رجل صلى ومعه جرو كلب

لو رأى في صلوته في ثوبه

لو رأى في ثوب امامه

لو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل

اذا لحس النجاسة التي على عضوه فذهب اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة
بغير الماء جائزة وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه
في فمه وكذا اذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه
جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على ظهارته يجوز عند
محمد رحمه الله اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل لا خلاف في الاصل اذا اختضب

اذا اختضب بالحنا النجس

ثم غسل ذلك الموضع ثلاث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضره وكذا الصبغ النجس والدهن النجس
صبغ اصابته نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب المصبوغ نجاسة يطهر
بغسله نقطة يبست ما تحتها واراد الوضوء على الجلدة الظاهرة يجوز لان الواجب
غسل الظاهر كجلدة الحشفة واللحية وكل ما لا يمكن عصره كالحصير والبوريا اذا اصابته نجاسة يغسل
ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كانت النجاسة يابسة غير مرئية لا بد
من الدلك والعصر حتى يزول عينها وقت الغسل وان كانت رطبة غير مرئية يجري الماء عليها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه قائم مقام العصر وكذا البساط النجس اذا اجري عليه الماء يوما
وليلة يطهر وكذا الخزف الجديد والآجر الجديد يطهر بالثلاث وكذا خب الخمر اذا لم يبق رائحة
الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا اذا تشرب منها لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما
يطهر اذا غسله ثلاثا ويجفف كل مرة او يموه الجديد بالماء الطاهر ثلاثا او يدخل في النار فيطهر كما في
رأس شاة متلطخ بالدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلاثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية
اذا لم يبق رائحة والاحتياط فيه التجفيف ايضا وحده ان يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر

حد التجفيف

ويصير بحال حتى لو وضع يده عليه لا تبتل يده والبوريا من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف
لانه لا ينشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلاث مرات
ودلكه ثم ينشف بخرقة او صب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا ريحه ثم ينشف يطهر ان كانت
الارض صلبة وان كانت رخوة لا تطهر بصب الماء عليها حتى تجف كالثوب لا يطهر بالصب
ولكن يطهر بالعصر بعد الصب وان ذهب اثرها بالجفاف وبلا غسل يطهر ايضا عندنا خلافا
لزفر والشافعي رحمهما الله حتى تجوز الصلوة عليها ثم اذا اصابها الماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه

والصحيح انه لا يجوز بخلاف المني بعد الفرك اذا اصابه ماء يعود نجسا وقيل بالخلاف على عكسه
واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ولو كان
في موضع السجود او موضع ركبتيه او اليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي وان كان الارض
نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض النجسة ندية او مبتلة ان لم يميز
بوجه طين يصلي عليها وان كان يلتزق ان وجد موضعا آخر يصلي فيه والا يصلي بالايماء
ان كان مسافرا التبن النجس ان كان يرى عينه لا تجوز الصلوة عليه وان لم ير تجوز اذا يبس لانه

التبن النجس

مغلوب وان تندى عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر فزال عنها

خشبة اصابها نجاسة

تطهر كالارض النجسة اذا اصابها مطر تطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب آخر يجوز
ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله والكل يطهر بالجفاف
وكذا الشيء والآجر المفروش وان كانت موضوعة يقلب على جانب آخر ولو كان بعض
طرف البساط نجسا جازت الصلوة في الطرف الآخر سواء تحرك الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة
الارض وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز منديل او ملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض
والطرف الآخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك
من النجاسة المتجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه للحديث وهذا استحسان وعند محمد
لا يطهر وهو قياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام خلع نعليه في صلوته
فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لي اريكم خالعي نعالكم في الصلوة فقالوا
خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال ان اتاني جبرئيل فاخبرني ان فيه اذى فاذا اتى احدكم المسجد
فليقلب نعليه فان كان فيه قذر فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر
بالفرك والدلك اذا يبس على الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف
اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث واذا
اصابته نجاسة لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا التصق عليه تراب
صار كالمتجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر بالفرك فيه للحديث وان كان
الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر بالفرك لان عليه جرما والاسفل لا يطهر بالفرك لان فيه بلة وهو لا يطهر

بالدلك كالمذي وفي اليد لا يطهر بالدلك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة البدن لا يطهر بالدلك وعند الشافعي
مني الرجل طاهر وفي مني المرأة قولان له ومني الرجل والمرأة سواء في ظاهر الرواية عندنا وقيل مني
المرأة لا يطهر بالدلك لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالدلك اذا ابتل اسفل خفيه كما
الاستنجاء قالوا نرجو ان يسعه الا حرفه هذا اذا لم يكن في الخف خرق لانه اذا تنجس باول مرة
يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاق الخف اذا كان ثوبا لا يطهر الا
بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر منها لا يمنع
جواز الصلوة عند البعض فالمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب وصار اكثر
من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه فرأى فيه دما ان كان سائلا تنجس ثوبه والا فلا
رجل مشى على ارض نجس ورجله مبلول لا تنجس رجله وعلى عكسه تنجس فارة ماتت
في دهن منجمد يرمي حوله وينتفع بالباقي في الاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا في الاستصباح
ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لان عينه زال بالغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف رحمه الله
يصب الماء على الدهن النجس ثلاث مرات فيعلو الدهن فيأخذه ويريق الماء يطهر بالمرة الثالثة
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فيه ثلثا فيؤكل رجل عصر العنب
فادمى رجله فيه لا تنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احترق فصار
رمادا يطهر عند محمد رحمه الله حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر لا ينجس عنده خلافا لابي يوسف
الخمر اذا صب على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيؤكل ولو طبخت في الخمر لا تطهر
اصلا ولو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان حال الغليان
فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ مريا من خمر وخل وسكر حتى صار مريا خلا حل اكله الشعير اذا
وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا فيؤكل واذا وجد في اخثاء البقر والروث لا يؤكل
بعرة الفارة اذا وجد في الخبز والدقيق ان كانت صلبا ترمى البعرة ويؤكل الخبز والا
تفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا فصل الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد
وللغسل صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط فيه وهي معنى الغسل

الدهن النجس

رجل امتخط

فارة ماتت في دهن منجمد ذائب

الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب

تعريف الغسل

والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة اكمالا للفرض والمضمضة
والاستنشاق والسواك سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل الاصابع واللحية
والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي فرض والموالاة مستحبة وعند مالك واجب
والبداءة باليمنى فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن
ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت وفرض مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وعند الشافعي الفرض فيه ما يطلق عليه اسم المسح وعند مالك
مسح الرأس فرض والمسح هو الاصابة ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بمسح الرأس
وعن ابي يوسف في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي وفي رواية سقط المسح
عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجمع الغسل والمسح في عضو واحد والبياض الذي
بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وايصال الماء الى منابت الشارب والحاجبين سنة
ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب
غسله وقيل لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء اشفاره واذا غسل وجهه
يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا رجل شلت يداه
وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر
على الوضوء فان كان له امرأة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه
ادخال الاصبع في صماخ الاذن عند غسل الوجه في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب لا جديد
الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم لا بد من
نزعه وان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح رأسه ثم حلق شعره لا يلزمه
اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلدة بعد ما اندمل القرح رجل توضأ
وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع والقروي وغيره سواء وكذا
الطعام الباقي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة ويسمي عند غسل كل عضو ويدعو بالدعاء الماثور
فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويشرب بقية وضوئه قائما فصل في
الاستنجاء الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد

هذا الوجه

كالدم في الصحيح ويتحرى فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا انما المعتبر
هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف عورة وكشف
العورة من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء واما اذا
جاوزه يعتبر المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء وقال محمد رحمه الله مع موضع
الاستنجاء والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح
وينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر
ولا يتقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع ويستنجي باصبع
او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤسها والمرأة كالرجل فيه الا انها
تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا تدخل اصابعها في فرجها وقيل في
الرجل كذلك هو المختار لان ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور والمستنجي لا يستنجي
بالسبب الذي ابتليت به ولكن يستنجي بسبب اخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم
او يجفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا
لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده ويكره استقبال القبلة
بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء ثم فسا
قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد الغسل
وكذا الحكم في السراويل المبلول

فصل في الغسل

يفترض وجوب الغسل الحيض والنفاس
الى انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج
بالمس والنظر والاحتلام يجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحائض والمجنون
والكافر لا يجب الغسل عليهم بالانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال يوجب الغسل لانه
سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب ويجب على الفاعل والمفعول به لكمال الجنابة وكذا الايلاج
في الدبر وانما يوجب على المفعول به احتياطا وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين
لنقصان الجنابة فيه وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهي على قول محمد صبي جامع امرأته لا غسل
عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل

المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه
الله ... الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل لا بد من خروج المني لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في صلوة ابي عبيدة امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي قال لا غسل عليها قاضيخان

جماع الجني

جماع الخصي لا يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
لعدم موارات الحشفة قاضيخان

ثم دخل في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا حبلت رجل اتى امرأته العذراء لا غسل عليها ما لم
ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج
بعد ذلك مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة واما المرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون
مني الرجل والمرأة في الاحتلام كالرجل لان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان
ماءها من صدرها يجيء الى رحمها وكذا لو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل
وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس الاحليل لا يجب الغسل رجل
استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا وان وجد
على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر لان التفكر في النوم
كالتفكر في اليقظة وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا
وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج
في الغسل والاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة الصحيح انه لا يجوز ثم المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة موضوع عنها
في الغسل في الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك رحمه الله واذا لم يصب الماء
بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى ابتل اجزأه جنب تمضمض فشرب اجزأه ان اصاب
جميع فمه الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الصحيح والكافرة الحائض اذا انقطع حيضها
ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة تستدام فكان لدوامه حكم الابتداء
وقيل لا غسل عليهما بمجرد الاسلام وانما يجب بارادة الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج
وان كان ليلا يتيمم للمكث فيه وثمن ماء اغتسال المرأة على زوجها لانه مؤنة الجماع سواء كانت
المرأة غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو
الاصح حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ولكان الصلوة
مختصة بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام مسلم
تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال لانها ليست بمخاطبة به وكذا في انقطاع حيضها

كشف العورة من غير ضرورة فسق

ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور

اذا استنجى بالماء ثم فسا

وحكي ان ابن ... البلخي صارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة ... فصحتها هذه الجارية ... باب الحيض

جنب اغتسل قبل ان يبول جاز

الفرق بين احتلام الرجل والمرأة

نقل البلة من عضو الى عضو آخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشيء واحد لدخوله تحت خطاب وهو
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والخلاف نقل البلة من عضو الى عضو آخر في الوضوء لا يجوز لان الله تعالى
افرد كل عضو على حدة في الوضوء **فصل في الماء المستعمل** غسالة الاعضاء الطاهرة طاهرة
وغسالة الاعضاء النجسة نجسة وكذا الماء الى الثلاث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى
اطمينان القلب واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل فيه خلاف والمحدث والطاهر والجنب
والحائض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا فرق بين الاولى والثانية
والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثالثة طاهر فاذا لم يتو الثوب فيه قيل ان اصابه من الاول
لا يطهر الا بالغسل الثلاث ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم في اصابة
غسالة ثوب نجس واما المستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة في الرواية
المشهورة وعن ابي حنيفة في رواية نجس نجاسة غليظة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور — في بيان حكم الماء المستعمل
والفتوى عليه وعند مالك واحد قولي الشافعي رحمهما الله هو طاهر وطهور وعند زفر رحمه الله ان كان المستعمل
طاهرا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور واما المستعمل في الوضوء اهل المستعمل في الجنابة
على قول من يقول بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا زايل العضو — متى يأخذ الماء حكم الاستعمال
حتى لو توضأ واحد وامسك آخر يده تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من لحيته
ومسح برأسه لا يجوز وقيل ما لم يستقر بعد ما انفصل عن العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه
مثلا شيئا من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال وحكم الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي على عكسه
واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف — اذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ لا يصير مستعملا
اصابعه ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند ابي يوسف ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين
دون الكف يريد غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء ان ينوب عن المضمضة قيل ان كان
فقيها لا ينوب لانه يمص مصا وان كان غير فقيه ينوب لانه يعبه عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب
اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه جاز وغسالة الميت فاسد فما اصاب ثوب الغاسل
مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام او بعده — المنديل الذي يمسح بعد الغسل طاهر

يصير مستعملا ولو غسل يده من العجين او من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير مستعملا
لان نية القربة منه معتبرة المرأة اذا غسلت الشعر الموصول تريد بشعرها لا يصير مستعملا **فصل فيما ينقض**
الوضوء كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل
وعند زفر ظهور النجس ناقض وعند الشافعي فالخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو اذا جاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المرأة او من الذكر ليس بحدث وقيل في
المرأة يستحب لها الوضوء وفي المفضاة هو حدث والدودة اذا خرجت من الدبر
او من الذكر او من قبل المرأة فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس بحدث والعرق المدني
كالدودة الساقطة من الجرح والدم والقيح اذا سال عن الجرح نقض الوضوء والا فلا ولو
خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك يسيل لا ينقض وقيل لو تركه لسال ينقض ولو
عصره وخرج منه شيء لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر تنتقض — تفسير صاحب العذر
بخروج وقت الفرض عندنا اي بالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي
عليه وقت صلاة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو نزل الدم من الرأس فوصل الى ما لان — لو بزق فخرج معه دم
الانف ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب فاذا استويا لا ينقض قياسا لان
الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض وهو الاحتياط والقيء اذا كان ملأ الفم — في القيء وحده في نقض الوضوء
فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة وقيل
ان يمنعه من الكلام بحيث لو جمع يملأ الفم ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف وعند محمد ان اتحد السبب وهو
الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله — لو قاء بلغما
خلافا لابي يوسف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما او ماء — لو قاء مرة او طعاما
قليلا قليلا لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب به وان كان ملأ لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
وروي عن ابي يوسف رجل انغمس في الماء فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه
لان الرأس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر على رأس
الجرح ولو خرج البول الى القلفة الى الداخل دون الخارج ينقض وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من
احليله ولم يخرج من الجلدة وان جعل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا — لا ينقض

وان بقي في الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان متسفلا عن راس الاحليل لا ينقض
وان كان محاذيا له او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غاب
وانتهت الى الفرج الداخل ينقض وضوءها ويفسد صومها وكذا الحكم في الدبر والثقب
في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا مصت وامتلأت من الدم ينقض لان الدم فيه سائل
وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض
بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئا فرأى دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا
اذا رأى في الخلال لانه ليس بسائل وكذا لو امتخط بثوبه فرآه دما وكذا لو ادخل اصبعه في
انفه فرآه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه رآه شيئا او لم
يره لانه لا يخلو عن قليل البلة وهو ما فوق السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء الذي نام في صلوته ثم قهقه
والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما كان مسموعا له دون
جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه والنوم في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون
مضطجعا وان كان لا يضطجع بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه قيل فيه خلاف
اما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليته على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه
ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه وان نام متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام
قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض
وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقوط وان قل وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض
وان كان معروريا ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض
ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس امرأة او مسته امرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه
عندنا وعند الشافعي ينقض للحديث وباطراف الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك ان اشتهى
ومس المرأة ينقض والا فلا وقبل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان وفي مس الصغائر
وذوات المحارم في حاشية له قولان والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء لا الصوم
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقول محمد استحسان

باب التيمم

الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

لو عض شيئا فرأى دما

امتخط بثوبه فرآه دما

لو ادخل اصبعه في انفه فرآه دما

لو ادخل اصبعه في دبره ينقض

في بيان انواع النوم فيها

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف
عن الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة الوضوء حقيقة فهو
طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض والنوافل به ويجوز
التيمم قبل الوقت وبعده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في القضاء وقبل الوقت وهو من وجه
ناقصة حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح وهو بدل الوضوء
الكل منه وصورة التيمم وهو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤوس الاصابع الى
مرفقه ويمسح المرفق ويديرها الى باطن الساعد ويمدها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف
ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب ولو وضع ايضا جائز ولا بد
من الاستيعاب وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز
التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء نحو ميل
هو المختار وقال الحسن رحمه الله ان كان امامه يعتبر ميلين وقال زفر رحمه الله هو خروج الوقت والصحيح
المسافة دون خوف الفوت وقد يكون لخوف الهلاك او لخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض
ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي هو خوف التلف وان لم يكن
له ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم
وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز له التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين
نية استباحة الصلوة ولا يشترط نية التيمم للجنابة وللحدث هو الصحيح رجل مسح التيمم الى الرسغ
مرة ثم بلغه الى المرفقين لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما صلى رجل
اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه يتيمم للجراحة
ولا يغسل الصحيح عندنا وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك المسح على الجراحة كالغسل
لما تحتها وعند محمد رحمه الله لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين او الوجه
يتيمم وهذا اشارة الى ان النصف قائم مقام الاكثر في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح
لان الغسل فيه اصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر في الجراحة

صورة التيمم

لا تشترط نية التيمم للجنابة وللحدث هو الصحيح

بجميع البدن او اكثره مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف او لسجدة التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رطل لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لآخر ثم يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي الوضوء ولا معتبر بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل ان كان يباع بضعف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى قال توضأ ايكم شاء والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء بعد فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت بخلاف المريض اذا حج عنه رجلا ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيده لان شرط جواز اداء الحج عن الغير لليأس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذا المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواعها كالحجارة والآجر والخزف واهو الصحيح وكذا بالياقوت والآجر والتراب المحترق ولا يجوز بالعصارة المطلي بالآنك ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي رحمه الله يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز بارض قد تندى ولا يشترط الغبار على الذي يضرب يده عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم اتى بماء ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد التيمم والا فلا مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر رحمه الله كافر توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه عندنا خلافا للشافعي وكذا تيممه عند ابي يوسف رحمه الله رجل افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سور الحمار يمضي عليها وقد صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا توضأ يعيد احتياطا والله اعلم

مقطوع اليدين

ماء مباح بين جنب وحائض وميت يكفي لاحدهم فالجنب اولى

وجود الماء بعد الصلوة لا يعتبر كالمعتدة بالاشهر ثم حاضت

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى بالآثار المشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن اهل السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين فافهم

ومن انكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر لشهرة
وتواتر الاخبار طهرة

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين ومن انكره يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي وقيل يكون مبتدعا لكن يراه سنة ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لان الخف مانع عن سراية الحدث الى القدم والمنع يعتبر عند نزول الحدث وعند الشافعي هي شرط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له اما لو تيمم ولبس الخف ثم احدث ووجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه والخف الذي يستر الكعب ولا يرى من القدم ولو كان يرى منه قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤوس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا وقيل البلة تكفي فيه حتى قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد فيجوز ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة مضي المدة فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع وغسل رجليه لانه سرى الحدث السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد حدث طار ولو نزع احد الخفين يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح المستحاضة تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر لانه طهارة كاملة في الوقت في حقه للضرورة وبعد الوقت يظهر اثر الحدث لو كان وقت اللبس فلا يجوز بعده والخرق فوق الكعب لا يعتبر الخرق يبدو حالة المشي ولم يبد حالة الوضع قيل يجوز المسح الخروق المختلفة في خف واحد تجمع ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولهذا لا يتقدر بوقت ولا يكرر به ايضا هو الاصح ولا يجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد فيه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها

نقض الخف

هل يجوز المسح بعد مضي المدة

في مسح المستحاضة في الوقت لا بعده

فاذا مسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة ايضا
سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجبيرة تبع لها والاستيعاب
ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي بالاكثر ما ذكره الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة عندنا وعند
الشافعي ان شدها على غير وضوء يعيد وان شدها على وضوء ففيه قولان رجل في احدى
رجليه جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه
يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز في عضو
واحد والرجلين في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما
جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اضر المسح على المجروحة يغسل الصحيحة
ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا للضرر وكان له رجل
واحد ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلاثة اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة
لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز لوجب الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز وان
بقي ثلاثة اصابع من ظهر القدم اذ كان يعلم ان المسح يقع على قدر ثلاثة اصابع جاز المسح عليها
رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها جبيرة اخرى قال الحسن ان يعيد المسح عليها وان
لم يعد اجزاه لان المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم بقيام العذر وان زال الممسوح كما لو
مسح راسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس بدافع المفتصد
لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع الفصد وان لم
يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين
العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسله ربما يبتل العصابة فينفذ البلة الى موضع
الفصد الجراحة فيضر واختلفوا في التكرار والصحيح انه لا يتكرر كما في مسح الخف والراس
وان كان في رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله
وان كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن استعمال الماء
يوضئه غيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة **باب الاذان** الاذان سنة مشروعة لاداء
المكتوبة بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر من الاذان والاقامة

قال محمد رحمه الله يومر بهما فان ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار على تركه
استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رحمه الله يؤدبون ولا يقاتلون وتكرار
الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافتة والاقامة مثل
الاذان عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقيم ويكره اداء
الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت والكروم لا يكره
والمسافر لو اكتفى بالاقامة يجوز لانهم مجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوة ولا يكره الاذان
مع الحدث في رواية والاقامة تكره ويجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا
او اذن الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء
مكث في مقامه واتمها وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام آخر لا بأس عندنا
اذا لم يقع بينهما وحشة ومن سمع الاذان ينبغي ان يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد
ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت ولا ينبغي لاحد
ان يقول لمن فتحه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استغفال ولو سمع القاري
الاذان يمسك عن القراءة لورود الاثر فيه **فصل في مسائل المسجد** رجل له مسجدان
ايهما اقدم فهو اولى بان يصلي فيه وان استويا فهو مخير ودخول المسجد منتعلا من سوء
الادب ويكره التجرد فيه وكذا مد رجليه الى القبلة فيه وفي غيره في كل حال الا حالة
الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا اعد لذلك موضع
لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بئر في المسجد تحرزا عن دخول الحيض والنفساء فيه
وغرس الشجر فيه مكروه تشبها بالبيعة والا لكان حسنا وان كانت الارض ذات نز تجوز
بلا كراهة ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحته بل يأخذ باطراف ثوبه وعند
الاضطرار لالقا فوق الحصر اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره
مسح الرجل بحيطان المسجد فان مسح بخشبة موضوعة فيه فلا بأس وكذا اذا مسح بقطعة
حصير ملقاة ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا كتبه بالاجرة وان كتبه لنفسه لا بأس

رجل ليست له الا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف ظهيرية

ولا يستحب ترك المساجد في الامطار وغيرها قال محمد رحمه الله وانما الحديث رخصة وهو قول
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال الارض الغليظة يبرق
حصاها ولا تنبت شيئا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما احب ان يتركوا حضورها
ظهيرية

وكذا المعلم ولا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس فيه للمصيبة والمكان المتخذ لصلوة
العيد والجنازة يجنب منه ما يجنب من المساجد ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم في مسجد آخر
لا يخرج منه لان المسجد عليه حقا والصلوة في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد آخر بجماعة
رجل لم مسجد في محلته يحضر الجامع او مسجد آخر ليصلي بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل
وان قل اهله او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان شاء
صلى في مسجده منفردا تحية المسجد يكفي في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع في غير
مكان الفريضة وكذا كل السنن وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي السنن والوتر في بيته
الا اذا خاف الفوت بان يشتغل في بيته بشيء آخر يصلي في المسجد والصلوة في البيت
بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب بغير المسجد ما دام الناس
يصلون فيه ولا بأس بان يترك سراج المسجد من المغرب الى العشا وبعد العشا لا يجوز ان يترك فيه
الا اذا جرت العادة فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وفي الرجوع الى بيته لا يجوز
الا ان يطفاه

كتاب الصلوة

الصلوة في اللغة عبارة عن الدعا وفي الشريعة
عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعا ثم الصلوة موقتة بوقت والوقت سبب للوجوب وشرط للادا
وظرف للمؤدى والصلوة عبادة محضة وهي حسن لمعنى في عينه فانه تعظيم للباري جلت قدرته

فصل في شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن شرائطها
الوقت يجوز الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله ومراعاة اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة
حتى قيل ان رجلا لو شك في دخول وقت العشا ومع هذا صلى العشا ثم تبين انه كان دخل وقت
العشا قيل يكفر لانه اهان امر الشرع ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا والمراد بالصلوة
الفرائض والواجبات دون النوافل فان النوافل جائزة مع الكراهة لاستجماع شرائطها كذا ذكر
في المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال
وعند الشافعي يجوز اداء الفرائض والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وغيرها ويكره ان يتنفل

تحية المسجد
الصلوة في مسجد محلته منفردا افضل من الجامع بجماعة
والصلوة في البيت بجماعة
تعريف الشرط
فرضية اوقات الصلوة

بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما ولا بأس
بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد
صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع يتحقق الكراهة وبالغروب تزول الكراهة صبي بلغ وقت
الغروب او اسلم الكافر فيه تجب الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه ويجب الادا
كما وجب عليه واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر
الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف صوم يوم النحر لانه ايجاب بالفعل ولان الصلوة
افعال واقوال فلا يتحقق بالجزء الاول والصوم يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد
طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة يكره ان يتنفل فيه
قبل ان يفرغ من خطبته ومنها استقبال القبلة بالنص حد القبلة في مكة عين
عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة هو الصحيح وهي المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم حين فتح البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل
المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق
والمغرب وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور رحمه الله
قبلة ما وراء النهر وهو ان يترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره من المغرب ومن خفي
يصلي الى التي جهة وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم الدليل فوقه ولو صلى
بلا تحر لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري دون اصابة القبلة وان علم انه اخطأ بعد ما صلى
بالتحري لا يعيدها لان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي رحمه الله اذا استدبر القبلة يعيدها
وان علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا
قيل يكفر وقيل لا يكفر بتأويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن لا يجوز صلوته
وان اصابت القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا عند قدرة الغسل اما اذا صلى بغير
طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التأويل ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير فلو قدمها
على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز الا مقارنا بها ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها
في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون مقارنا بها لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط

استقبال القبلة
حد القبلة
في التحري

والتحرز عما يعتري عليه في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة
عليها الى آخر الصلوة ليس شرطا لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح الفرض ثم نسي انه
فرض فظن انه تطوع فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت الدخول فيها وكذا
على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلوة اخرى غير التي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها
وان نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها
ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان فلا يعتبر
وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن اصحاب الشافعي لان اللسان اشرف الاعضاء فلا بد له
من ان يتعلق به من الذكر ونية القبلة ليست شرطا الا اذا كان في الصحراء ولو نوى
الكعبة وجهتها يجوز ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة فبل ان كان اتى بمكة قبلة لا يجوز
لانه غيرها وان لم يأت بمكة يجوز لان في زعمه ان المقام والبيت واحد الفرض لا يكفيه
بمطلق النية ولا بنية الفرائض ايضا لان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي
ولو نوى فرض الوقت او صلوة الوقت يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا
ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلوة العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه
يجوز وكذا في صلوة العيد والجنازة ولو نوى ظهر الوقت وعصره يجوز ولا معتبر باعداد
الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلا بد من
التعيين ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا
وقد يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية
القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة
ليست شرطا بالاجماع الا في مسئلة المحاذاة حتى لو افتتح بصلوة ولم ينو فيها امامة احد
يجوز للاخر ان يقتدي به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء بامامه ولو نوى
الاقتداء ولم ينو الصلوة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون في فرض الوقت وقد يكون في القضاء
وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلوة الامام اداء وقضاء ونفلا وكذا لو نوى صلوة
الامام او فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض في النوافل

تعريف النية

اللسان اشرف الاعضاء

لابد من التعيين اي فرض يصلي

جميعا وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون فرضا عند ابي يوسف وعند محمد يكون لغوا

فصل في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها

قال ابو حفص التكبير برفع اليدين مع
التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي
الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم ويضم اصابعه ضما فاذا ان وقت التكبير نشرها ولا
يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس شحمتها والمرأة
ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي في الرجل ثم يكبر وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا
وانما الركن القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي
تكبيرة الافتتاح ركن ايضا ويظهر الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح
عندنا خلافا له وان قال الله اعلم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وفي قوله الله كبير اختلفوا فيه
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول
الله اكبر ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطاء من حيث الدين وفي آخره خطاء من حيث
اللغة ولا يطاطئ رأسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل امامه والامام قد
ادركه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبل امامه لا يصح عند ابي يوسف
ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح فاذا كبر ياخذ يديه
ولا يرسلهما ارسالا ويضع يمينه على يساره تحت سرته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي
في الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل حالة
الثناء وعند محمد هو سنة القراءة حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة عنده والاصل
فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون ياخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح ثم كيفية الوضع وهو ان
يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويضع
اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما مأثور وياخذ حالة
القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله

التكبير شرط

اركانها

كيفية وضع اليد في الصلوة

وعنده في القنوت انه يرسل وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم ولا يقول
وجهت وجهي في الصلوة عندنا وعند الشافعي يقول ويقدمه على الثناء وعند ابي يوسف هو مخير
بين ان يقدمه عليه وبين ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الاولى ان يقول قبل الافتتاح
وقوله وجل ثناؤك لا ينقل في الفرائض في المشاهير وما روي فيه فهو في صلوة التهجد ثم يتعوذ
والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف رحمه الله
وعندهما تبع للقراءة حتى ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعند محمد لا يتعوذ والمسبوق
اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي صلوة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد
عند ابي يوسف وعند محمد بعد تكبيرات العيد ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اربع
يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله بن المغفل رحمه الله انه قال اني صليت خلف
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية
ولا يأتي بها الا في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في اول كل
ركعة وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والآثار انها من
الفاتحة ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد في صلوة المخافتة وكذا في اول
الركعة عنده وفي النوافل يأتي بها بلا خلاف ثم التسمية ليست بآية من اول
الفاتحة ولا من اول السورة عندنا وانما هي للفصل بين الفاتحة والسورة ويؤتى بها
عند افتتاح كل شيء تبركا وتيمنا وعند الشافعي هي آية من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر
بالقراءة وفي اول السورة له قولان في قول هي آية من السورة وفي قول هي آية مع اول
السورة ولو اراد بالتسمية وبقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ
قبله ولو اراد افتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج ثم تكلموا في قوله اذا قال الامام ولا الضالين
قال آمين ويخفونها والاخفاء سنة في جميع الحالات لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
ولانه دعاء وحقه الاخفاء وللشافعي فيه قولان في قول الجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتهما
وفي قول الجهر بالقراءة ان كان اماما وفي قول الجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله آمين بغير مد ولا تشديد

وقوله

وفي الجلابي [illegible] ويستفتح بلا توجه [illegible] سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك [illegible] ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول [illegible] وعن ابي يوسف [illegible] افتتاح الصلوة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا [illegible] ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين [illegible]

وقوله آمين بالمد دون التشديد لغتان ومعناه قبل اللهم استجب وقيل بالملكين كذلك والتشديد
فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة اليها او ثلث آيات من اي سورة شاء وثلاث آيات
مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ آية قصيرة مثل مدهامتان يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة
ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجمع وعند الشافعي المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية
عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو الصحيح ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في
السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين
وعند الشافعي رحمه الله واجب اما وضع القدمين فريضة ذكره القدوري رحمه الله حتى لو رفع
رجليه او احديهما فيها لا يجوز صلوته ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابي حنيفة لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد على كور عمامته ويتقي حر
الارض وبردها بفضول ثوبه فيه اما الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله هو فرض واما الطمأنينة فيهما سنة في
تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها وحد الطمأنينة
في الركوع والسجود المكث قدر ثلاث تسبيحات وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة وليس في الجلسة
بين السجدتين ذكر مسنون عندنا والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة في رواية وفي رواية
واجبة ايضا والقعدة الاخيرة فريضة والذكر فيها واجب والفرض المراد في التشهد
التقدير والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليست بفرض في الصلوة عندنا ولا واجب
وانما الواجب خارج الصلوة اما مرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر اسمه كما اختاره
الطحاوي وكفينا مؤنة الامر خارج الصلوة والمختار قول الكرخي وعن النخعي رحمه الله ان
قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلوة عليه وعنه ايضا التورك في
القعدتين ليس بسنة للرجال عندنا خلافا للشافعي في القعدة الاولى ولمالك رحمه الله في القعدتين

قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله ثناء من اثنى عليه وقيل اجاب من حمده والهاء للكناية لا للاستراحة
وفي كتاب الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو لان كل موضع
ثبت الوقف بين الكلمتين لا يبين الاعراب في الحرف الآخر فكذا هذا ويقول سمع الله لمن حمده بالجزم
حين يرفع رأسه ويقول الله اكبر حين ينحط للسجود من جامع المضمرات والمشكلات
في تحقيق معنى سمع الله لمن حمده

في تحقيق كلمة آمين

حد الطمأنينة في الركوع والسجود

وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم [illegible] بعضهم [illegible] والسلام [illegible]

وهو اخراج رجليه الى جانب اليمين ويفضي بأليتيه على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي
فرض عند ابي حنيفة ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وعند الشافعي فرض رجل نوى
التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف
فيخرج من الاولى ويدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة وكذا لو انتقل من الظهر الى العصر
في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي
هي ويلغو النية

فصل في القراءة

القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا
بالنص لانها اصل الصلوة فتجب القراءة في الاصل دون التبع وكان الصلوة الكاملة هي ركعتان
كما لو حلف ان لا يصلي صلوة ولا ينتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث ايات
مع الفاتحة وعند الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة وهو ركن مشترك
كسائر الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القران ولم يقرأ الفاتحة لم تجز صلوته عنده
ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه انه ساقط عن المأموم
في الصلوة الجهرية ولو نسيها يجزئه في قوله القديم وضم السورة اليها مستحب في الاوليين
وفي الاخريين له قولان وعند مالك القراءة في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض
اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري رضي الله تعالى عنه في ركعة واحدة فرض لان
الامر بالقراءة لا يوجب التكرار اما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم
السورة اليها كلها واجب عندنا وليس بركن سواء يحسن الفاتحة او لم يحسنها وهو ركن
زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة المسبوق واللاحق وهو ركن مشترك
بين الامام والمقتدي فحظ الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد
انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ المأموم يكره لحديث
سعد بن وقاص رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين
من الفرض ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح فالافضل ان يقرأ الفاتحة
وقال الكرخي رحمه الله الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها القراءة فالسنة فيها ان يقرأ
الفاتحة معها وكل ركعة لا تجب القراءة فالسنة ان يقرأ الفاتحة خاصة والقراءة واجبة

في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة عن اصحابنا
ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي
اربعا عند ابي يوسف وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل
ان الاصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة
في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب
بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا
بدونها غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد
ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال فاذا
فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلوة وقد فسدت وهذه المسألة
ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء للتوارث وفي النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فالجهر
افضل وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي هو ان
يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعليه الطلاق
والعتاق والاستثناء وكل سورة اكثر اية افضلها قراءة ويقرأ في السفر الفاتحة
واي سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر في الفجر في الركعتين يقرأ طوال المفصل وفي الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل ويروى
في الفجر اربعين او خمسين الى مائة وقيل بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط
خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها والمصلي
اذا اراد ان يقرأ السورة فجرى على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة
الاولى لم يقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو
ترك السورة فيها لانه محله ومن ترك السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة

حد الجهر والمخافتة

ولو قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراة سورة واحدة في الركعتين غير مكروهة خانية جوهرة العبادي

لم يعد في الاخريين فان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو اعاد السورة ترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع ولانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض وهو قراة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل باحديهما وقال يحيى بن اكثم رحمه الله يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا ان تركهما ساهيا هذا اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قراة السورة وينتقض ما بينهما لان القراة فرض ولمراعاة الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينهما ولو قرأ القران بالفارسية او باي لسان كان سواه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا حالة العجز لا تفسد به الصلوة بالاتفاق وفي الاعتداد من القراة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز باي لسان كان بالاجماع والله اعلم

باب الامامة والاقتداء وادراكه

الامامة ميراث الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او تشبه الواجب في القوة وليست من فرض الكفاية وهي من شعار الاسلام لا يجوز تركها وفي لفظها اما في الجمعة والعيدين هي من شرائطها لا يجوز اداؤها الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة والامي اما المرأة فلان تاخيرها مامور به واما الامي فلضعف صلوته لعدم القراة وكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى واكبرهم سنا ومن طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء وتكثير الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركته في صلوته عندنا معناه يتضمن صلوته صلوة المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة صلوته بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القارئ خلف الامي ولا من يصلي فرضا

استوما في السن فاصبحهم وجها وانسبهم اولى اذا كانا في الصلاح والفقه سواء ولو ام احدهما قوما فقدم اهل المسجد آخر اساؤا ولا اثم ولكن في القضاء ولو ام من يصلح لها اذا لم يؤم في محلته وام في محلة اخرى في رمضان فخرج من محلته قبل وقت العشاء ولو وجد كره واسا لمن انشأ السفر بعد دخول وقت الجمعة بزازية

...ض بمتنفل ومفترض فرضا آخر اي وفسد اقتداء المفترض بامام متنفل او بامام يصلي فرضا غير فرض المقتدي ...ما يمنع اقتداء المفترض بالمتنفل الى منع اقتداء الناذر بالناذر لان صلوة الامام نفل بالنسبة الى المقتدي ...التزامه انما يظهر عليه فقط الا ان نذر احدهما عين ما نذره الآخر فاقتدى احدهما بالآخر فانه يجوز للاتحاد ...انه لو افسد كل منهما التطوع ثم اقتدى احدهما بالآخر في قضائه فانه لا يجوز لما ذكرنا بحر رايق

وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة بزازية

خلف من يصلي فرضا آخر عندنا واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر والقضاء والاداء وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي يصح في جميع ذلك وعند مالك لا يصح في جميع ذلك وعند الشافعي الاقتداء به موافقة غير متصلة صلوته بصلوة الامام بل هو منفرد ولهذا لا ينوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام انه كان جنبا لا يفسد صلوة المقتدي عنده ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لعدم القراة وهو الركن ومن صلى مع واحد اقام عن يمينه للحديث ولو اقام عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل جنب الامام والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة والتراويح واقتداء صبي بصبي يجوز لان الصلوة متحدة وان اقتدى بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره فهو اولى اما التحرز عن النجاسة فهو وهم لا يعتبر به وعند الشافعي امامته اولى كيف ما كان لانه اخشع امامة الاشغ لغيره اختلفوا فيه وكذا التمتام ويكره الاقتداء باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية وقيل الا الخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو يناظر دقائق الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه بيانه انه لو قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى ان اراد به الماضي او الحال يكفر وان اراد المستقبل لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا في الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة اراد به القلتين وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة رحمهما الله انه من رفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه تفسد صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق منه يكره وان كان هو احق منها لا يكره

ام قوما وهم له كارهون

ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما طريق عام او نهر عظيم لم تجز صلوته وان كان النهر او الطريق خاصا يجوز ومقدار العام قيل ما يمر فيه العامة وما يمر فيه الواحد والاثنان فطريق خاص يمر به الجد او البعير ومقدار النهر العظيم ما يجري فيه السفن وهو الاصح ولو كان على النهر جسر وعليه صف او على طريق متصل بالصفوف وهو ثلث صح وان اثنين لا يصح عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح رحمهما الله محيط

مقدار الطريق العام والخاص

مقدار النهر العظيم

رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن
لا يقبل قوله وان كان على وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد ام
عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به
ولو كان بين الامام والمقتدي طريق فيه يمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان
بينهما نهر جار يجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائل لا يمنع لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة
فيه انه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حائط بين المسجد والدار واقتدى
بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا
شارع يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه
ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها
فيها ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر
راكعا لا يصح شروعه وان ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك به الركعة
ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل يأتي
بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام
اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان وجد فيه مخالفة
الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من الصلوة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من الدعوات يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك
التسبيح لا مطلقا لان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه ان
ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره له ولو رفع رأسه فيهما قبل امامه يكره لورود
الوعيد فيه ولو ادرك الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة فيقعد لانه انتقل من
ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد وبعد فراغ الامام من التشهد

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نوادر الصلوة في مسجد ليس بملآن لا يصح اقتداء الناس بالامام خارج المسجد ظهيرية

ولو كان بعده مرعى يقوم ببعض قدميه يجوز وغيره اولى ويكره امامة العبد وولد الزنا ومعناه غيره اولى تاتارخانيه

ولا يجوز امامة الاحدب للقائم بحذاء ذكره في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح ظهيرية

ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله تعالى قاضيخان

ماذا

ماذا يصنع تكلموا فيه والصحيح يدعو متابعة للامام لانه انما لا يشتغل بالدعاء خلال الصلوة لما فيه
من تأخير الاركان وههنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع قبل
ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به آخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض الثاني
لانه وقع في غير اوانه وان قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأ وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك به
الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى فصلى ركعة الى غير القبلة ثم
جاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على الخطأ
وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى بما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة

فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها

رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم اليها ركعة
اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيدها
بسجدة يقطع لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان
صلى ثلاثا لم يقطعها بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في العصر والعشاء
الا في الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهة التطوع بعده وكذا في المغرب لان التنفل بالثلث
مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية يقطع وان قيدها
بالسجدة لم يقطعها بل يضمها ولا يدخل في صلوة الامام بعد لكراهة النفل بعد الفجر
وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما وينوي بالدخول في صلوة الامام وفي
سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال لانه نفل وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها
يقضي ركعتين عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي اربعا
وهو قول ابي يوسف رحمه الله لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع
الثاني بعد ما اخبر بالبيع لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد قد اذن فيه
يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لان فيه ورد وعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما في مسجد آخر
فيخرج وان كان هو يصلي مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ المؤذن
في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه محل التنفل
محل كراهة ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان تفوته الركعة الاولى

كيفية القطع

[illegible] ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس بطلت صلاته [illegible] وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] وعند محمد رحمه الله [illegible] حتى تنتقض بطلوع الشمس [illegible] صح [illegible] ينتقض وضوءه [illegible] لا ينتقض [illegible] وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينتقض حتى الشمس

ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما
يدخل مع الامام ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد
الفجر قبل ارتفاع الشمس لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل المطلق ولا يجوز
بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها فاتت عن محلها
فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض الواجب وقال محمد رحمه الله احب الي
ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض فانها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعاً
للفرض سواء كان الفرض يقضى وحده ام بالجماعة الا ان النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس
باداء الفرض بالجماعة اما في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان
ادائها بعد الفرض في الوقت الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام
بالفريضة مكروه ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف يقدمها على
الركعتين وقال محمد يقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا ومن
ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل صلوة الظهر بالجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر
بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام
في الوقت سعة وان خاف الفوت يترك قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما
واجبة عملاً فلا يترك سواء صلى الفرض وحده ام بالجماعة وهو الاصح والاحوط ولهذا لا يجوز
ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل اراد به كل السنة
يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرض بالجماعة وقد فاتت ويجوز اتيانها والاولى
ان يأتي بها لان التطوع انما شرع لجبر النقصان في الفرائض والذي فاته الجماعة احوج
حاجة للجبر ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان الواجب يسقط بعذر فالسنة اولى
ولو تركها استخفافاً يكفر لانه استخف بواضعها ولو يراها حقاً ثم تركها فالصحيح انه يأثم

فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره

ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب
ببول وغائط وان شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه ويكره
وكذا اذا اصابها بعد الدخول وكل صلوة اديت مع كراهة يستحق ان يعاد على وجه غير مكروه

سنة الفجر والظهر

هل ينوي القضاء ام الاداء

سنة الفجر والظهر واجبة عملاً

ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود ولا يلتفت يميناً وشمالاً ولو نظر بموخر عينيه
من غير ان يحول وجهه لا بأس به وينبغي ان يكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده
وفي الركوع في ظهر قدمه وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي السلام في منكبه
لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على رأسه ويبدي هامته وقيل
ان يلف بعضها على رأسه ويرسل طرفاً منها كالمعجر للنساء ويكره عد الآي والتسبيح
في الصلوة عند ابي حنيفة ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان
صلى حاسراً رأسه تكاسلاً يكره وان فعله خشوعاً لا بأس به وان يسجد على ثوبه تجبراً يكره
وان يسجد عليه حتى لا يهلك عمامته لا بأس به لا يعد تجبراً وان صلى خلف رجل يتحدث يجوز
ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلاً يعلم وان كان عالماً يؤدب روي ان عمر رضي الله عنه
فعلهما بالدرة ويكره ان يصلي وبين يديه او في ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون
وفيه نار موقدة وان كان سراجاً او قنديلاً لا يكره ولو كانت الصورة في الباطن
لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى
في جميع الصلوات وكذا تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه الى تنفير الجماعة ولا
يطول الركوع والسجود لمجيء احد لانه حرام جداً حتى قيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف
الشخص اما اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على
ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة وتأخير الاقامة لاجله ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد
شوارع الطريق ولا يتثاوب في الصلوة الا اذا غلب عليه فيضع ظهر يده على فمه ويكره
للرجل ان يقوم خلف الصف وحده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة للمنتبذ خلف الصف
اي المنفرد خلف الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف وان لم يجد
يأخذ الآخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع آخر فاستويا اقدامهما ورأس المقتدي اسبق
من رأس امامه جاز احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه للركوع ولا يصلي وفي
يده او فمه دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما حائل

[illegible] خلاصه

ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه فعل مع
ولدي ام سلمة عمر وزينب فرجع عمر ومرت زينب ويكره الجمع بينهما ولا بأس بان يمسح
عرقه من جبينه في الصلوة ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الاشارة عند
قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى مع آخر في ثالث
يتقدم الامام موضع سجوده ويكره الصلوة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة
الا اذا كانت بينهما صداقة او راى صاحبها لا يكرهه فلا بأس والطريق اولى من
ارض الغير لان له فيه حقا لا بأس بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير يجوز
حالة العذر ولا تجوز الصلوة على الثلج اذا كانت لا تستقر وكذا على التبن والذرة
والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة والشعير وتجوز على الجمد رجل له وظيفة من التطوع
فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف هذا اذا نزل به احيانا وان كان الضيف لا يترك

فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسدها العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها

ولا فرق بين القصد والخطأ والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته ساهيا او خاطئا
بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا للحديث واعتبارا بسلام
الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم والسلام من الاذكار فيعتبر ذلك في حالة النسيان
وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام بيد واحد فهو قليل وان كان
باليدين فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس المصلي اذا رفع عمامته او وضع على
راسه بيد واحد لا تفسد صلوته ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان
تمم تفسد وان حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وان حك ثلاث مرات متواليات تفسد
وكذا لو قتل ثلاث قملات وكذا لو مشى ثلاث خطوات ولو مشى من صف الى صف دفعة
واحدة تفسد وان شد سراويله تفسد وان حل لا تفسد وان ركب الدابة تفسد
وان نزل لا تفسد ولو انكشف عورته فمكث بعذر لا تفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه
قال ابو يوسف رحمه الله ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم تفسد صلوته كما اذا ادى معه ركنا
وقال محمد رحمه الله لا تفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد وكذا لو افتتح

مسح عرقه في الصلوة
العفو على عدم الاشارة عند اشهد ان لا اله الا الله
هل يكره الصلوة في ارض الغير
المصلي اذا مسح ارنبته او لحيته فسد صلوته
لانه يقوم باليدين وكذا لو اكل من لحم ... خارج الصلوة وهو الصحيح ... تجب
العمل الكثير ... العمل الكثير
تسوية العمامة في الصلوة
حك الجسد يفسد
قتل قملات
المشي فيها
شد السراويل يفسد وحله لا يفسد

الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان يؤدي
ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي ركنا تفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا ولو كان موضع
ركبتيه او يديه نجسا ينعقد وتجوز صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة السجود تجوز بخلاف ما لو رفع
رجله فيه ولو كان موضع القيام والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على ارض
نجس جازت صلوته ولو تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام
الناس وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس
والجشاء وكذا لو قال اف او تف او اوه وكذا ان تنحنح بعذر لا تفسد وان حصل منه
الحروف لانه مدفوع اليه غير محتاج فيه كالتنفس وان تنحنح بغير عذر يفسدها ولو ابتلع
ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه يفسد والا فلا وان كان في فمه سكر فذاب ودخل
في حلقه يفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما يجوز به
الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلوته اخذه الامام او لم يأخذه
لانه فتح لاصلاح صلوته وشرط في الاصل يفسد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان
فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح
عليه وان اراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلوته ايضا وان
وقف الامام ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح والمفتوح عليه وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
ولو صلى فجرى على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته لانه من
كلام الناس والا لا تفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع الباب فقال المصلي ومن
دخله كان آمنا اراد به الجواب لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان سبح
او كبر او هلل يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نابت
احدكم نائبة في الصلوة فليسبح وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة

التنحنح في الصلوة هل يفسدها
ابتلاع ما بين اسنانه في الصلوة
صلى فجرى على لسانه نعم هل يفسدها
لو قال المصلي لقارع الباب ومن دخله كان آمنا هل يفسدها

لايفسد الصلوة وعامة الاستحيل منهم يفسدها ولو قرأ في ركوعه او سجوده لاتفسد ولو قرأ
وركع وسجد وهو نائم لايجوز صلوته لانه اذى ركعة بغير اختياره والاختيار شرط لاداء
العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع لان الشرع جعل
النائم كالمتنبه في حق الصلوة ولهذا لا ينتقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لاينوب
والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قراءته
لاتنوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن انه تراويح
او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم عامدا او لاشك في سلامه
ولو قرأ التورية او الانجيل في الصلوة فسدت صلوته سواء يحسن القرآن او لم يحسنه لانه يأتمر
بقراءة القرآن لا غيره ولو زاد ركوعا او سجدة لم تفسد صلوته عنده ولو زاد ركعة
تفسد الفريضة اذا ترك القعدة الاخيرة **فصل** ولا معتبر بالوقف في القرآن في جواز
الصلوة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله ان الله
فقير او وقف على انا ربكم الاعلى وامثالها لايفسد الصلوة اما الخطاء في الاعراب
ان لم يغير المعنى تغييرا فاحشا لايفسدها كقوله الحمد لله بالنصب وان غيره تغييرا
فاحشا يفسدها كقوله وعصى ادم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء وقال المتاخرون
لايفسدها لان العوام لايميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف وهو اوسع واحوط
وقال المشايخ الخطاء في غير الفاتحة لايفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء
او سمع الله لمن حمده بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر تجوز صلوته لانه عاجز وان ترك جهده
في تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالهاء والحكمة ان يجد آية القرآن ليس فيها
تلك الحروف التي لايطاوع لسانه بها فيتخذها قراءة والا فيسكت هذا غير فاتحة الكتاب فانه
لايترك قراءتها في الصلوة ولو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بالوصل لاتفسد وكذا
في قوله انا اعطيناك الكوثر بالوصل ولو قال آمين بالتشديد وهو خطاء فاحش
ولاتفسد به الصلوة ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالزاء او بالذال تفسد وقال محمد
ابن سلمة بالظاء لاتفسد وقوله ولا الضالين بالظاء او بالزاء او بالذال لاتفسد ولو قرأ

السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها

لا اعتبار بالوقف في القرآن في جوازها وفسادها

الخطاء في اعراب القرآن هل يفسدها

لو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء

اذا جاء نصر الله بالسين قال اكثرهم لاتفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال
التحيات لله بالطاء او بالذال لاتفسد **فصل في الوتر** الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
عملا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى فهو فرض والثاني ان الزيادة
من جنس المزيد عليه وهو الفرض لان الفرض مقدر والزيادة تتصور على المقدر بخلاف
النوافل فانها غير مقدرة فلا تتصور الزيادة عليها والثالث امر والامر للوجوب
وابو حنيفة الحقه الى الفرائض لان له نظيرا في الفرائض وهو المغرب والحاق الشيء الى
نظيره اولى من الحاقه الى ما لانظير له او يقول ان فريضة النهار جملته عشر ركعات
وفريضة الليل مع الوتر تصير عشر ركعات وهو امارة الوجوب وعندهما سنة
لظهور آثار السنة من حيث انه لايكفر جاحده ولايؤدب ولو فات عن وقته يقضي
بالاجماع وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي في قول ركعة
واحدة وفي قول ثلاث مفصولة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل عنده
افضل واولى حتى يخرج عن الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها
اقوى مختلفين حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة ثم بداء ثلاثا لايعيد ما صلى
لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد اجتمع اهل القرية ادبهم الامام وان
امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو انكروا سنة السواك يقاتلهم ويصلي
الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر فيه والامام اذا قنت والمقتدي
ان شاء قنت معه لانه تسبيح وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمن بعده في رواية وفي رواية يسكت لانه بمنزلة القراءة
فيتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء
القنوت او اكثرهم لايجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لايعلمون
يجهر اعانة عليهم وقيل يتوسط لايجهر جدا ولا يخفي جدا وبه يأخذ عند القنوت
وهو المختار رجل شك في الوتر ان هذه الركعة ثانية او ثالثة يقنت في هذه الركعة

الوتر فرض عملا عند ابي حنيفة رحمه الله

اجتمع اهل قرية على ترك الوتر او السنن او سنة السواك يقاتلهم الامام

لجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو
المختار بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما سبق لان
القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة ثم قراءة
القنوت في الوتر قبل الركوع سنة موكدة في جميع السنة عندنا وعند الشافعي لا يقنت
الا في النصف الاخير من رمضان وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ وان لم يحسن هذا يقول
اللهم اغفر لي ثلاث مرات والقنوت في صلوة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي رحمه الله
اذا وقعت فتنة او بلية لا بأس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي
لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في
الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة **فصل في التراويح** التراويح سنة للرجال والنساء
توارثها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه واظب عليها الخلفاء
الراشدون رضي الله تعالى عنهم وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العذر في ترك المواظبة وقال قوم
من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثها
عمر رضي الله تعالى عنه ولاهل السنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من
من بعدي وقد اثنى علي رضي الله تعالى عنه على عمر وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا
والسنة في ادائها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
ولو قام البعض بها فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي اداؤها بالانفراد
افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة
ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن
اماما اما اذا ام في مسجد فيه ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح
وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان شاء سكت واهل مكة يطوفون

بين كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو
صلاها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع امام وصلى التراويح مع امام آخر
ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح لان التراويح وقع قبل العشاء
ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام
على قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل وان كان
الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي التراويح او سنة الوقت او صلوة
الامام في اشفاع التراويح الى ان يكبر وهو نيته منه ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان
لم يصل السنة بعد العشاء جاز واذا فاتت التراويح عن وقته لا يقضي وان فاتته بعضه
عن الجماعة يؤدي بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل يقرأ في كل ركعة
عشر آيات هو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في جميع
الشهر ستمائة ركعات وجميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء ولا يترك الختم لكسل القوم
بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها لاجلهم اذا استثقل وقيل يقرأ فيها مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم امامة الصبي في التراويح قيل تجوز وقيل لا يجوز هو المختار
لان نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون
لانه مجتهد فيه وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء التراويح
قاعدا من غير عذر لا يستحب والاصح انه يجوز **فصل في النوافل** قال القاضي ابو زيد رحمه الله
انما شرعت النوافل والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته
لا يخلو عن تقصير في عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام
بترك السنن ثم السنن الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن والاربع قبل العشاء
مستحب وكذا بعد المغرب ست ايضا والتنفل في الليل والنهار اربع اربع افضل عند
ابي حنيفة وعند الشافعي مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار كما قال
ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه ولو شرع في النفل ثم افسده لزمه القضاء

امامة الصبي في التراويح لا يجوز

بيان مشروعية السنن لجبر نقص

عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربع عند ابي يوسف لان الشروع
ملزم كالنذر لانه يجب اداؤه بعد ما شرع فيه وعندهما يلزم قضاء ركعتين لان الشروع
ليس بملزم بذاته وانما اللزوم يثبت بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان والشفع الاول
لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى
الشفع الثاني يستفتح ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد
وزفر وهو قياس لان كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع وعندهما
لا تفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة
واحدة كان الكل كصلوة واحدة يفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل
ونوى اربعا ثم سلم على راس الركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة واحدة لا يخرج عن العهدة بتسليمتين وعلى العكس يخرج وتصلى النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
لان القيام وصف له ولان يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء
وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر

فصل في قضاء الفوائت

الترتيب
بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت عندنا لان الوقت
مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر
وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع اداء الوقتية عندنا
وعند الشافعي تقديم الفوائت مستحب فاذا كثرت سقط الترتيب وحد الكثرة ان يصير
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح وقيل بدخولها وقيل بدخول السابعة
وقال زفر رحمه الله اي صلوة شهر وقيل صلوة سنة لكن لو بدأ بالفائتة عند سعة الوقت
اجزاه الا يرى انه يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق الوقت حيث لا يجوز الفائتة
لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان خلافا لمالك رحمه الله
وتفسير ضيق الوقت وهو ان يبقى من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه

تصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام

تفسير ضيق الوقت

وان كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاتته ظهر ثم تذكر
في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس تقدم الظهر وعند محمد رحمه الله
يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس وهو قول الحسن رحمه الله ولو افتتح العصر في
اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه
وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرع وقت الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت الشمس
وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه ثم يستقبلها شروعا آخر وتذكر الظهر في الوقت
المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي الظهر بعد الغروب
ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا عنده لان
الترتيب يسقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى
اول السبب كما هو الاصل كالظهر المؤدى يتوقف على ادراك الجمعة وكالمغرب المؤدى في طريق
المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا فسادا باتا لا جواز له
لان اداء العصر مع قلة الفوائت يفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي ست صلوات
يعيد العصر بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض
وهو الاظهر فانه روي عن محمد رحمه الله فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد
مع كل صلوة فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها
فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه اداها وفي ظنه انه لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود
الترتيب وهو المختار ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة قيل تلحق لوجود الكثرة
وقيل لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون في امر الصلوة رجل نسي
صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها اجزاه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو
اختيار الحلواني رحمه الله فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت يسقط الترتيب في نفس
الصلوة المقضية كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى صلوة يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم
ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كذلك وينوي في القضاء اول ظهر عليه فلو فرض عليه

فائتة بهمة

كيفية قضاء الفوائت

كيفية نية القضاء

عند حسن رحمه الله

فيشترط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفوائت في السنن والنوافل

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واجبة هو الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهى في صلوته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب وبتاخيره او بتاخير ركن ساهيا ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي يسجد قبل السلام وفي كل ذلك ورد النص وعند مالك ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعدتين هو الاحوط والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح اذا قعد في محل القيام وقام في محل القعود يجب سجدة السهو وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لا يجب واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به الصلوة في الفصلين والاصح فيهما باية قصيرة لان الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او الثانية ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يتم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة يجب السجدة ولو كررها في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب ولو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد ركوعا او سجدة يجب ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتاخير الركن عن محله والركعة الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك سجدتين من الاولى تعاد الركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل الفاتحة لا يجب وعن ابي يوسف انه لا يجب هو الاصح لان القيام محل للثناء ايضا وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ في القعدة او في الركوع او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه لانه ذكر يضاف الى جميع الصلوة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا من ادركه فقد ادرك القيام ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا ادا يقع عن الفرض فالفرض ينتقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت لان الضم واجب فبترك الواجب يجب السجدة ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزاه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام فان قام قبل فراغه من التشهد وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد فقرأ او ركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء ولا يعتد بما صنع لانه وقع في حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لم يتابعه لانه استحكم القراءة باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته في موضع الانفراد والمسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت صلوته ويسجد في اخر صلوته استحسانا لانه منفرد في حق الافعال وبان في حق التحريمة واذا لم يتابع المسبوق امامه في سجدة السهو حتى سهى فيما سبق كفاه السجدة عن السهوين لاتحاد التحريمة ولو سجد معه ثم سهى فيما سبق يسجد للسهو ايضا ولا تنوب الاولى عنه لانه منفرد من وجه لانه لم يبق من صلوته شيء الا التحريمة المسبوق اذا وافق امامه في سجدة السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلوة لا يجوز لان السجدة تقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو

من ادرك الركوع فقد ادرك القيام

ينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام

المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة

[illegible]

ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن بطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو فان سهى فيما سبق يلزمه سجدة اخرى واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه اداه قبل اوانه واوانه بعد فراغ ما فات عنه ولكن لا تفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين وان سهى فيما فات لا تجب السجدة لانه يعيد فيما يؤدي بتلك التحريمة ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو فيلزمه السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو بهذا السهو ولا يمنع البناء ولو سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع البناء ايضا وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة في الفرض والقعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة وفيهما سجدة اذا سهى وبترك القعدة الاولى تجب السهو وبتأخيره الاصح انه لا تجب بخلاف تأخير القعدة الاخرة وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطلت فرضيته عندنا خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون والشروع في المظنون لا يوجب الاتمام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد الى الخامسة وسلم لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيدها بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتأخير السلام وهو واجب ثم الركعتان لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لانه مظنون اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة للحديث وان كان الشك يعرض له كثيرا فتحرى وبنى على غالب رأيه للحديث وان لم يكن له رأي بنى على اليقين للحديث ايضا ويقعد في كل ما يتوهم آخر صلوته كيلا يصير تارك الفرض وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى كيلا يوجد البدعة والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم والشك بعد الفراغ

المسافر ثم المقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لا في السلام فان سلم وهو ذاكر لما عليه من الاتمام فسد والا فلا زرره

والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة

ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم خمسة ان كان الامام على يقين انه اتم لا يعيد بقولهم وان لا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى قول من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ الامام بقول المخالف واعاد واقتدى به اولئك القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمتنفل وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمتطوع زرره

[illegible] بسجدتين للسهو

من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صليها ام لا وان شك في الوقت انه صليها ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا يفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه واذا سهى في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على العوام

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة واجبة عندنا على التالي والسامع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب الوجوب للتالي تلاوته لا سماعه ولهذا يضاف اليها دونه وللسامع سماعه لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب الصلوة عليه كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن تجب على من سمع منهم بخلاف من سمع من المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف والذي سمع منه وهو خارج الصلوة يسجد هو الصحيح اما الجنب يجب عليه بتلاوته وسماعه من آخر وعلى الذي يسمع منه ولو تهجى بها لا تجب السجدة ولا تفسد به الصلوة لانه من حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة او السماع في مجلس واحد وتكفيه سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قرأها مرة او اخرها عن الكل لان مبناها على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات والتداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب من مجلس الى مجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع وحكمي وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطى خطوة او خطوتين بخلاف مخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطع ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع وكذا على عكسه على ما قيل والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي تسوية الثوب والانتقال من غصن الى غصن والكدس في الرحا يتكرر وفي الراكب والسائق يتكرر عليهما وقيل على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة لما كان الا انه لا تجب عليهما على الدابة بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد

لا اعتبار للشك بعد الفراغ منها في حق المنفرد

لا اعتبار للشك بعد خروج الوقت انه صلاها ام لا وفي الوقت لا

يجوز ترك سجدة السهو في صلوة الجمعة والعيدين

لا تجب السجدة بالتهجي

وسير الدابة يقطع لا السفينة

في الصلوة ينظر ان كان في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يعود فيتم وان كان في آخر
القراءة يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة وفي الركوع لا بد من
النية حتى تنوب عن سجدة التلاوة والسجدة تنوب عنها نوى او لم ينو وان كان بعد السجدة
آية او آيتان الى ختم السورة ان شاء سجد وقام وتمم السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلاث
آيات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود وان شاء ضم السورة ثم يركع ويسجد للصلوة
وهي تتأدى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة ولانه
التشبه بالاستنكاف ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها
والافضل ان يقرأ آية او آيتين معها دفعا لتوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة
للسامعين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة المخافتة وصلوة الجمعة والعيدين
فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد ولا سلام عندنا
وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الصحيح والله اعلم

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام على المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي
قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان ركنية القيام للتوسل الى السجدة لما فيه من نهاية
التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان الايماء قائم مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل
فان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة عنه ولا تسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف
المغمى عليه وقيل تسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود من الخطاب الامتثال باداء ما امر
اداءه وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد رحمه الله في النوادر ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه
من الساقين لا صلوة عليه والاعذار انواع ثلاثة ممتد كالصبا وهو يمنع الخطاب
وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب به ومتوسط كالاغماء اذا امتد التحق بالصبا وان قصر
التحق بالنوم وتحقق العذر بعجزه عن ادائه بان لو قام تسقط من ضعفه او يزداد مرضه
اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط وان كان يقدر على القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر
ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم

استحسنوا اخفاء قراءة آية السجدة

هل تسقط الصلوة بالعجز

الاعذار انواع ثلاثة

لان بعض الصوم ليس بقربة وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس
المريض في صلوته كيف شاء ولو اتكأ بعصا او حائط يجوز وان اتكأ بغير عذر يكره لانه
اساءة في الادب مريض صلى اربع ركعات بالايماء فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت فريضته لانه انتقل من الفرض الى
النفل قبل اكماله مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا لان المعتبر ههنا حالة
الاداء باشارة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان ذلك وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة فانه يقضي
اربعا لان المعتبر فيه في السببية آخر الوقت عند عدم الاداء مريض جراحة اذا قام وقعد سال جرحه وان
استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز الا من عذر فكذا
لا يجوز ترك الاركان الا من عذر لان احراز الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وتطهير
النجاسة ترك فرض واحد وعن محمد رحمه الله انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيئا
آخر تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر
الدرهم حتى لو حله وربط شيئا آخر تنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء ويتيمم تجب على جاريته
ان توضئه لا تجب على امرأته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلاثة
ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان تكون الرياح مستوية
لا غالبة ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي يوم وليلة في قول وفي مدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض
المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة ولهذا
لا يؤمر بقضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في
السفر وقال عمر رضي الله تعالى عنه صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعنه في رواية صلوة
السفر وصلوة الفجر وصلوة الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رجلان
احدهما يتم في السفر والآخر يقصر فعاب الذي يقصر ثلث الكلمة وقال الآخر انت قصرت وللمسافر
الاتمام افضل وفي قول القصر افضل كما هو مذهبنا وفي رواية انه قال اجاز ان لا اقصر اقل من ثلاثة
ايام مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها

يجلس المريض في صلوته كيف شاء

توضئة المريض تجب على جاريته لا على امرأته

اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر

لا رخصة في ترك السنن في السفر ولا في قصرها

وعند مالك رحمه الله يترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزته من عمرانات المصر من الجانب
الذي خرج عنه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفنا المصر من المصر اذا كانت اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزته وان كان غلوة او كانت بينهما مزارعة لا يعتبر مجاوزته
وانما تعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة
القرى هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفنا وان كان للمقصد طريقان احدهما
مدة السفر والاخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات
دون الخيام والاخبية اهل الخيام هم اهل الكلا يطوفون فالصحيح انهم مقيمون اذا انزلوا
في موضع يكفيهم الما والكلا في تلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا الى موضع اخر
وهو مدة السفر صاروا مسافرين نية الاقامة تعتبر ممن يلي على اخر دون من كان مولياً
عليه كالامير مع الجند والمستاجر مع الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني
وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني تصح ومن
الصبي لا تصح حالة الصبا قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين
يدركونه فانهم يتمون الصلوة وان طالت المدة وان رجعوا صاروا مسافرين اذا كان
بينهم وبين المصر مدة سفر لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا
المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر
ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة
او يخاف على دابته من سبع او لص او طين وردغة لا يجد على الارض مكاناً يابساً
او كانت الدابة جموحاً حتى لو نزل منه لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخاً كبيراً
لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه يجوز الفرائض عليها ايماءً سواء كان عليها محمل او لم يكن
واقفة كانت او سائرة لقوله تعالى وان خفتم فرجالاً او ركباناً ولا يلزم عليه الاعادة
اذا نزل كالمريض اذا صح وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء والانحراف عن القبلة
بل يركع ويسجد وفي الطين والمطر اذا كانت واقفة يجوز والا فلا رجل ان صلى قائماً
يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلي قاعداً او مستلقياً ان خاف على القعود

اهل الخيام

الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد قاموس

وللمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك والولد
رجل صلى على دابته وسرجها نجس بعرق الحمار يجوز الصلوة وان كان ببوله لا يجوز
ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الما والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة
سواء عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما تكون بعده او تجاوزه فلا يعتبر كالصلوة
على الارض المغصوبة وقال الشافعي رحمه الله لا رخصة للعاصي لانها تكون تخفيفاً
والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتاً عندنا معناه ان يصلي
الظهر في آخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها
ولا يؤخر الظهر عن وقتها وكذا في المغرب والعشا وعند الشافعي هو مخير في السفر ان شا قدم العصر
وان شا اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز
الجمع في غير هذه سوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج الخلاف

باب صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
هو الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام الا انه مأمور باسقاطه في هذا اليوم باداء
الجمعة لتمكن المكلف باداءه بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائطه والمكلف يقدر على
التمكن وقال زفر رحمه الله الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط
في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء
والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة والاداء على
الشهرة وهي شرط الصلوة كالاذان فيستحب فيها الطهارة ثم قيل ان الجماعة شرط
الشروع وقيل شرط البقا ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم كل موضع له امام
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف وقال بعضهم ما يتمكن
كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون
ابنيته ابنية منى وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر من كان في اطراف
المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما فراسخ ومزارع فلا جمعة عليه وان كان النداء
يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده

للمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها اذا خاف الهلاك

يجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء

والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر

المصر الجامع

للمولى منع عبده عن الجماعة

عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة يلزمه الجمعة وكذا
المستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر قدر ما اشتغل باداءها
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف المسافر
اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى
والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى
يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد وذكر
في الجامع الصغير الدنو افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان لا يتخطى رقاب احد ولا يجد ذا منهم
وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة ان
يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس يوم الجمعة وهو يخاف
ضياع نعله فاخذه بيده وهو في القيام ثم وضعها لا تفسد صلوته ما لم يركع به ركوعا
تاما للضرورة والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا
بالاتفاق وان سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يصلي السامع في نفسه وقيل ان
كان بعيدا يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا باس بالكلام عند مدح
الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان
بين يدي المنبر ولا يتصدق في حالة الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف
وعند محمد اربع الجمعة في موضعين من مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان
كان نهر كبير فيها يجوز في موضعين وقال محمد يجوز في المواضع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة
قال بعضهم سنة وهو الظاهر وقال بعضهم هي واجبة وهو الاصح وصلوة العيد يجوز
في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة
وفي الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق
بدعة عندنا والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يمشي الى المصلى
في الطريق ويرجع في طريق آخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما يصلي

صلوة الضحى في بيته او يصلي في الجبانة بعد صلوة الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء
رجع وان شاء صلى صلوة الضحى ويكبر الامام بتكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها بعد الثناء
عندنا ولا يسبح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ
بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلاثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
في رواية ثنتي عشر تكبيرة وفي رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاث اصليات وعشر زوائد
في كل ركعة خمس خمس وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك رحمه الله
سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح
بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قوله ويبدأ التكبير بعد صلوة
الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما الى آخر العصر من
آخر ايام التشريق وهو الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما ولو فاتت صلوة
من ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون
وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو
المأثور من الخليل صلوات الله على نبينا وعليه وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلوة العيد
قيل يجب والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشيء وهو
فعل الروافض لان الوقوف بعرفات عبادة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة بدونها كسائر
المناسك

فصل اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع
واحد عندنا لرواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعند الشافعي ركوعان لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها
والحال الكشف على الرجال لقربهم من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في
خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلي فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة
والريح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فارغبوا الى الصلوة ولا
صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل ان الامام يقلب رداءه
تفاؤلا

فصل الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي فيهما

المستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة

اختلف المشايخ في القرب من الامام ام التباعد

خاف ضياع نعله فاخذه بيده

الاحوط السكوت حالة الخطبة

لا يتصدق حالة الخطبة

ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة في العيد كذا في القنية

التكبير في ايام التشريق

التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين

صلوة الكسوف

خسوف القمر

لا صلوة في الاستسقاء

صلوة

ولمالك حمل امته في الوضوء وكذا على سطحها يجوز عندنا خلافا للشافعي **باب غسل الميت**
والصلوة عليه غسل الميت واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد الميت
عندنا ويوضع على عورته قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام
وقيل يوضع على سوأته خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت الستر
بتلك الخرقة لان المس حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي
استبان بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلي عليه وبه تنقضي
العدة وتصير المرأة نفساء وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن خلقه لا يغسل هو المختار
لانه مضغة ولهذا يجوز اسقاطه اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمى في
البحر رجل مات ولم يوجد ماء يتيمم ويصلي الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتا يغسلهما
الرجال والنساء والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات يتيمم وقيل يغسل
في ثيابه المرأة اذا ماتت بين الرجال يتيممها محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة والرجل
اذا مات بين النساء تيممه امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده وامته وامة غيره
فيه سواء والحرة الاجنبية تيممه بخرقة وان كان معهن كافر يغسله والمرأة تغسل
زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته
عندنا خلافا للشافعي ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة للرجال
ثلاثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميصه من اصل العنق
الى القدم ويقمص اولا ثم الازار ثم اللفافة وللمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار
وخرقة كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى
توسعة عليهم وهو انه يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله تعالى عنه حين استشهد
وعليه نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا رأسه فغطي بها
رأسه وجعل على قدميه الاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو
لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا بحال الحياة

كيفية غسل الميت

السقط الذي استبان بعض خلقه يغسل

مات في السفينة

المرأة تغسل زوجها بخلاف العكس

كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال

كفن المرأة على زوجها

ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات فجمع من الناس له دراهم وكفنوه ففضل شيء
ان عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر او يتصدق ولا يجمع من الناس
الا قدر كفاية ولا يصلي صلوة الجنازة في مسجد يصلي فيه الجماعة عندنا للحديث سواء
كان الميت في المسجد او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلي على غائب ولا على عضو
ولا تكرر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان وجد النصف ومعه الرأس يصلي عليه
ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا
ويقوم الامام على الرجل والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة رحمه الله على الرجل بحذاء رأسه
وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمع الجنائز وضعوها واحدا خلف واحد وان
كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم
حبلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين او في مقابر الكفار والسنة في القبر
اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة وتوضع الجنازة على القبلة من
القبر ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي يوضع
على يمين القبلة يسل سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش
التراب فيه ولو ألقي في قبره فراش تحت الميت لا بأس به والمشي خلف الجنازة اولى من
قدامه عندنا ليتعظ به ويستحب تلقين الشهادة عند حضرة الموت عندنا وعنده بعد
الموت ولا يسع اخراج الميت عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة فيخير صاحبها
ان شاء يخرجه وان شاء يسويه فيزرع عليه نقل الميت من بلد الى بلد آخر لا بأس ويكره القعود
في المقبرة مجاورا كره ابو حنيفة رحمه الله وطء القبور والنوم والصلوة عند القبر ويكره تجصيص
القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على تراب
القبر الخارج منه ولا بأس برش الماء عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان هذا
سنة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولا بأس بان يدفن الاثنان او ثلاثة في قبر واحد عند
الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ولعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين
اذا وجد في القبور اي لا تكسر ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم

جمع الدراهم من الناس لكفن الفقير

ورحمه الله اللهم لا تنبش القبور وحشرهم آمن روعتهم لقن حجتهم طيب تربتهم الى غير ذلك

فصل في الشهيد كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليهم وقال الشافعي لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن والجنب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الحائض والنفساء والصبي والمقتول بغير سلاح في غير حالة الحرب الباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا لقول علي رضي الله تعالى عنه وكذا قطاع الطريق وان قتل بعد ما وضع اوزارها صلى عليه لانهم تركوا الحرب والبغي واهل العدل اذا قتل في المحاربة اهل البغي لا يغسل لانهم شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلم اذا مات ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد الباغي على خلافه اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الظالم اذا قتل يغسل وان لم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل واذا قتل الاب ابنه لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او عاش يوما وليلة لانه ينال بعض مرافق الحياة فيخف اثر الظلم وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا عن نقصان الشهادة وان وجد قتيل في مصر غسل لانه وجبت الدية والقسامة وان وجد في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى عليه وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون به علامة المسلمين كالختان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها **مسائل متفرقة** وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها واركانها فهي جائزة ويقتضي الاجر واما القبول في مشية الله تعالى لا يدرى وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم رجل لم يفته شيء من الصلوات

وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر رايه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته او في شروط الصلوة فيقضي على غالب ظنه رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا تجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات اما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة يجوز صلوته ولو علمه ولم ينو الفريضة لا تجوز صلوته الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلوة الامام تارك الصلوة عمدا متعمدا لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقتل ولا يكفر وعن بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لان ما ادى وقع نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا ولان الاسلام متى بطل يبطل من الاصل والسبب باق حال ما اسلم وهو الوقت فيجب الاعادة وقال الشافعي لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد حالة الاداء لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مأمور بالصلوة حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده يجب القضاء عليه كما لو تركها وهو مشتغل بفسق آخر غير الكفر اما لو تركها في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي مخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا انه اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا وكذا الذي خفف الركوع والسجود ان كان يتمهما يتعرض له والا فلا طول القيام افضل من اعداد الركعة في صلوة التطوع

بنية الخصم لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله ذلك من القاء المبطلين والخصم يأخذ من حسناته
نوى اداء دينه رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى ان يطعم عنه لكل صلوة فالوصية جائزة
ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة والوتر كذلك والصلوة
كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة بمنزلة صوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عنه
فان لم يكن له مال يستقرض ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين بخلاف كفارة
الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان فيه رجل اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف
ان يدخل عليه الرياء ينبغي ان لا يترك لاجله لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى
ثم دخل في قلبه الرياء بعده فالصلوة على ما اسبق لان التحرز عما يعرض عليه غير ممكن النظر
في العلم للحاذق افضل من صلوة التطوع ولو امكنه جمعهما بان يصلي بالليل وينظر في العلم
بالنهار فهو افضل الذي يتعلم العلم ليعلمه غيره فهو افضل من الذي يتعلم العلم لنفسه
وللدعوات تأثير عند اهل السنة ولو جعل ثواب شيء من الطاعات والقربات كالصدقة للميت يجوز
ويصل ثوابه له عند اهل السنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلاث
ولد صالح يدعو له وعلم علّم الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانه مأمور به استحسن
المتأخرون الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل عن الصحابة ولا يفتى بالمنع عنه لان منه
ما لا يفهم العوام ولا يترك الدعاء لاجل قساوة القلب لان دفعه ليس في وسعه والدعاء
على الرقة افضل وعن محمد رحمه الله لا تستحضروا الدعاء وادعوا ما يحضركم فان حفظ
الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل في الجم لا بأس بحفظ الدعاء في خارج الصلوة اما في الصلوة
لا بد ان يكون محفوظا ولا بأس بان يمسح وجهه بعد الصلوة ويكره ان يقول في دعائه
بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر هل يستجاب ام لا
اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه يدعو الله تعالى
وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه بما يليق به اما ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح فمعناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب
حكاية عن قصة ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين هذا اجابة دعائه

صلوة التطوع بنية الخصم
اسقاط الصلوة
لا تترك الصلوة لاجل الرياء
للدعوات تأثير عند اهل السنة
عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلاث الحديث
الدعاء بعد الختم
لا بأس بمسح وجهه بعد الصلوة
دعاء الكافر هل يستجاب

وبه يفتى تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القاري على الطهارة
ومستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة والصلوة ولا يتكئ ولا يستند
الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج والمسلخ وان سواها وما
اشبه ذلك المحترف او الماشي ان لم يشغله عمله او مشيه يجوز قراءته وان فلا
كره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور وعند محمد رحمه الله لا يكره وهو المأخوذ
قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة في الاسماع وان جزاء لانها محدثة وقراءة القرآن
كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة آلاف مرة تعلم القرآن للأمي من المرأة اولى
من التعلم من الاعمى لا بأس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجليه
والتسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة رجل كتب الفقه وآخر يقرأ بجنبه فالاثم على
القاري اذا لم يمكنه الاستماع ولو سمع القاري اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمسك
عن القراءة رجل قرأ القرآن ويلحن ان لم يلحقه وحشة بتعرضه كان للسامع
ان يرده ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد وسبب
الوجود والبقاء **كتاب الزكوة** الزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى
الزرع اذا نمى وانما سميت بها لانها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا والثواب
في الآخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن التطهير
وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة
عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير قال الزكوة واجبة على الحر البالغ
العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا وملكا تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى وآتوا
الزكوة وسبب الوجوب النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره
وحولان الحول شرطه لانه حتى يتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في وجوبها قال
بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل يجب على الفور
وهو قول محمد والكرخي حتى لو اخر الزكوة من غير عذر يأثم به فلا تقبل شهادته بخلاف
الحج فان فيه لا يأثم بالتأخير لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف الجواب على عكس هذا

تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع
قراءة المحترف والماشي هل تجوز
قراءة القرآن عند المقبور هل تجوز
تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع
قراءة المضطجع هل تجوز
حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم
هل تجب الزكوة على الفور

لان الزكوة غير موقت بوقت معين والحج موقت بوقت كالصلوة وقيل كل فرض
له وقت معين كالصوم والصلوة لو اخره عن وقته سقطت عدالته ثم اختلفوا فيما
ليس له وقت معين كالزكوة والحج فبتأخيره لا تسقط عدالته ثم اختلفوا في ان الواجب
في عين المال ام في الذمة فاكثر علمائنا في عين المال حتى لو هلك المال بعد الوجوب
سقط الواجب كالعبد الجاني سقط الفداء بهلاكه وعند الشافعي في الذمة كصدقة الفطر
ثم ان الاداء لا يقع زكوة الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا باختيار
صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة وبخلاف
العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه المالك حتى يجب في الارض الوقف وارض
الصبي والمجنون وتجب العشر في الارض النامية كزكوة السوائم وانما هما سواء في حق وجوب
الزكوة ثم المأخوذ من الابل لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها بها وفي البقر
والغنم يجوز فيه الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيه الزكوة
عند ابي حنيفة وفي الاناث وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه لا تجب الزكوة فيه
كالحمار وتضم الذهب بالفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وعندهما يضم
بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عندنا وبخلاف جنسه لا يضم والاولاد
والارباح تضم بالاتفاق ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر وكذا امر عمر رضي الله تعالى عنه سعاته وانما يثبت له حق الاخذ
لاجل حفظ الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب
وحولان الحول بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق المجازاة والامان ولهذا لو مر
عليه بخمسين درهما ان كانوا يأخذون من تجارنا من هذا فنأخذ منهم ايضا وان تجدد الامان
يتجدد المأخوذ منه بان عشره ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فيعشر عليه بعشره
ونقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض
يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فمات كله قبل الحول ودبغ جلده
حتى بلغ نصابا في اخر الحول لا تجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا

الاداء لا يقع زكوة الا بالنية

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر وان اكل ضمن الا اذا كان المالك عازما على ادائه ... انه لا يضمن لكن ... وفي العتابي عن الامام ... بعدما اكل من النصاب

العاشر

المأخوذ من المسلم والذمي زكوة بخلاف المأخوذ من الحربي

واما بيان ما يسقط العشر بعد الوجوب فمنها هلاك الخارج من غير صنعه لان الواجب في الخارج فاذا هلك هلك بما فيه كهلاك نصاب الزكوة بعد الحول وهذا عندنا وان هلك البعض يسقط الواجب بقدره ويؤدي عشر الباقي قل الباقي او كثر في قول ابي حنيفة وعند محمد يعتبر قدر الهالك مع الباقي في تكميل النصاب ان بلغ نصابا يؤدي والا فلا بدائع

وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره في العشر والخراج بزازيه

تعريف الدين

الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين فانه بدل من منافع الحفظ بخلاف الزكوة لانه كان ... في شرح الوقاية

يساوي نصابا في اخر الحول لا تجب الزكوة لان هذا هلاك النصاب دون نقصانه واذا اشترى
ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة
كدين العباد مؤجلا كان او حالا لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون بقوله تعالى والغارمين وبين
من يجب الزكوة عليه وبين من تباح له تضاد وتناف والمال المستحق بالدين كالمال المشغول بالحاجة الاصلية
ككتب الفقه والة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد وكذا
المهر وقيل ان كان مؤجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه الديون كلها لا تمنع وجوب العشر والخراج
لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة ايضا ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة
على ما قالوا والدين الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكوة كدين النذور والكفارات
وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم الديون على مراتب قوي كبدل مال التجارة يخاطب
بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما تجب فيها درهم ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة
فلا يخاطب بادائه حتى يقبض مائتي درهم وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص
لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول عنده ولا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة
ويحول الحول فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب اذا
لم يكن له بينة وكذا في الضال والآبق والساقط في البحر والمال المدفون في المفازة ونسي مكانه
والمال الذي صادره السلطان واما المال المدفون في البيت تجب فيه الزكوة وفي الكرم
والارض اختلاف من عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا اذا
اوصى به فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤديها سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال يستقرض
من اخر وادى الزكوة اذا كان اكبر رأيه انه يقدر على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى مات
فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز
ولو نوى زكوة نصاب عنده لنفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه
للمديون ولم ينو شيئا تسقط ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا تسقط الزكوة
عند ابي يوسف رحمه الله ولو قضى دين فقير بامره بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب عن الزكوة
تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله

تفسير الحاجة الاصلية

[illegible]

الديون على ثلاث مراتب

لا زكوة في المهر

وهب دينه من مديونه الفقير بنية الزكوة

قضى دين فقير بنية الزكوة يجوز

تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز

والمصرف هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون كنز
وفي المجمع دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي دينه افضل من الدفع الى فقير آخر قال في خزانة الفتاوى

قال والمديون اطلقه كالقدوري وقيده في الكافي بان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه لانه المراد بالغارم في الآية وهو في اللغة من عليه دين لا يجد قضاء كما ذكره العيني والتمام تقييده المص لان الفقر شرط في الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير وفي الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير بحر رائق

وكذا لاكثر من سنة لوجود السبب وتجوز لنصب مع ان عنده نصاب واحد خلافا لزفر رحمه الله
وفي يد الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان له نصاب فضة ونصاب دنانير
فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ما عجل فيه عن نصاب آخر اذا حال الحول
عليه والافضل في الصدقات الواجبات التصدق على الاعلان حتى يبعد عن الرياء فاذا الغرض
اما في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا اظهره واراد ان يقتدي به غيره فهو
حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق من نفسه ويضمن
مال الموكل لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان وكذا العامل اذا طلب من الزكوة
للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم
عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستأذن منهم او لا بالقبض حتى يصير وكيلا
بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال
وقف بعضها ببعض صار ضامنا وكذا الساعي والسمسار والطحان رجل له كتب تساوي
نصابا وهو محتاج اليها للتدريس او للتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وان كان كتابان
من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز
صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة
يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل وهو
محتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان موسرا معترفا لا يحل له الاخذ
وان كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها
موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكوة الى امرأة ولها
على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها مليا موسرا لو طلبت مهرها لا يمنع
لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز دفعها اليها
لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى
على قولهما وان كان زوجها فقيرا او غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها
بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى قرابته غير الوالدين والمولودين اذا كانت نفقتهم تجب عليه

اعلان الصدقة الواجب افضل

اذا كان له دين على محتاج

يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر

دفع الزكوة الى اقربائه

ولا يجوز دفع الزكوة الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا جاز خلاصه

لا بأس باكل حبة التوت في الشجر ولا يجوز اخذ الورق ولو سرق اوراق التوت واعطى دود الفيلق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق خزانة الاكمل

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كما سيأتي في فصل العشر

بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن
الزكوة يجوز معناه ولو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمليك والايتاء
يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى
واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز
دفع الزكوة الى بني هاشم كذا لا يجوز صرف كفارة القتل والظهار والدفع الى فقير
واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما وقال الشافعي لا يجوز الا
ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف من سبعة اذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم
دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر كمن صلى وثوبه نجاسة وان اعطاه
مائة درهم مرة ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم ويجوز الدفع اليه في النذور
والكفارات والتطوع عند ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة
وهو قول ابي يوسف وقيل صدقة التطوع يجوز بالاتفاق ولهما اطلاق النص وانما
خصت الزكوة بنص آخر السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات
او الجبايات واخذ مالا مصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى
وكذا اذا دفع كل جائر بنية الصدقة سقط عنه اذا كان الاخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات
صاروا فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل
العشر على الخراج يؤدي الفضل السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر
لا يجوز لانه حق الفقراء ارض خراجي اذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق
على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب
في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي
قصب السكر عشر وفي الحنا اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي
صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه وزكوة المال من
حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى الاستقراضي

الايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة

دفع الزكوة الى فقير واحد افضل من الفقراء درهما درهما

لا يجوز دفع الزكوة الى الذمي

السلطان الجائر اذا اخذ الخراج

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض

لا يجب العشر في الادوية

لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا يأخذ خير من الذي اعطى واخذ ويبدأ بالصدقة من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم الاخر ودفع القيم في الزكوة والعشر والكفارات والنذر يجوز عندنا خلافا للشافعي لان المقصود بالاداء الزكوة وهو الرزق الموعود والقيمة تشاركه فيه المغني

فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من ملك مائتي درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا تجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة وتجب صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة قوت يوم نفسه وعياله والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم وانما يضاف الى الفطر لانه وقته واذا كان للصغير مال تجب من ماله وكذا الاضحية في رواية ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ويكون لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر اذا سقط عنه لكبر او مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي من البر ايضا صاع ولو ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او يومين فقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا ان الاضحية تنتقل من الاراقة الى التصدق بقيمته بمضي وقتها سنذكر في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم الصوم في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت عن سيرها وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وبنية النفل وبأي نية كانت في حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند زفر ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي لا الا بنية من الليل

الا ستر اضر لابن السبيل خير من قبول الصدقة

لو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار جاز

تفسير نية الصوم
قالوا هي معرفته بقلبه انه يصوم ولا عبرة بالمتقدمة على الغروب لليوم وان عبارة المتأخرة عن الغروب لليوم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من لعله وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا تنقض عندنا خلافا للشافعي بزازيه

ونية الفرض كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية ونية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل او بعد غروب الشمس وقبل الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل متجزئ عنده الا ان من شرطه الامساك من اول النهار في الرواية الصحيحة عنه صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي رضي الله تعالى عنه لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من رمضان والصحيح ما قاله محمد انه يصبح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعن ابي حنيفة انه لا تقبل الا شهادة رجلين وهو احد قولي الشافعي واما لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من بقاع مختلفة ولا فرق بين ان يجيء من الصحراء ومن مكان مرتفع وعن ابي يوسف انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد ايضا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر انها لا تقبل الا شهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية والاضحية كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فعليه ان يصوم وان افطر لا كفارة عليه وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه اذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما واما اذا اختلفت لا يجب القضاء

صوم يوم الشك

الشهادة في رؤية الهلال
ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشهادة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وذكر الحاكم يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء مصحية واما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف وهذا اذا شهد على هلال رمضان واحد من الذخيرة البرهانية

ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على قضاء يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام ان كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم ويئس عن القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة اللذين لا يرجى قدرتهما على الصوم خزانة المفتين

وفي المحيط من افطر بعذر وقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي بالنص ولو استدام العذر حتى مات لا قضاء عليه لان العاجز لا يكلف وان زال العذر ومات قبل القضاء يجب عليه الفدية وهو ان يطعم لكل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر بعد ما ذكر

ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذا اذا بان بعد العصر **فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها** مريض ان صام ازداد مرضه او به حمى يباح له الفطر الامة اذا خافت عن نفسها من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الذي يابز العدو وهو يخاف الضعف افطر وقضى مسافرا كان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر التطوع بسؤال صاحبه وهو اخ من اخوانه لا بأس وقيل ان كان الضيف لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الافطار يباح وفي القضاء يكره ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة **فصل** رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولدهما لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة والتغدية والتعشية يجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر **فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل ثوبا ويلف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره كالاستظلال ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل

الامة اذا خافت بالطبخ والخبز افطرت وقضت

يفطر من يخاف وجع العين

يفطر الصوم التطوع بسؤال صاحبه الضيف

حلف بالطلاق على ان يفطر يجوز افطاره

يكره صوم الوصال

تفسير صوم الوصال

ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا اراد صوم الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يجب القضاء بالافساد ومن اتلف مال غيره باذنه وعن ابي يوسف يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد ومن لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام فله ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوسي صائم اصبح جنبا لا يضره صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه ولا بأس بان يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز لانه تعظيم له وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ولا بأس بان يصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج سكت الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل اليه بقدح لبن وهو شربه وكذا صوم يوم التروية نفقة المسافر اذا كان مشتركا بينه وبين آخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه يفطر **فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب الكفارة** اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا يفسد عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلوة والمخطئ فيه كالمتعمد في الصلوة اما اذا طاوعته المرأة لزمتها الكفارة عندنا وعند الشافعي عليها الكفارة في قول ويتحملها الزوج صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث رحمهما الله تعالى يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به اذا داوم عليه وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن هذا فقال لا بأس به وقيل يؤجر اذا خاف عن الشهوة وعن الشعبي رحمه الله انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعندهما ان كان قبل الزوال تجب الكفارة وعند زفر تجب بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر رجل له حمى غب لم ينو صوما على وهم انه يوم حمى فاكل فيه فعليه القضاء

تفسير صوم الصمت

صوم ايام البيض

يكره صوم يوم النيروز

صائم عالج بيده فامنى

صائم رمضان لم ينو عليه القضاء

وان نوى صوما ثم افطر على وهم انه يحم فيه حمى وما حم فعليه القضاء والكفارة وكذلك الحكم في الحيض والمرأة اذا جومعت ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا اذا افطرت متعمدة ثم حاضت المسافر اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا تسقط الكفارة صائم تذكر صومه وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسده وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسده ولو اكل لحما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونها لا يفسده لان فيه ضرورة وقال زفر يفسده وان اكل كما ان ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان اللحم القديد مما يتعدى عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يوكل عادة وقيل كذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يوكل عادة كورق الكرم الذي يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان وريح العطر لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الصحيح ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده لا يفسده وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وهو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا صب في اذنه يفسده ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو دخل دمعه او عرقه يفسده وهذا اذا كان كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه اما اذا كانت قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز صائم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه وكذا اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يوكل عادة وكذا اذا اكل رمانة او ملحا وحده وفي اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة لانه يوكل عادة اذا صب الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رأيه الفجر طالع عليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رأيه

ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار كالمتيقن ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء

فصل في النذر

ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر او صرح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين وكذا المرأة تقضي ايام حيضها وهذه المسألة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا وان نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لا صومن في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة ولو قال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان اراد به يمينا وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فيكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها فيلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها ولو قالت لله صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن بقي محلا للقضاء والكفارة بخلاف رمضان ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره ويلزمه الصلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون

صائم تذكر صومه وفي فمه لقمة فابتلعها عليه الكفارة

ادخل اصبعه في دبره

الحقنة اذا وصلت الى جوفه

صائم عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلع

اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا

تسحر وفي اكبر رأيه الفجر طالع

لو شك في الغروب لا يحل اكله

رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز

في مسجد يقام فيه الصلوات بالجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط والصوم شرط
الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم الاعتكاف النفل اختلاف والاصح انه يصح في كل
مسجد يقام الجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا يخرج منه الا لحاجة
الانسان او الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه ان
يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث
فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى
ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف فيه ليلة القدر
واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة القدر في العشر
الاخير في رواية وفي رواية عنه انها تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في
غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق
عند ابي حنيفة ما لم يمض رمضان آخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان
الذي حلف فيه ويحتمل انها قد تكون في النصف الاخير من رمضان ثان وعندهما
اذا مضى النصف من رمضان الاول ويحتمل انها تكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد
من ان يكون في رمضان

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر
يحجون سب الزبرقان المزعفرا • وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان
مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة عند استجماع شرائطه
وهو الاستطاعة والوقت وقيل الاحرام اما الاستطاعة انما تثبت بملك الزاد
والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن واما الوقت فنوعان مديد وقصير
فالمديد من شوال الى عاشر ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من
يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره واما سببه البيت ولهذا
يضاف اليه ولا يتكرر ثم له واجبات واركان وسنن وآداب فركن الحج شيئان
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج بدونهما ولا ينجبر بفواتهما او بفوات
احدهما بشيء واما الواجبات فخمسة السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة

والزبرقان القمر والزبرقان بن بدر الفزاري وكان
زبرقت الثوب اي صفرته وسمي الزبرقان لصفرة عمامته
قال ابو يوسف واشهد من عوف حلولا كثيرة
اسمه حصين قال المخبل السعدي جمعه
يحجون سب الزبرقان المزعفرا

ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه رحمهما الله سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج قاضيخان

والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يلزمه الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان
هما فرقا على احد الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل غالب فتلزمه الجمعة
ولا كذلك القائد الى الحج قاضيخان

لو احج من الحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في جو الافضل ان الحج من قد حج عن نفسه لانه متى حج مرة يكون اعرف بالمناسك
ويكون ابعد من الخلاف ويكره ان يحج عن امرأة لانها ناقصة وكذا العبد والامة لانهما ناقصان نقد العباد

والحلق او التقصير وطواف الصدر والواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن
ينجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة وما سوى ذلك سنن وآداب كطواف القدوم
والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف رحمه الله لانه عبادة
مختصة بوقت خاص لان الحيوة باقية في الحال والموت في سنة واحدة غير نادرة فيضيق
احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر
وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة
ثم المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم
بالعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة
احرم بالحج من مكة فحجته مكية وعمرته ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران افضل
من الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند مالك الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي الافراد افضل
من الكل ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا لا دم جناية خلافا للشافعي
قال ابو حنيفة الحج راكبا افضل لان الماشي يسيء الخلق فيتاذى رفقاؤه وقال
ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوسل الى الحج
الا بالرشوة اليهم فتكون الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للافاقي ان يتجاوز الميقات
بغير احرام عندنا سواء قصد الحج والعمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم عتق
لم يكونا عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعد ما احرم ولو جدد الصبي بعد
ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يكف عن حجة الاسلام
لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام ما التزمه اما الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير
اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا صورته ان يقول لآخر
استاجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا امرتك بان تحج عني من غير ذكر
الاجارة يجوز ويقع عن الامر من وجه وعن المامور من وجه بخلاف الصوم والصلوة
فانهما يقعان على المامور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز
الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح

هل يجب الحج على الفور

الحج راكبا افضل منه ماشيا

الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه

رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة اذا كان تطوعا يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه الى الغير تجنيس وفي مرة ثانية هو الحج فيفضل الحج كذا في الولوالجيه

ولو احجوا عن الميت من بلد الحج ويقيم بمكة جاز لان الفرض اداء الحج دون العود والافضل ان يحجوا من يذهب ويرجع ولان ثواب النفقة اكثر ولوالجيه

وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد بقية النفقة الى الوصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا بأس بذلك م الحاوي الصغير

عن ابي حنيفة رحمه الله الحج تطوعا افضل اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق قاضيخان في فصل المتفرقات من كتاب الحج

ثم اختلف الناس في الحج عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عنه وهو الصحيح لحديث الخثعمية لان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين وغيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امر الغير او لم يأمره لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكوة يجري فيه النيابة وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجري فيها النيابة لان المقصود فيهما اتعاب النفس وهو لا يحصل بالنائب ومركبة منهما كالحج يجري فيها النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا وفي الحج النفل يجوز الانابة عند القدرة عليه لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة لما فيه من المشقة واتعاب النفس وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة الى الغير واشق على النفس ايضا

كتاب النكاح

النكاح في اللغة عبارة عن الضم والاجتماع وفي الشرع اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد والوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح انه حقيقة للوطي خاصة وللعقد مجاز ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول والاثر الثابت بالعقد كالحل والملك والوصلة الحكمية فانها حكمه لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود والمطلوب منه واما حضور الشهود عند العقد وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود بشرط ان يعلناه يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ الماضي وان كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا احد اللفظين مستقبلا روي عن ابي حنيفة اذا قال الرجل لآخر زوج ابنتك مني فقال زوجتك بمحضر من الشهود فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

مطلب جعل الانسان ثواب عمله لغيره من الابوين وغيرهما يجوز

انواع العبادات

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

عندنا والعدالة المذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي وكل من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن يملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان معا حتى لو سمع الشاهدان كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح فان عادوا لفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد رجل بعث كتابا ليخطبها فقالت المرأة بمحضر من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت نفسي منه يصح لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم قرائة الاب اذا امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا للعقد والمأمور يعبر عنه فبقي المزوج والآخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز ولو تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود من ذكر ابيها للتعريف وقد حصلت المعرفة باسمها امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود تزوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا لا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي شهود انا زوجان وشهد لهم لا ينعقد النكاح ان اراد الانشاء ما لم يجدد عقدا هو المختار لان النكاح انشاء وهذا اخبار عما كان

وكيل الاب اذا زوجها عند حضوره بشهادة واحد يجوز

يجوز للشهود النظر الى المرأة

الوكيل بالنكاح وان قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه بزازيه

والانشاء غير الاخبار رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل
يكفر به لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح
اذا سمعوا من عدول ثقات وان فسروا عند القاضي لم يقبل الشهادة ووكيل المراة اذا
غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في
اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز ان اشار اليها رجل له ابنة واحدة
فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم
الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمراة اسمان ايهما اعرف ينعقد النكاح
بذكره دون الاخر امراة وكلت رجلا بالتزويج للرجل ليس للوكيل ان يزوجها
من نفسه للمخالفة وللغرور ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع العقد له
دون موكله لان الوكيل اذا خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول
وكذا لا يجوز ان يزوجها ممن لا تقبل شهادته له كالوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانب
رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينعقد
فان لم يعلم بها حتى دخل بها يبقى الخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخه ولها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد
وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر
المهر فقبلت المراة النكاح يصح وفي عكسه لا يصح ولو قال الاب للزوج تزوجتك
ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الالف
وان قال لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب للاخر وهبت ابنتي منك وقال الاخر
قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت المراة
للاخر وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المراة زنا فقالت
وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا رجل خطب امراة فقالت
ان جاز ابي قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امراة
فقالت لي زوج فرده الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجتك فقبل الزوج

ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز وان قال المولى للعبد زوجت امتي
منك على ان امرها بيدي اطلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد
المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك كما تريد
بخلاف قوله زوجني امتك على ان امرها بيدك حيث لا امر بيده لانه فوض الامر بيده
قبل النكاح وهذا الاصح وكذا الحكم في نكاح بنته وعلى هذا المطلقة الثلاث اذا خافت
على نفسها ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان يقول زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي اطلق اي وقت شئت العقود والفسوخ من الفضولي تتوقف على اجازة
المالك عندنا خلافا للشافعي سواء كان تمام العقد او شطره وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
شطر العقد لا يتوقف والواحد يتولى الطرفين في عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا
من جانب ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف عند ابي يوسف رحمه الله ولو جرى العقد
بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق **فصل في بيان المحرمات** الاصل فيه قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه جميع المحرمات في
النكاح اربعة عشرة في النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب وتسع من هذه
الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرشدة وبنات الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافا
للشافعي في البنت المخلوقة من ماء الزاني لان الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه
وانها علة صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان
الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق البائن وكذا نكاح عمتها وخالتها
في عدتها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث
وهذا خبر مشهور ومثله يزاد على الكتاب والجمع بين الاختين وطئا حرام والنكاح
وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء ايضا لان الجمع بينهما يفضي
الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه ان نكاح احدى
امراتين لا يجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما وتصور الذكورة من شرطها

الواحد يتولى الطرفين عقد النكاح

من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقدة
واحدة بطل نكاحهما لعدم الاولوية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح
الاولى وبطل نكاح الثانية وتفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها وان كان قد دخل
بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة
للرحم ويعتزل عن امرأته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان
الاولى مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا كمن تزوج اخت
امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطء الامة الموطوءة
على نفسه بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع
بينهما وطئا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة
منهما ولا يمسهما حتى يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك للاخر ودواعي الوطء
بمنزلة الوطء فيه ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين
والمشتهاة هي التي بلغت تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة ادخلت في فرجها
ذكر الصبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها
لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث
لا يفسد الصوم بالمس ما لم ينزل حتى يصير موافقة معنى وههنا اذا اتصل به الانزال
لم يبق سببا للوطء فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان تنتشر آلته
او يزداد الانتشار والتحرك وميلان القلب ان كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس المرأة بشهوة
كمس الرجل في الحرمة ويكتفي بشهوة احدهما في الحرمة والمراهق والمراهقة كالبالغ
والبالغة فيه ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس ام امرأته او بنتها بشهوة يثبت الحرمة
ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة يثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل في هو الصحيح وعليه الفتوى
حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بغير شهوة
فتمنى ان يكون جارية فوقعت منه شهوة بان كانت الشهوة على بنته حرمت عليه
امها وان وقعت على ما تمناه لم تحرم امرأته لان النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة

لا حد في النكاح الفاسد

حد الاشتهاء ... تسع سنين ... وعليه الفتوى

وفي التتمة سئل القاضي ابو علي السغدي عن سكران باشر
ابنتها وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة
انا ابنتها فتركها هل تحرم امها قال نعم
تاتارخانية

ولو احتلم الرجل على امرأة
لا تثبت الحرمة تاتارخانية

تفسير الشهوة

وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة وكذا
الاقرار بالتقبيل بشهوة وتقبل على نفس المس
والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا تقبل واليه مال فخر الاسلام البزدوي
وهكذا ذكر محمد في نكاح الجامع تاتارخانية

واذا وجدت المصاهرة حرمت الاربع فحرمت المرأة
على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمت
اصولها وفروعها على الزاني كما في الوطء الحلال
ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها
وفروعها ... النكاح

واذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ فللاولياء ان يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك الا عند القاضي لانه فسخ للعقد بسبب نقص يمكن فيه
فصار شبيه الرد بالعيب بعد القبض وحكم ملك النكاح من الطلاق والظهار والتوارث وغير ذلك قائم بينهما
ما لم يفرق القاضي بينهما فاذا فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق لانه تفريق دفعا للضرر عن غيره ولا مهر لها عليه
ان لم يدخل بها وان كان دخل بها او خلا بها فلها ما سمى لها من المهر وعليها العدة لما قلنا في التفريق بخيار البلوغ ولو كان

رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحها ولو مس امرأة
على ثوب رقيق ان كان يصل اليها حرارة بدنها تثبت الحرمة والا فلا ولو مس شعرها
بشهوة لا تثبت الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امرأته دون بنتها ولو خلا
بامرأة وقال لم اجامعها فصدقته المرأة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها
لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها فصل في الانكحة الفاسدة ويجوز تزوج
الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ونكاح اهل الشرك نكاح
فيما بينهم وقال مالك انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير شهود
او في عدة من كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
زفر رحمه الله فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر فاذا صح النكاح
عنده في حالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة
البقاء وكذا العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة اذا وطئت بشهوة ولا يجوز نكاح
المرتد والمرتدة والاحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويجوز
تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي لا يجوز للحر تزوج الامة
الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل وطء يحل بملك اليمين يحل بملك النكاح كالامة
الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح كالامة المجوسية وطول الحرة
لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي يمنع اذا عجز عنه يجوز نكاح امة واحدة لا غير
عنده نكاح الحرة على الامة يجوز ونكاح الامة على الحرة لا يجوز فان جمع بينهما في
عقدة واحدة فنكاح الحرة جائزة ونكاح الامة باطلة فان تزوج امة بغير
اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز من وقت
الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق بائن لم يجز عند
ابي حنيفة ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز من الاماء الا واحدة وان تزوج خمسا من الحرائر واربعا من الاماء في عقدة واحدة

لحرمتها بالزنا يكون محرما لبنتها

الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امرأته دون بنتها

تزوج امة بغير اذن مولاها

واما الفسق فروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها معتبر حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدلة سواء كان معلنا بالفسوق او لم يكن يستخف به ام لا وعن محمد رحمه الله انه غير معتبرة الا اذا كان يستخف به وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في احديهما قال ان كان معلنا فكذلك وان لم يكن معلنا وكان مستترا كان كفوا والثانية قال اذا كان ذا قوة فهو كفو بربه باعوان السلطان او اذا كان بحيث لهم مهابة عند الناس ولواحقه

ظ زوجت نفسها من رجل على ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبده وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ دراية المعتبر في النكاح

بجوز نكاح الامة لانه لو انفرد نكاح الحرة لا يجوز فيلغو ويبقى نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من اثنتين عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي كالخلاف في عدة اختها واذا تزوجت المرأة من غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والسوق الى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة والطلاق يصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي ليس برضا وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه ربما يتمكن من الخصومة في وقت دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه او بعده حق الاعتراض فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيثبت اولا للاقرب فالاقرب فاذا رضيت المرأة به لا يبطل حق الاعتراض عنهم لان حقها غير حق الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافئهم والثابت لها صيانة نفسها عن ذل افتراش فسقوط احدهما لا يبطل الآخر الولي اذا زوج المرأة غير كفو ففرقها بطلبها ثم تزوجت هي به بغير اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا يكون رضا بالاول رضا بالثاني فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك لان الشريعة تابى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها وتعتبر في الاسلام من كان له اب واحد في الاسلام يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام عند ابي يوسف ومن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له آباء في الاسلام وتعتبر في المال ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك ونكاح الموقت باطل عندنا خلافا لزفر ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت لان شرط النكاح التأبيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة **فصل** رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر

الكفاءة في الاسلام

الكفاءة في المال

نكاح المتعة

نكاح الموقت

نكاح حبلى من الزنا

ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت به حرمات اربعة تحرم على آباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي امها وان علون وبناتها وان سفلن كافي

قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها ثبت حرمة المصاهرة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة قبيل فصل الرضاع

يثبت نسبه منه وان تهم الرجل بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا يطأها حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحها بان وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه ثم تزوجها ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين الفراشين بخلاف ما اذا كانت حائلا ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليها ان يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطؤها قبل الاستبراء عندهما وعنده لا يطأها حتى يستبرئها لما ان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء

فصل في الاولياء الولي شرط لصحة النكاح في الصغائر والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولي ابا وجدا او غيرهما من العصبات والترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص تثبت لكل واحد منهم على الانفراد كملا ثم الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها او يأذن لها بالتزويج العصبة اذا زوج الصغير والصغيرة جاز سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب لا يملك التزويج وعند الشافعي لا يملك غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط

مراتب الاولياء

مطلب

اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او اقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر مثلها او لم يكن كفوا لا يصح النكاح فان كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان لم يكن كفوا للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر قاضيخان في الاكراه

وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي فكان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ قاضيخان

المطلقة ثلثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه حقائق

لانه كم من واقع لا يرفع ولا كل قاض يعدل وروي عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي وعنه في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة الولي معناه لا يحل له وطؤها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارث احدهما من الاخر قبل الاجازة وعنه مثل قولهما قال ابو حفص ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف قال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا لا يجوز لانه تنسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي النكاح ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اضافة النكاح الى المرأة دل ان عبارتها معتبرة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الايم احق بنفسها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا للامة اذهبي فانكحي من شئت وروي ان امرأة زوجت ابنتها من رجل فاجازه علي رضي الله تعالى عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء به ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع تمليك البضع منها والنكاح تمليك البضع منها الى غيره ولانها تملك بدل بضعها ولها اختيار الازواج ولها تصرف في مالها فيكون لها تصرف في بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد اما الجواب عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الانكاح الى العصبات ان الرجال وجودهم اليهم وبه نقول وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح الا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره ايضا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف وانما يثبت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذوي الرحم المحرم واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه المحدث سليمان بن موسى عن الزهري فلما عرض ذلك على الزهري فانكره الزهري فلم يأخذ ابو حنيفة هذا الحديث امرأة شفعوية المذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئلنا من جواب الشافعي اجبنا من جواب ابي حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان فايهما زوج جاز فالاول احق وتزوج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزوج غير الاب

رجل زوج ابنته البالغة بعد موت الزوج تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج ولكن حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا ثم ادعت نفاذه فلا يقبل قولها في النفقة الا بالبينة قاضيخان

وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء وان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد تاتارخانيه

وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو فادركت الصبية فاجازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد اذا انقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ احكام الصغار للاسروشني

والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة ويدخل فيه تزوج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لان وليها ينفرد بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها متفرغة بمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة الاب والجد اذا اقرا على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او تصديق بعد الادراك عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الفاسق ولي على نفسه وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصالح والجامع بينهما كونه آدميا مكرما مكلفا محترما حاليه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي وله اجبار الصغيرة بكرا كان او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده البكارة واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة قيل هو مدة سفر وهو اختيار المتأخرين وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك او ازوجك والبكاء من غير صوت يكون رضا وبالصوت لا يكون رضا ابو الصغيرة قال لآخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله فيه مضطرب رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني او قالت تو داني يكون اذنا ولو قالت باكي نيست فيه نظر ولو قالت ليك بكون توكيلا البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا وسكوت البكر عند الاستئذان او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضا سواء كان المخبر عدلا او غير عدل

فصل في نكاح الامة والعبد

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما

[illegible]

ولو اذن للعبد في النكاح لم يملك الا نكاح امرأة واحدة لان ولاية النكاح للسيد ومطلق الامر لا يقتضي العموم ولو قال تزوج ما شئت من النساء جاز ان يتزوج ثنتين لانه عم الامر ولو الخ
وفي غاية البيان اذا خلا بها في النكاح الموقوف يكون اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة انتهى بحر الروح
والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول مالك رحمه الله ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله هو ولي في الوجهين قاضيخان

اذ النكاح عيب فيها ويجوز للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي رحمه الله بخلاف الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من اهله والمانع كان حق المولى وقد زال باذنه فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال العبد المتمرد وان قال طلقها طلاقا رجعيا يصير اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج لا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت وطئتها فان بوأها اليه فعليها النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له ذلك امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها يصح اجازته لانه تجب العدة عليها ولا تحل للمشتري فيها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل البات فيبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان المولى قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها صح اجازته ان دخل بها زوجها لما قلنا ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لان قيام العدة من وطء زوجها يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها مهران وان زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لا طلاق لحديث بريرة قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم به الرضا ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذا خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق

العدة تمنع نفاذ النكاح

وفي النكاح تسليم المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة اجازة خلاصة

ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وان وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة احكام الصغار للاستروشني

مطلب
الخيارات قلما توجد بهذا الترتيب وتحصل نسخة بعذر خيار البلوغ خلاصة

صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ

لان الزوج ملكها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضا لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضا لانه ضرر خفي صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت لاحدهما يبطل الآخر فتقول طلبت الحقين لا يبطل كل واحد منهما ولو تزوج الابن امة من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخوه ولو تزوج الاب جارية لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له والولد حر لما قلنا

فصل في المهر اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعدما ثبت حق المرأة فان سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال زفر لها مهر المثل لان التسمية بما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر تجب المتعة وعند الشافعي تجب نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا تحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما بعد ما اجتهد مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي في الموت قبل الدخول بها لا يجب شيء لقول عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند اكثرهم وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح انه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما تجب بدلا دفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي ايضا

ولما كان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها إن دخل بها أو مات عنها وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول أبي يوسف الأول والشافعي نصف المفروض لها وإن زاد لها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر فإذا صحت الزيادة هل تنتصف بالطلاق قبل الدخول عند أبي يوسف تنتصف وللمرأة أن تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلا ليس لها أن تمنع نفسها لما أنها أسقطت حقها بالتأجيل وفيه خلاف أبي يوسف فإن دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها أن تمنع نفسها عند أبي حنيفة حتى تعطيها مهرها ولا تسقط النفقة بهذا الامتناع لأنه امتناع بحق وقالا ليس لها أن تمنع نفسها لأن المعقود عليه صار مسلما إليه بالوطئة الواحدة ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ولأبي حنيفة أن النكاح عقد عمر ينعقد على الاستمتاع مؤبدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر ما مكنت إليه صح تسليمها وقدر ما بقي لها حق المنع كما لو باع عددا فسلم البعض ولهذا يحتاج إلى التمكين في كل مرة لأن البضع في يدها ولأن المهر مقابل كل الوطئات الموجودة في هذا النكاح لأن كل وطئ تسليط على البضع المحترم فلا يجوز إخلاؤه عن العوض وإنما يتأكد المهر بالمرة الأولى لأن ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن إذا وجد بعده وطئ آخر صار معلوما جاز أن يزاحم الأول كالعبد إذا جنى جناية يصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية أخرى يصير مزاحما للأول كذا ههنا فإذا أوفاها كل المهر فله أن ينقلها حيث شاء من قرية إلى مصر ومن مصر إلى قرية ومن قرية إلى قرية وقيل لا يخرجها إلى غير بلدها رجل بعث إلى امرأته متاعا أو دراهم ليشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من المهر وقالت المرأة هو كان هدية فالقول قول الزوج إلا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المرأة وفي قول ما يبقى ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان غير واجب مثل الخف والملاءة فالقول قوله أنه من المهر والمهر يتأكد بالدخول بها لأنه يستوفي أحد العوضين فيجب الآخر ويتأكد بموت أحد الزوجين

تفسير الخلوة الصحيحة

لأن العقد ينتهي به وبالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها إلا هذا فيتأكد البدل به اعتبارا بسائر المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة أن يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا أو طبعا أو شرعا وفي صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والأصح أنه لا يمنع وإذا تزوج امرأة وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لأن الخلوة إنما تقوم مقام الوطئ إذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق إلا بالمعرفة وكذا إذا خلا بها في المسجد أو في الحمام لأنه بيت أذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند أبي حنيفة وكذا خلوة الرتقاء وقال في الأصل إن الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لأن هذا عذر من جهة من عليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب أما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري أن المانع إذا كان شرعيا كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكين حقيقة وإن كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب العدة لانعدام التمكين حقيقة قال ابن أبي ليلى لا تجب العدة كيف ما كان وهو القياس لأنه طلاق قبل الدخول وإذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وأيهما شهد به فالقول قوله مع يمينه وإن كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده إلا أن يدعي شيئا مستنكرا مما لا يتعارف مهرا عادة رجل تواضع مع امرأة في السر أن لا يكون بينهما نكاح وأظهرا عند الناس نكاحا شرطه رياء وسمعة يكون نكاحا لأن الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا على الإقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر بأن اتفقا في السر على مائة درهم ثم أظهرا عند الناس مائتين فالمهر مهر السر عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة وعندهما المهر مهر العلانية ولو أشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير السر وهو أن يشهد شاهدين فحسب لأن النكاح لا يصح بدونهما ولو أشهد ثلاثة فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بأن اتفقا على مائة درهم في السر وأظهرا عند الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية عندنا وفي رواية مهر العلانية

تفسير المواضعة

فصل وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح

مطلب

وقال الشافعي رحمه الله له الخيار في العيوب الخمس وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن
وان كان بالرجل جنون او برص فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لها الخيار
كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة حاله ثم تزوجت
لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب

فصل في القسم

يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه في القسم في البيتوتة لا في الوطء لان ذلك يبتني
على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني بما لا املك
يعني من زيادة الحب لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا الا اذا كانت
احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقارع
بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحسب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه
تلك المدة وكذا لو اقام عند احديهما ثم خاصمت الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر
غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر فان رضيت احديهما بترك قسمها لصاحبتها
جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا
يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته
بغير اذنها لانه ليس لها حق في الولد ولا في قضاء شهوتها افساد ملكه فلا يعتبر
ولا اعتماد للعزل في امرأته فيثبت النسب بغير دعوة وفي المنكوحة الاذن في العزل للمولى
عند ابي حنيفة وعندهما للامة رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره القاضي
ان يبيت معها اياما ويفطر عندها احيانا اذا طلبت ذلك منه رجل له امرأة فاراد
ان يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه
يعدل بينهما وسعه وان لم يفعل ذلك فهو مأجور لانه ترك ادخال الغم على امرأته وكذا
المرأة اذا ارادت ان تتزوج على امرأة اخرى وسعها ذلك وان تركته تثاب عليه

مسائل متفرقة

امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده واقامت المرأة البينة يقضى
بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا وسعه ان يطأها ولها ان تمكنه من الوطء وان لم يكن

وفي فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة الزوج بعد طلب المرأة وقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في غير المصر خزانة المفتين

ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ظهيرية

مطلب يعزر الزوج على ترك القسم

فائدة الرجل يثاب على ترك التزوج على امرأته وكذا المرأة

تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة وهذا بناء على ان قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطؤها ولا يسع لها
ان تمكنه عندهما وان لم تكن لها بينة يحلف الزوج ما هي زوجة لي فهي طالق لان الاستحلاف
يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق
بالجحود فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل
البينة عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني ان القضاء بالنكاح بمحضر من
الشهود شرط ههنا لاحتمال ان تكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح والنكاح لا
ينعقد الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء ولو صدقته المرأة في دعواه
او صدقها الزوج يصير نكاحا بينهما قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو
قال لا اشرب المسكر قط ثم وجده شريبا مدمنا فكبرت الصبية وقالت لا ارضى
بنكاح هذا ان لم يكن ابو الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان لها الخيار
لانه غير كفو لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها بجهاز ثم قال انه كان
عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل لا يقبل الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله
يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امرأته عند زفافها ثوبا لتلبس ان يسترده ولكن
صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج
ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل ليزوج بنته فلم يتفق ذلك
يسترده منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه
يسترده منه رجل قال لامرأته غفر الله لك فقد وهبت مهرك فقالت آري بخشيدم
يكون هبة الا ان تقول بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته قولي وهبت مهري منك
فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق رجل
تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق
بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية والعذرة تذهب باشياء

مطلب لا ينعقد النكاح الا بمحضر من الشهود

[illegible]

تزوج بكرا فاذا هي ثيب

فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليتخذوا في المأتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الايتلاف مع الاختلاف في الدين روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاتي نساء احظى عليه مني واذا ارادت المرأة الحج وابوها يريد ان يكون لها محرم يزوجها من عبده بغير علمه وعلمها والله تعالى اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص مخصوص مخصوص وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي انثى بني آدم في وقت مخصوص وهو مدة في الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والقليل اذا وصل الى جوفها سواء وصل من ثدي او من طرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المرأة المرضعة بكرا او ثيبا لها زوج او لم يكن حية كانت او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او معنى الرضاع انبات اللحم وانشاز العظم وبالاقطار في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الحقنة خلاف محمد وقيل الانبات انما يكون بالاعلى لا من الاسفل وعند الشافعي لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات وعند مالك لا يثبت الا بثلاث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلاث سنين فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امرأة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن او ليكتبن احتياطا والاصل فيه ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز

لاحدهما ان يتزوج بالآخر لانها اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت احدهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت احدى امرأتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امرأة اخرى ولو نزل لاحدى امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج امرأة ولها لبن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول عند ابي حنيفة حتى تلد وعند ابي يوسف ان علم انه من الثاني فهو من الثاني وان اشكل فهو من الاول حتى انه يعلم بالزيادة والنخانة وعند محمد يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم صبي ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا تثبت الحرمة اذ الشك في الحرمة صبية ارتضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدرى من كانت ثم تزوجها رجل من اهل القرية فهو في سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخاف على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها ان تسقطه قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بآدمي واقل مدته مائة وعشرون يوما على ما قالوا واذا لم يأخذ الصبي ثدي غير امه او لم يوجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك تجبر الام على الارضاع اذا لم تكن شريفة رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته او ابنته من الرضاع او النسب ثم قال وهمت او اخطأت او نسيت فصدقته المرأة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي لان هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما امين فيهما ولا يكذبهما احد فان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخت من الرضاع ان اصر عليه واشهد عليه يفرق بينهما فان رجع عنه قبل الاصرار او لم يشهد لم يفرق عنده

سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

مطلب مدة رضاع الصبي

لا يثبت الرضاع بالاقطار في الاذن والاحليل

هل يباح الرضاع بعد المدة

لبن الفحل يتعلق به التحريم

وكذا لو ارضعت احدى امرأتيه صبية فتحرم

اسقاط الولد

خلافا للشافعي وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت على ذلك ان كان يولد
مثلها لمثله وليس لها نسب معروف نفرق بينهما ولا يصلح فى الرضاع شهادة النساء
منفردات عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه
يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان محلية العقد ان كان قبل العقد وهذه لا يصلح
ولو اقامت عنده حجة وبينة ينبغي له ان يأخذ بالاحتياط لان ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها
اولى من اخذ نكاح امرأة لا يحل له وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند
مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم او امرأة ثقة
انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما الا بحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم
ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان يترك وطئا حلالا خير من
ان تقدم على وطئ حرام فلا بد من ان يطلقها لانها منكوحة حكما ولا تقدر ان تتزوج
بغيره بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه
ويستحب لها ان لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول تأخذ قدر مهر مثلها
وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من وجه فاذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي
النكاح على حاله حتى لا يجوز ان يتزوج اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة

كتاب الطلاق

الطلاق فى الشرع عبارة رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن
محله وهو تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافا الى محله فركنه قوله انت طالق
او طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية فيه كون المرأة منكوحة
وحكمه زوال الملك عن المحل او انتقاص الحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق
من باب نصر ينصر وقيل مصدر من باب التفعل كالتسليم السلام الاصل فيه الحظر
عندنا والاباحة بعارض الحاجة الى الخلاص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلق الله تعالى مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا
ابغض اليه من الطلاق لان الطلاق قطع الوصلة التي تعلقت بها المصالح الدينية والدنياوية

وفي المحيط البرهاني دعته جماعة الى شرب الخمر فقال
اني حلفت بالطلاق اني لا اشرب الخمر وكان
كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته قضاء الطلاق
وديانة لا يكون اقرارا بالطلاق

الاصل في الطلاق الحظر عندنا
وعند الشافعي الاباحة

الا ان الاباحة للحاجة عند الشافعي والتشاجر فيتقدر بقدر ما يندفع الحاجة به وهو ايقاع
الواحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والخلاص بالواحدة يحصل
فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلاق بلا كراهة عند الجمهور ولهذا استحبها الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وعند الشافعي رحمه الله الاصل فيه الاباحة لاطلاق قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن لعدتهن والحرمة فيه بعارض ايحاش المرأة وايذائها
ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين ثلاث عنده فيباح له الثلاث جملة وتفريقها
فى طهر واحد ولان ايقاع الثلاث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع لا يجامع
الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق فى حالة الحيض فانه مكروه لان المحرم تطويل العدة
عليها وهو ضرر بها اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة
او ثلاث فى طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي يقع الطلاق بها
ويأثم به الزوج ويصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف
في كونها بدعيا وعند الروافض لا يقع الطلاق فى حالة الحيض وكذا فى الطهر الذي جامعها فيه
ولو طلقها ثلاثا فى ثلاثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد عندنا
وعند مالك رحمه الله يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المرأة لا تحيض
من صغر او كبر يطلقها فى كل شهر تطليقة وان كان الايقاع فى اول الشهر يعتبر الشهر
بالاهلة وان كان فى وسطه يعتبر بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل
وان طال فهو طهر واحد عند محمد رحمه الله كالممتد طهرها وعندهما كل شهر منه مقام طهر
كالآيسة والصغيرة

فصل فى صريح الطلاق وكنايته

صريح الطلاق قوله انت
طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل
فى الطلاق ولا تستعمل فى غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف لان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب اليه فالله ترحم علينا بتأخير حكم الطلاق
الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة ليتدارك المرء ما جرى منه اذ التطليق يقع عند
الغضب فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثنتا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة

رجل طلق امرأته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلاثا فيعتبر العدد
فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحبلى والحائض
وافتى كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل
او الحائض او ببطلان الثلاث او على الواحدة ثم رفع
ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول كذا في قاضيخان
وفي الملتقى والمجتهدات

ولهذا قالوا انه لو تم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة
النكاح لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف
ابتداء النكاح وعند الشافعي يحرم الوطء وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة
الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم مس المرأة زوجها بشهوة منه
تمكينه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح
لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين
وكذا لا يعتبر نية الابانة فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه
قصده فيه وكذا لا يعتبر نية الثلاث والثنتين عندنا لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد
والنية انما تعمل في اللفظ الدال عليها لا يعتبر ولان الطلاق يثبت بهذه الالفاظ
بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق
ذكر للطلاق كذكر العالم ذكر للعلم ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه
خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين
في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله يدين ديانة فيه **واما الكنايات**
كلها بوائن عندنا خلافا للشافعي الا الثلاث وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة واما الخلع والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق
الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول ولا يصح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق
بائن عندنا وعند الشافعي اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلاث
مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له ولو خالعها ثم طلقها
يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو قال انت طلاق ونوى
به الثلاث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لان الكل من حيث انه جنس كشيء واحد ولو
قال انت طالق انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال
نويت التكرار او الاخبار يصدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق
وطلقتك ولو قال انت بائن انت بائن لا تقع الثانية لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز

رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق
عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به
الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة
في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق
من عمل كذا طلقت قضاء قاضي خان

امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاثة اصابع
ونوى بها ثلاث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به
قاضي خان

ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم
باختلاعها فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل
الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى
الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان
لم يدع ان قالوا للزوج ابرأتك عن حقها على ان
تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل ذلك فالطلاق
واقع خلاصة في الجنس الخامس

وفي الاصل عن محمد توكيل الصبي والمعتوه
بالخلع صح خلاصة

رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي العتابي للفقيه ابي جعفر رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى
التجارة قاله رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال
هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات
والعتاق قال مولانا رضي الله تعالى عنه هذا في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق قاضي خان في طلاق الوكيل
من كتاب الطلاق

نكتة
المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت بينة
على زوجها انه طلقها ثلاثا وبانت قبل الخلع تقبل
وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة خلاصة

رجل قال لامرأته اخلعي اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة
فقالت اختلعت وهي لا تعلم ان نفقتها بالعربية ثم قالت حتى بالمهر ونفقة العدة يصح
ونفقة العدة وابرأته من المهر يصح بعض المشايخ انه لا يصح
[illegible]

جميعه بالنفع كثيرا
نخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها
عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولد ما
فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لانا بدل الخلع
دين عليها فلا يسقط نفقة الولد بدل عنه بدين له
عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على
قضائها لا يسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه
وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به بعض المفتين
انه يسقط قنية

اما البائن المعلق لا يلحق به عند زفر رحمه الله تعالى ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه
لا يلحق به بالاجماع والصريح يلحق بالبائن والبائن بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها
ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في
يوم موصوفة في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث تتكرر بتكرر
الايام حتى يقع ثلاث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها
طلقة واحدة يقع طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او ثلاثا يقع عليها ايضا
لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق
بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالبائن والصريح والكناية فيه سواء ولو
قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة
معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت
الدار ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار وقعت
واحدة عند ابي حنيفة لان الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة والجملة التامة مستغنية
عن الناقصة وكذا قوله ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال
انت واحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الصحيح وان قال لامرأته انت طالق
امس يقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق
اذا قدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدمه فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق
في الزمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخره يتأخر **فصل في الاضافة**
واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا
للشافعي لان المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا فكأنه تلفظ عنده
ذلك فيصح وعنده سبب في الحال وفي الحال لا محل له فلا يصح واثر التعليق في تأخير
الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها
طلقت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما تطلق ثنتين لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع
كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت

ان قال لها انت طالق انت طالق ان كلمت فلانا وان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان
لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت
طالق وطالق وطالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام
ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو مبسوط سرخسي

وفي الخلاصة رجل وكل امرأته بطلاقها فيما لا يملك غيرها او وكل رجلا بان يطلق امرأته وقال طلقها
بين يدي فلان فذلك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه وقع كما لو قال له طلقها
بشهود فطلقها بغير شهود تاتارخانية في الطلاق

بالاتفاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال لان الواو
وضعت للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا قال لامرأته
ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم يتكلم الاخر وهذه
المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد
الاول في ملكه والثاني في غير الملك لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما
وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها
فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر واذا قال ان كلمت
فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان
كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما
طالقان فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى الاخرى طلقتا عندنا خلافا
لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد واذا قال ان اكلت
وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال انت
طالق ان اكلت وان شربت تطلق باحد الشرطين وان قال وان اكلت فانت
طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت
او شربت ولو قال ان شئت فابيت فانت طالق لا تطلق شاءت او ابت لانه
جعلهما شرطا ولا يتصور اجتماعهما وكذا ان قال ان شئت وان لم تشائي فانت
طالق لا تطلق اصلا وان اخر الشرط بان قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
تطلق باحد الشرطين وكذا في قوله ان شئت او ابيت وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت
الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي طالق ما بقي
من الطلاق وهو قول زفر لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث عندهما ولو قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت
الى الاول ثم دخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلاث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده

المعلق بالشرطين

اي وجد الشرطان في الملك

الجمع اذا قوبل بالجمع

50

قال انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار فطلقها بائنا ثم دخلت في العدة

المعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما

كلما تزوجتك فانت طالق

[illegible]

ولو طلقها طلاقا بائنا ما دون الثلاث قبل دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة تطلق
ما بقي من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار
فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى تقع ثلاث تطليقات فان تزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع عندنا خلافا لزفر ولو قال كلما
تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلاثا طلقت ثلاثا فان تزوجها بعد زوج آخر
طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج
بزوج آخر وقبله بخلاف المسئلة الاولى حيث تعلق الطلاق بالدخول في الملك
وفي الملك لم يوجد الا التطليقات الثلاث فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي
طالق فاي امرأة تزوجها تقع عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج المطلقة تقع ايضا
حتى تقع ثلاث تطليقات ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر تقع ايضا ولو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق فاي امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعي ثم
لو تزوج المطلقة لا تطلق ولو قال ان امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا تقع على
امرأة واحدة فحسب ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة
لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره موقوف
باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك فانت
طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير
الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج ولو قال اگر دختر فلان را دهند مرا طلاق
تزوجها لا يقع لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزنی دهند قيل يقع والمختار انه
لا يقع لانه حيث يقول الولي زوجت وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى يقبل ولو
قال اگر من كشت كنم بهذه القرية فامرأته طالق ان زرع فيها زرعا او فاليزا او قطنا
تقع ولا تقع بالسقي والحصاد والكرب اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة
ان يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه فيعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل
حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم استاجر فدخلها لم يحنث ولو قال

قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق

وفي المنية الصغرى قالت العصبة ابو جعفر اذا قالت المرأة
لزوجها من السب يا قرطبان ونحوه فقال الزوج
ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء كان
الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب
لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما آذته
وقال الاسكاف حين قالت يا قرطبان
فقال ان وجدتني قرطبانا فانت طالق تطلق
فاما اذا اراد الشرط يصدق فيما بينه وبين
الله تعالى ونص بعضهم على ان فتوى اهل بخارى
على المجازاة دون الشرط لان لهما مرادا في
الطلاق

وفي المبسوط ايضا لو قال لامرأتين انتما طالقتان ينوي ان الثلاث بينهما فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى حيث انه
فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلاثا
وكذلك لو قال لاربع انتن طوالق ثلاثا ينوي ان الثلاث بينهن فيدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق
كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلاثا لان الكلام في آخر ايقاع الطلاق

ولو قال ان كلت طبيخك فانت طالق فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار
فاوقد غيرها لا تطلق رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق فيمينه على الحرام
المطلق وهو الزنا وان قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من هذه
القرية في موضع آخر لا تطلق وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال ان تزوجت من هذه القرية
تطلق ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ذيله او كمه لا تقع رجل قال لامرأته
ان شتمتك فانت طالق ثم قال يا بنت الزانية تطلق لان في العرف يعد قذفا لامرأته وان كان
في الحقيقة قذفا لامها امرأة قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوسي خير مني فالصحيح انها
ليست بمرتدة ان اقامت معه ولكن ينبغي ان يجب الكفارة فيه لان تنجيزه كفر وتعليقه يصير يمينا
رجل قال ان تزوجت امرأة او امرت من يزوجها مني فهي طالق فامر رجلا ان يزوجه فزوجه
لا تطلق لانه لما امر حنث بلا جزاء رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها
ولم يفارقها حتى انزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتها
فهي طالق ثلاثا فاذا انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان
حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت
ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عقدت للارادة فتحل بلا جزاء

فصل

رجل قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل له كم تطلق فقال ثلاثا تطلق ثلاثا عند ابي يوسف رحمه الله
فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلاث يصح نيته كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى
ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
ثم قال جعلتها ثلاثا يصير عنده ثلاثا ولو سكت بعدما طلق واحدة ثم قال ثلاثا لا تقع
ثلاث ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك تقع اخرى
لان كلمة قد تذكر لتاكيد الحال وتذكر لتاكيد الماضي فلا تصير للماضي بالاحتمال ولو قال قد
كنت طلقتك لا تقع به اخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا تصير
بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع ثلاث وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال
لامرأته ترا بسيار طلاق يقع ثنتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون اكثر منه

ان تزوجت في هذه القرية او من هذه القرية

قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوسي خير مني هل ترتد

قال ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق

قال انت طالق فسكت فقيل له كم تطلق فقال ثلاثا

قال ترا بسيار طلاق

ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو حنيفة رحمه الله يقع ثنتان ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث
او ما بين واحدة الى ثلاث يقع ثنتان عند ابي حنيفة وقالا في الاولى يقع ثنتان وفي الثانية
يقع ثلاث وعند زفر في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو
نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلاث ولو قال انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة
رجعية وعند زفر يقع بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في
كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان بخلاف الزمان ولو قال يدك طالق او رجلك
طالق لم يقع عندنا خلافا لزفر والشافعي كما في قوله ظفرك او ريقك طالق ولو قال
نصفك او ثلثك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيسري الى الكل ضرورة كما في قوله
نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع
خلافا للشافعي ولو قال انا منك بائن او حرام ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة
مشتركة بينهما وان قال انت مني ثلاثا يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة
الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو قالت زدني
فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت له طلقني طلقني طلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاث
كذا روي عن محمد وقيل يقع ثلاث ان نوى الثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني
فقال قد طلقتك قيل يقع ثلاث نوى او لم ينو ولو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك
يقع ثلاث ولو قال انت طالق يقع واحدة ولو قالت طلقني وابى زوجها فقالت
وادى فقال وادم ان كان في قوله ادنى تشق لا يقع ولو قيل له طلقت امرأتك فقال
احسبها مطلقة لا يقع ولو قالت لزوجها مرا توسه طلاقه ام فقال الزوج
توسه طلاقه چه هزار طلاقه لا يقع شيء ولو قال لامرأته انا بريء من نكاحك تطلق
ولو قال انا بريء من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء تركه والاعراض عنه رجل قال طلقت
امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال يرحمك الله او
تقبل الله منك يكون اجازة ولو قال خواهي تا زنت را طلاق كنم قال خواهم

قال انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة

الطلاق لا يتجزى

ولو قال لا حاجة لي فيك ولا اريدك لا تطلق وان نوى

قال انا منك بائن

انا بريء من نكاحك

انا بريء من طلاقك

رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت

فطلقها واحدة يقع ولو طلقها ثلاثا لا يقع عند ابي حنيفة ولو قالت لزوجها
من از تو بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم ان نوى يقع رجل قال لامرأته طلاقك
علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة وذكر الصدر الشهيد
في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا
وانما يجب حكمه بعد وجود سببه ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق والفرق
بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال طلاقك
علي لا غير لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله قد طلقها وقال
عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار طلقت امرأة قالت
لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده گير ان نوى الايقاع يقع واحدة
رجعية فهو الصحيح والا فلا ولو قال كفته گير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب ولو قال داده
است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا مدار فقال ناداشته گير
ان نوى يقع والا فلا ولو قال رو خواهي شوى كن لا يقع ولو قال لست لي بامرأة
او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك او ما انت زوجك ان نوى
يقع عند ابي حنيفة والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق
يقع عند ابي حنيفة ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا فهذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع
في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لان جحود النكاح
لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح والجحود انكار فعل ماض ولو قيل له هذه امرأتك
فقال لا طلقت هذه ولو قال لامرأته قد طلقتك امس ذكر في الواقعات انه يقع نوى
او لم ينو وذكر في العيون ان نوى يقع ولو قال لامرأته انت طالق اول النهار وآخره
يقع تطليقة ولو قال آخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل قال لامرأته انت طالق
مائة تطليقة فقالت ثلاث يكفيني فقال الزوج ثلاث لك والباقي لصواحبك
تطلق المخاطبة ثلاثا ولا تطلق غيرها من نسائه لان الزائد على الثلاث لغو فقد صرف
اللغو اليهن ولو قال لامرأته امر نسائي بيدك فليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان

قال من از تو بيزارم فقال من نيز

طلاقك علي واجب

عتقك علي واجب

قال لامرأته يا مطلقة

قالت مرا طلاق ده فقال داده گير

قالت مرا مدار فقال ناداشته گير

ما يبطل ايجابا بهذه الصور

جحود النكاح لا يكون طلاقا

قال انت طالق اول النهار وآخره

قال انت طالق مائة تطليقة

قال لامرأته امر نسائي بيدك

فقال هذه طالق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه طالق
طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال خذي طلاقك او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك
او شئت يقع تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال اردت طلاقك
لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشية الله او بمحبته او برضائه لا يقع بخلاف
ما لو قال بعلمه او بقضائه ولو قال انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم
معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة
لان قوله وثلاثا فاصل ولو استثنى في نفسه فللزوج ان يطأها اذا بين الحروف
والا فلا وللمرأة ان تمكن نفسها من الوطء ما لم تسمع الاستثناء ولا فرق بين تقدم
الاستثناء وتأخره كما في الشرط عند ابي يوسف وبه نأخذ وانه بمنزلة الشرط ولهذا اشترط
الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد
وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة على عكسه ولو جرى
على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق
رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى الانشاء تطلق امرأته
والا فلا ولو قال لامرأته ترا اطلاق بائنا قيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع ولا فرق
بين عالم وجاهل ولو قال تعمدت ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو اشهد قبل
التلفظ يصدق قضاء ايضا ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال
بالكسر يقع نوى او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوى يقع ولو قال انت طالق
لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي
ولو قال ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع بعد السنة
لان الطلاق لا يحتمل التوقيت رجل قال لامرأته هو لي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا
بخلاف ما اذا قال لرجل آخر قل لامرأتي انها طالق حيث طلقت قال الرجل او لم يقل
والفرق بينهما وهو ان في الاولى امر بالانشاء وفي الثانية امر بالاخبار واذا قالت المرأة
لزوجها في غضب ان كان ما في يدك في يدي استنقضت نفسي منك فقال ما في يدي في يدك

لو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق

قال ابعدي عني

قال هولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا

فطلقت نفسها وقال الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه محتمل فلا بد من
النية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان لم ينو لا يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك
ونوى به الطلاق امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي
فهي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف ولو قيل له الك امرأة غير هذه
المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة والفرق بينهما ان غير هذه المرأة
لا تحتمل هذه المرأة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال
بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج لانه علقها
بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالحيلة فيه ان يتزوجها الفضولي منه وهو
يجيزه بالفعل دون القول وروى هشام عن محمد انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن
ان النكاح فاسد فقال تركت هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك
شهد شاهدان عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج غيره
وان كان حاضرا يسأل عنه فان جحد احتيج الى القضاء ويسع لها ان تمكن لزوجها قبل
القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك يصير مراجعا لان العمل بالحقيقة
متعذر فيصار الى المجاز وهو الرجعة رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت
طالق فذهبت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق
لان القرية اسم للعمرانات رجل حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به
فينبغي ان يولي فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق ولا يحنث او تزوج امرأة رضيعة
ويأمر امرأته او اختها او امها بان ترضعها ولو قال حلال الله علي حرام او قال كل
حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق وغيره وان نوى
طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصرف اليمين عن المأكولات والمشروبات
والقياس ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر الا
ان هذا سقط اعتباره للضرورة عندنا فيصرف الى ما قلنا وقال المتأخرون يقع به
الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال

لا نكاح بيني وبينك

حلال الله علي حرام

او قال كل حلال علي حرام

وان لم يكن له امرأة تكون يمينا فيجب الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد
الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان كانت له امرأة والا فالكفارة ولو قال ان فعلت كذا
فالحلال علي حرام وقد كان فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة فلا شيء عليه لانه
يمين غموس ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج
امرأة عليها يقع على كل واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امرأته
وقعت الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوي وهذه الفرقة
فسخ لا طلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي بها
العدة يقع الطلاق عند محمد وعند ابي يوسف لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت
امرأة زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود التنافي بين حكم الملكين وان اعتقت زوجها
ثم طلقها وهي في العدة لم يقع الفرقة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تقع وان
اشترته ثم ماتت ان ولدت منه ولد العتق اذا وطئ الرجل احدى امرأتيه في الطلاق
المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفي وطئ الكل في العتق المبهم فرامته لم تتعين عند ابي حنيفة رحمه الله

فصل في الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت
ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا
هو الصحيح فلا فرق بين قوله علي درهم وبين قوله علي عشرة دراهم الا تسعة ولو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لا يصح فيقع ثلاث لانه استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة
تخصيص العام لان التخصيص لا يعم الكل فلا بد من ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص
فكذا ههنا وبهذا يبطل قول من ادعى انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض
ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية
قابل الرجوع ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا ثلاثا تطلق لانه استثنى جميع ما تكلم
اخرا وكذا لو كرر حرف العطف بان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا ولو قال
انت طالق الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين طلقت ثلاثا

والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن الدفع من الجملتين لا يصح الاستثنا ولو قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت ثنتان لان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي

فصل في طلاق المريض

اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي
في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضا العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي رحمه الله لا ترث
في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا يرث منها اذا
ماتت وقال مالك رحمه الله ترث ما لم تتزوج بزوج آخر لقول عثمان رضي الله تعالى عنه
من فر من كتاب الله رد عليه من غير فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد
ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمل الطلاق الى انقضا العدة والاصل في طلاق الفار
متى ابان الرجل امراته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضا منها وهي من اهل الميراث
وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان محصورا او في صف القتال اذا طلق امراته لا يكون
فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص اذا طلق
يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك المريض اذا طلق امراته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا
خلافا لزفر المريض اذا كان بحال لا يقوم لحوايجه ويخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار
اما الذي يجي ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة
الصحيح امراة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث استحسانا

مسائل متنوعة

رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امراته لا يقع وهذا اذا لم يكن النبيذ
شديدا اما اذا كان شديدا يقع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله
بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال الطحاوي والكرخي رحمهما الله لا يقع والصحيح قول العامة ولو شرب
شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امراته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك
او شرب دوا فسكر فطلق لا يقع وروي عن ابي حنيفة ان من شرب البنج حتى زال عقله
فطلق يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مفترا يزيل العقل لانه
حرام فان عينه حشيش واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق فالصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع
الطلاق وذكر في العيون عن محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بما شرب

رجل كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من
وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق
الطلاق بمجي الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتابة اذا كان مستبينا غير مرسوم
كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية
والدلالة واما اذا كان غير مستبين كالكتابة على الهوا والما وهو بمنزلة كلام غير مسموع
وذلك لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال
طلقت امراتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها لان الغايب يعرف بالاسم
ولو قال زينب طالق وهي امراته وقال لم انو امراتي لا يصدق قضا رجل قال
لامراته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت هو
المختار رجل طلق امراته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم
معناه يقع الطلاق به الا ان يلقن الآخر ذلك حيث قالت المراة لزوجها انا اشتكي
من الصداع وهذه رقية فارقها على راسي فقل آهيا شراهيا انت طالق فقال
ذلك يقع في القضا علم به او لم يعلم وعلمت المراة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله
وكذا في العتاق والابرا عن المهر والدين امراة ارادت الخروج فقال الزوج ان
خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امراته ثلاثا ثم
تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب عند
ابي حنيفة امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا وهي لا تقدر ان تثبته ولا تقدر
ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله بالآلة حتى لا يجب
القصاص فالحيلة في هذه المسئلة ان المراة تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها
زوجها ويقول آخر انك تزوجت هذه المراة وان قال ما تزوجتها فيقول له ان
كنت تزوجتها فهي طالق ثلاثا ان قال نعم يكون اقرارا منه ثم تكشف وجهها واذا تيقنت
انها مطلقة ثلاثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان تحلل نفسها بزوج آخر
في القضا اذا سافر الزوج فقال ابو شجاع لها ان تحلل نفسها واذا تزوج المطلقة الثلاث

الطلاق بالسكر

الطلاق بالكتابة

طلق امراته بالعربية

[illegible]

وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع تاتارخانيه
وفي الفصل الثاني والعشرين من كتاب الطلاق

بشرط التحليل جاز النكاح ويكره وتحل للاول اذا وطئها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للاول وان نوى
في قلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزوج ثم
تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق ففتواه
لا يكون حجة في حقه ولو حكم شفعويا آخر فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه
لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة كل في تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل للرجل
ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا حتى يدخل بها

باب العدة

عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي بثلاثة اقراء
والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدة الامة حيضتان
وعند الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة اذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة
ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن وعدة الآيسة مقدرة
بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء
كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها بالاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي
بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الامة نصف عدة الحرة بالاشهر
وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى بالشهور
وتستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عود العادة يبطل
الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية تحقق الاياس بالاصل بدوام
العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لم يقدر للاياس مدة وعلى قول
من قدره بمدة ثم رأت وما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت
ولو بعد ما تعتد بالشهور لم تستأنف لانه اصل في حقها واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض لقول عمر رضي الله تعالى عنه عدة ام الولد
ثلاث حيض ولانها وجبت لزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وعند الشافعي عدتها حيضة واحدة

قال رضي الله تعالى عنه الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها
عدة المسلمة في الطلاق والوفات الحرة كالحرة
والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة
عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة الا ان
تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع الحمل
وقالا عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها
قاضيخان

الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان
الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة
وان كانت مبتوتة فان كان لا ترث زوجها
لا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت
ترث تجمع بين الاشهر والحيض قاضيخان

لو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها
ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم
ان كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولم تحض فهي آيسة
رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى
قاضيخان

يثبت نسب الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي بحر الرائق

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان

رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم بانها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى خلاصه

بيان عدة ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها

لانها تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر عندنا
كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان
لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها فاختار مشايخنا
في الطلاق من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها زوجها على الطلاق عنه
وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها
عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا تحقق الا بالقول بان يقول تركتك
وخليتك وقال زفر من آخر الوطئات لان الوطئ هو السبب الموجب ولا ينبغي ان
تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه
هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رحمه الله في قوله تعالى قولا معروفا هو ان
يقول اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع وقيل هذا هو في حق المتوفى عنها زوجها اما
في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح التاويلات وعلى المتوفى
عنها زوجها يجب الحداد وفي البينونة ايضا امرأة زارت اهلها فطلقها زوجها عندهم
كان على المرأة ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة رحمه الله
في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي رحمه الله
لم تصدق في اقل من ثلاثة وثلثين يوما

فصل

اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله تعالى عنها
الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي
اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل
ستة اشهر وقال الشافعي اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان تكون
ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين
يثبت نسبه ايضا وتصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت لاقل من سنتين
لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة
لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه

ابتداء العدة في الطلاق

خطب المعتدة

من تصدق المطلقة في انقضاء العدة

ثبوت النسب وبعض الصور

وفي شرح الطحاوي ولو جاءت بولد لستة اشهر في النكاح
الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح
عندهما وعند محمد من وقت الوطئ وعليه الفتوى
كذا اختاره ابو الليث رحمهما الله تعالى مجمع الفتاوى
في فصل العدة

لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة

فصل من احق بالولد

اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله تعالى عنه ريقها خير من شهد وعسل عندك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته فان كان الصغير رضيعا فان وجد من ترضعه بان قبل ثدي من ترضعه بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا رضعت الام بذلك القدر ترضع الام لا ان الاب متعنت وحق الحضانة للام وقوعها من النساء سواء كانت مسلمة او مجوسية واذا تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب وذو القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت من هؤلاء من غير ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة ام الام اذا تزوجت من الجد للاب والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وبهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خيره بينهما قلنا قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اهده فوفق ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصر فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس وكذا

حق استغنا الولد عن الحضانة

الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير

باب النفقات

نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط فالسكنى نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف في رواية ان امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها لا نفقة لها اراد به ان تنتقل الى بيت زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت فلها النفقة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها تجب النفقة لانه منع بحق وعلى ظاهر الرواية تجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم يكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء كرها واذا لم تلزم المرأة في البيت لا تلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وطريق ايصال النفقة اليها بقدر الامكان حتى ان كان زوجها صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فاذا عجز منه تفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير نظرا الى الجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي وقيل يعتبر حال المرأة والصحيح انه يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة والزوج موسرا تجب نفقة متوسطة ثم الطعام غير مقدر عندنا وانما تجب بقدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن وعند الشافعي هو مقدر على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن والزيت ولا بد له من الماء والحطب والملح والدهن في البيت واذا امتنعت من الطبخ

لا نفقة للناشزة

شكت عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند قوم صالحين
ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره
بالاسكان عند الصلحاء
تتارخانية من النفقات

وان ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تمكن من
مطالبته ببيت آخر وذكر في الملتقط عن الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت له غلق على
حدة لكل منهما ان تطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة
بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر
تتارخانية

والخبز لا يجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف او كانت بها علة وان كانت ممن تخدم
نفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل خدمة داخل البيت على فاطمة
رضي الله تعالى عنها فان امتنعت خادمها من الطبخ والخبز لا يجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابل
بالخدمة اما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو
الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل
في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج ولا بد
من الخف لخادمها ولكن لا يجب الخمار لها والكسوة تفرض للمرأة في كل ستة اشهر ويفرض
الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا يجب يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا
فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة
بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه حائل حتى لا يطلع
عليها احد وليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة
ان تمتنع من سكنى فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض السلطان ليس
لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا
خرجت المرأة اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا وعند الشافعي
لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا او مات عنها فجاء رجل في عدتها قال انفق عليك ما دمت في العدة
بشرط ان تتزوجيني فرضيت بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها يرجع
الرجل عليها بما انفق تزوجت منه او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد وان انفق عليها بغير
شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل في الفرقة انها اذا جاءت
من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة
من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة
وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل للمرأة
عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة

وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب
نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه احكام الصغار
للاستروشني

خانية

وروى هشام عن محمد رجل له ابن معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفيه ولعياله اربعة دوانيق كان عليه ان يعطي الفضل
على ابيه ولا يجب على الابن الموسر نفقة والده المعسر تجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية
اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن
قاضيخان

بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت
النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي فيه
ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالتراضي وان مات احدهما
قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله يحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع بما
بقي رجل اذا عجز عن نفقة امرأته لم تفرق عندنا خلافا للشافعي ويقال لها استديني عليه
ثم الاستدانة ان كان بامر القاضي فالغرم يرجع على الزوج وان كان بغير امره فالغرم لا يرجع الا
عليها **فصل** ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيه
احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا تسقط بفقره وكذا نفقة الآباء والاجداد
وان خالفوه في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الآية في حق الابوين
الكافرين ولان لهم تأويلا في ملكه ولانهم في معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة
وهي على الاب ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع
مستحق عليها ديانة فلما اقدمت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها
فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا تجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب
الا اذا كان منهم زمنا او مريضا ولا تجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين
على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز
عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم منه فان العجز منه شرط في الذكور دون الانثى
وتجب نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسرين عندنا خلافا للشافعي على قدر الميراث
لا كونه محرما حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات اخماسا وان كان
له خال وابن عم فنفقته على الخال ويحوز ابن عمه ميراثه وان كان له عم وعمة او خال وخالة
فالنفقة على العم باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة او الخالة اثلاثا
على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار هاهنا مقدر بالنصاب الذي يجب فيها
صدقة الفطر وعن محمد مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد

انما هو القدرة دون الغنا فانه للتيسير والصور على الاول ولا يجبر على النفقة الا الاربعة
للابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة والمملوكة والجد الصحيح بمنزلة
الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب احدهما فالاخر يرفع الامر الى القاضي
فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا لو كان للامراة ابنان
فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الاخر يرجع على الاخر
بالنصف عبد صغير او زمن او جارية لا يوجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من
الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب الا انه
يؤمر به ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف والشافعي ولهذا ياثم بترك الانفاق
عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع
عن سقي ارضه واشجاره

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق
الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا
يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه وحكم الاعتاق والتحرير
اثبات الحرية والعتق الحرية عبارة عن القوة تعالى طيره اي خالص وفي الشريعة
عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني آدم حتى يصير مالكا وقادرا على الاعتاق ويدفع
تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي وهو الرق والاصل في بني آدم انما هو الحرية اعتبارا
باصلهم وجعلهم لله متبذلا لا متبذلا وانما جعل الله تعالى الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء
استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية ووضع
عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو عجز
الرق كالحياة فيه وبه يصير المرء محلا لتملك الغير اما العتق والاعتاق في اللغة عبارة
عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية
التي تظهر في الآدمي ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة
ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه

رجل اعتق عبده وله مال فماله للمولى لانه وما يواريه اي ثوب شاء المولى
ذا المغني

الاعتاق
ليس بعبادة

تعريف
الحرية

وكان

وكان كالحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق فيثبت له القوة الحكمية يسمى عتقا
وتحريرا وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق
وكذا كون المعتق محلا للعتق وعدم الاسترط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر
وما اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبهه فالصريح
لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء ولو
قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك
لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك نفسك ولو قال فرجك حر
يعتق لانه يعبر عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني
وثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولده
يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر
ان قال المولى حين بعثه سميتك حرا لا يعتق ان قاله والا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد
او قال عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا الحكم في الطلاق والعتق على قول ابي يوسف وكذا لو قال كل عبيد في هذه
السكة او الجامع حر وعبده فيه او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبيد في
هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان
لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر
على العبارة فلا يقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع
منه فقال ما انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله
وان نوى خلافا لمحمد وقيل خلافا لابي يوسف ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع
ولو قال لغيره ليس هذا الا حر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده نسبك حر
او اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق والا فيعتق ولو قال لامراته امرك في جاريتي جائز
فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق المشترك ويعتق عبد عبيده ولو قال
كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي عنده صار مدبرا

قال فرجك حر

هذا ابني

ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط التبات على اقراره ما مضى في فصل اقرار حد الزوجين في كتاب النكاح

لا يعتق بالاجماع

لو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع

رجل عاتبته امراته في جارية له فقال للامراة امرها في يدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز يقع هذا على العتق وغيره قاضيخان

لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به
لانعدام شرط الارث به على ما نذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه لتحقق الشرط ولو كان للذمي الذي هو معتق
العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد
الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من
المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال

والذي اشتراه ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب عتق وايصاء ولو قال
كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال راسك حر يعتق ولو قال
راسك راس حر او بدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب
ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده يا آزاد ورد والمختار انه
ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو تهجى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق
ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق
او بائن ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة
ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى عبدا شراء فاسدا
لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو اشتراه بشراء صحيح او اشترى عبدا آخر
لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه
وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام
وخرج معه حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له عبد اخذه الكفار وادخلوه
في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحراز دارهم ولو عتق المولى بعض عبده
عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله والاصل فيه
ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا
التدبير والاستيلاد والكتابة له ما روي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا
من عبد عتق ما عتق ورق ما رق وبعضها كلف عتق بعضه اي اعتاق بعضه
لان العتق حق الشرع فلا يكلف عليه فالاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه
لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق الشرع وهو لا يتجزى زوالا وثبوتا
والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن
القصاص ولهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا من عبده عتق كله
ولان الاعتاق اثبات العتق وازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو
عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي وللشريك ولاية التضمين

رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا صحيحا
لا يعتق لانه كما باعه زال ملكه الى المشتري ولم يبق
محلا لاعتاقه وكذا اذا باعه بيعا فاسدا
والعبد في يد المشتري بغصب وان لم يكن في يد
المشتري حتى باعه بيعا فاسدا لا يعتق لان البيع
الفاسد لا يزيل الملك بدون القبض ولو
باعه بطريق التعاطي لا يحنث ايضا كذا
اختاره ابو منصور الماتريدي ظهيرية

ولو

وله ولشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق
لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد
الى الرق والمستسعى لا يرد عبد اعطى لرجل مالا وقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل
فالعتق جائز وعليه ثمن آخر ان اضاف الشراء الى نفسه وان اضافه الى العبد يقع العتق عن
المولى والولاء له لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن عتق عبده وفي يده مال
والمال للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان يتزوجها فقبلت الجارية
عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف
في السعاية ولو قال آخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان
تتزوجه فالعتق يقع على المامور ولا شيء على الآمر سكوت العبد حالة البيع
لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه

فصل

واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث وبعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية
ولادا كان او غير ولاد والشافعي يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما
او كافرا في دار الاسلام وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص وللقرابة
المؤبدة تاثير في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاقه صلة وفي استرقاقه قطيعة
والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق فيه وسبب
العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع
لا يعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الزنا لا يعتق
عليه وان اشترى الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزءه
حقيقة وكذا لانه من مولاها حرا اذا ادعاه باعتبار انه ولعدم المعارض وولدها
من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا لمالها لان ماءه مستهلك بها بخلاف ولد المغرور
فان المشتري ما رضي برق جزئه والزوج قد رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها
راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه

فصل في التدبير

التدبير تعليق
العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا لانعدام الاهلية بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن

عبد قال لرجل اشترني
من مولاي

اعتق جارية على
ان يتزوجها

ويعتق نصفه عتق فيه [illegible]
ويجب حصته [illegible]

لان اشتراط البدل على غيره
لا يجوز في العتق
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو قال لانه من مولاها

ولو قال لامته من
زوجها

ان كان عليه دين فان كان مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى العبد
او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فاعتق يسعى
في جميع قيمته للغريم رقا للوصية لان الدين مقدم
على الوصية الا ان العتق لا يحتمل النقض
فتجب السعاية بدائع

ح وتركه ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان يصل الى الورثة فعليه حق السعاية قنية في العتاق

لو قال انت حر قبل موتي بشهر اجزنا بيعه شرح مجمع

الوارث اذا اعتق عبدا من التركة وعلى الميت دين مستغرق فانه لا ينفذ عتقه ثم اذا سقط الغرماء بوجه من الوجوه نفذ واذا كان الدين غير مستغرق نفذ عتقه فيضمن قيمته للغرماء وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا انه لا ينفذ عتقه شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب المأذون

قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت قاضيخان

وهو الموت فصار عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه يثبت في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد من ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة تبعا لامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيتعدى الى الولد كولد المكاتب

مطلب جاز بيع المدبر المقيد لا المطلق

مطلب ولد المدبر والمدبرة مدبر

فصل في الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه انتفى كولد الامة لان فراشها وسط شبه المنكوحة من وجه وشبه الامة من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع به فهو كالحل والاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت هذا الحق لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اضاف العتق فيها اليه واذا اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها لا تصير ام ولد له واولاده منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر يشهد انه منه وان عزل عنها او لم يحصنها او اكبر ظنه انه ليس منه فهو في سعة ان شاء نفيه وان شاء ادعيه

ولا تضمن الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق من ربوب الى حنيفة رحمه الله ملتقى ان غيب

رجل له جارية غيره فولدت ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق

رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها ملتقى

استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد له اتفاقا من الحقايق شرح المجمع

فان تزوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه لان الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له بالنكاح وان كان النكاح فاسدا بعدما اتصل به الدخول لان الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ومن الاحكام ثبوت النسب وعدم جواز البيع والوصية اكمل شرح الهداية

ولو قال المولى ان كانت هذه حبلى فهو مني فاسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه فهي ام ولد له ... وان ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر صارت ام ولد له ... ثبوت نسبه ... فان حبلت من غيره ... شرح الطحاوي للاسبيجابي

لانه يمكن قد عزله في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل في الخارج ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول يحتمل ان يختلن ببقاء الماء الذي بقي في ذكره ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة ثم اذا ملكها تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا ولو كان الاب رقيقا بمنزلة موته رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا وان حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن وان عتق الولد ثم ادعاه البائع لم تصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته يثبت في الجارية حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت في الام حق العتق

فصل في الكتابة

الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بالايجاب بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح والمراد بالخيرية ان لا يضر به المسلمين بعد العتق وان كانوا ينضررون به فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا واما اشتراط قبول العبد ذلك فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى راض به فاذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير له ذمة كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول منه ثم هو مختص باكسابه من مولاه تحصيلا لمقصود الكتابة ومالكية اليد له من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق كاهلية النكاح وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى

المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون قاضيخان

ويجوز تنجيز المكاتب نفسه سواء كان على مال او على خدمة لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المولى وغير مجبور من افعاله واقواله فيعتبر بقوله عجزت نفسي سواء كان على المال او على الخدمة فصول عمادي

رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك وان اراد ان يستخدمه يوما ويخليه يوما فله ذلك في العتاب وفي الاستحسان لا تعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز خزانة المفتين في فصل الكتابة من العتاق

ولا يعتق الا باداء كل بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق معلق بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط جملة لا بعضه والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز وطء المكاتبة ويلزمه العقر بالوطء والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا يرى ان اعتاقهما عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطء والوطء لا يحل الا بكمال الملك ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان الاستخدام وقضاء الدين بعد موته باق وقيمة ام الولد على قول من يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان الاستخدام باق حسب والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق معلق باداءه وهو شرط محض على خطر الوجود فينفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه ولو ان يعجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بالشرط محض فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه او علته فلا ينقض وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا خلافا للشافعي في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا او مؤجلا عندنا خلافا للشافعي في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار مأذونا مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم فانت حر يعتق عند تاديتها اليه وهو تقسير جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء

كتاب الايمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قولا وانما سمي الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيدا لما عقدوا والحالف يتقوى بحلفه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل او امتناع اذ اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على نفسه مؤكدا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين بحمله عليه ويمنعه عنه

لا يجوز وطء المكاتبة ويلزمه العقر بالوطء

لا يجوز وطء الجارية المشتركة

قيمة ام الولد

وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة او ترك معصية ونوع لا يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى منه ونوع يكون البر اولى منه ان كان يمينه على ايجاب المباح اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف عادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه لا يكون يمينا لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا له وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه قيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوكند مي خورم بخداي يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوكند خورم لا يكون يمينا ولو قال سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه ولو قال مرا سوكند خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق ولو قال الآخر حرام ست مرا با تو سخن گفتن يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينه على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وقوله وعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة ان افعل كذا يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من شهر رمضان ان افعل كذا ان اراد به فرضيته الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصيام لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا كاذب يكون يمينا ويمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة والكفارة عبادة فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية

مطلب اليمين بغير الله تعالى كيف يجوز

مبنى الايمان على العرف

تحريم الحلال يمين

يمين الكافر ونذره لا يصح

مهمة كل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا

ولو قال ان تكلمت فلانا فهو يهودي او نصراني او مجوسي بستي نكاية لا يكفر لانه يمين ولو قال انا مجوسي ان يكفر بالشرط الكفر الا ان التعليق والتعليق بالتنجيز يبين والا فيا ان تنجيز ولو كذلك

ولان حقيقته لا تتصور وهو البر فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان
يحلف على امر ماض او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
هو ان يقول الرجل لا والله بلى والله وعند الشافعي ما يجري على لسانه من غير قصد والعامد والناسي
والخاطئ والمكره في اليمين والحنث سواء قال الكرخي النية نية الحالف ظالما كان او
مظلوما فعلى هذا قول اصحابنا وعن النخعي النية نية المستحلف ان كان ظالما وان كان
مظلوما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وان كان اليمين بالطلاق والعتاق
وبعضهم جوزوا هذا وهو مفوض الى رأي الامام ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان
افعل كذا فان قال ووفى بالشرط بر في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به وينبغي ان يحنث
في يمينه لان التعظيم في الحقيقة لا يجوز الا لله تعالى **فصل** واذا قال والله الرحمن
والرحيم لا افعل كذا ثم فعل فعليه ثلاث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة عليه
كفارة واحدة ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال
والله بالله تالله يتعدد اليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله في
الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا حنث
فيه فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من
الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات اذا حنث ولو قال انا بريء من كل آية
في القرآن ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من كتب الفقه ان فعل كذا
وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال انا بريء من الله ورسوله ان
افعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه
كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال انا بريء
من هذا الذي ذكرناه ان فعلت وهو علم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس
ولا يكفر هو الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذا اليمين كفر يكفر هو المختار
لان الاقدام عليها رضا بالكفر ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل هو ردة
والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر

تعدد اليمين

لا يكون بسم الله يمينا لعدم العرف

مهمة
اذا قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب

لان قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن
النهي فيكون حالفا بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم من
اسمائه ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي لا يكون
يمينا ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق الايمان وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا
لانه غير متعارف ولان العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك

فصل في النذور النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه
وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال
علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء به وان
علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر
لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن
ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني
هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وهو اختيار شمس
الائمة السرخسي رحمه الله قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي لان فيه معنى اليمين
وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا
فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغة نذر
فعليه الوفاء فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله مريضي فعلي حجة
فعليه حجة انما سمي لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين
وموجبه موجب اليمين اي البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر ان
احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال
فيلزمه كما لو نذر الصوم متتابعا ثم قيل ان كان قريبا من مكة مما يعتاد المشي اليه
ينبغي ان لا يركب والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق المشي
عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل نقصا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي

الطاعة

[illegible]

موجب النذر
موجب اليمين

اذا نذر ان يحج ماشيا
والمسافة بعيدة

لان المقصود التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا مدخل فيه لخصوص المكان
عالم النعمة لو للميت فهو قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز
الا التصدق بمكة در ر غرر

ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب
جاز ان يتصدق بقيمته قاضيخان في الوصايا

من وقت الاحرام ولو نذر صوما في مكة او في يوم عاشوراء او صلوة في المسجد الاقصى او
في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز
ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المستحق فضل وكذا لو نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصلاها
في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا
لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون
بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر رحمه الله يتعين الوقت والدراهم
والفقير رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او بشيء آخر
مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر ولو قال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا ما عنده هكذا
روي عن محمد كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه حج بنذره قدر ما يعيش وان لم يكن
عنده شيء فلا شيء عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال مالي صدقة لا تدخل الديون التي على الناس
في نذره واذا نذر بذبح ابنه لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن
نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة وفاء لنذره اعتبارا
بقصة الخليل عليه الصلوة والسلام واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد
والعبد ليس في معناه وعند محمد يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه
لا يجب شيء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد **فصل في الكفارة** تقديم الكفارة على الحنث
لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح ولهذا
تضاف اليها ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب
لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا اعمى في الكفارة يجوز عندنا لاطلاق النص
ولو اعتق عبدا مريضا يرجى منه ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين
ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا ولو اعطى السراويل للرجل
فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار فيه خلاف ايضا رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم

نذر على فقراء مكة ثم
تصدق على غيرهم

نذر بعشرة دراهم خبزا
فتصدق بثمن الخبز

لا يصح النذر
فيما لا يملكه

لا يصح النذر
بمعصية

[illegible]

يجوز اعتاق الكافر
كفارة اليمين

وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا ولو اعطى خمسة مساكين طعاما
وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان
الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة
الطعام تمليك واما طعام تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع
من بر ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام واما طعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان
غداء وعشاء والمعتبر فيه حال الاشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه
لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة
لا يشترط الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة
بذكر الابد او مطلقة لا يجب الكفارة الا بفوات البر وذلك بهلاك ذلك الشيء او بموت
الحالف لان البر قبله مرجو واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا يجب الكفارة الا بمضي ذلك
الوقت ولا يجب بموت الحالف ولا بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت **فصل**
ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف
لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
داره حنث سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي لا يحنث الا في الملك
ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار
قيل يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا
تقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والصحيح انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك
ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا
لان الدخول لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي القياس
يحنث لان للدوام حكم الابتداء ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها
في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا
كصعود السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار
لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار

مطلب
ما يقع فيه التكسير

[illegible]

ولو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا
له سكنه باجارة او عارية كان حانثا
قاضيخان

رجل حلف لا يدخل دار فلان ...
[illegible]
قاضيخان

رجل حلف لا يدخل هذا البيت
فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا
قاضيخان

ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار
[illegible]
قاضيخان

ان كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو
لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا
في عبور القنطرة ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث
ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو
حلف ان لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط
اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة
لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب اليها قيل
هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن حلف ان لا يسكن
هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا
ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على
المصر يتوقف البر على انتقال نفسه ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف الاول هكذا
روي عن ابي يوسف لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في
الصحيح ولو كانت اليمين بالليل فهو معذور الى ان يصبح وقيل اذا كان باب الدار مغلقا
كذلك ولو منعه مانع من الخروج لا يحنث ومن مسئلة الخروج يحنث به قال ابو حنيفة
لا بد من نقل كل المتاع بلا تأخير في هذه المسئلة حتى لو بقي وتد فيها مثلا يحنث لان
السكنى يثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه ولو شرع عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه
ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته لان ما وراءه ليس من السكنى وعند الفقهاء
فلان انتقل بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس والنقل الى السكة او المسجد
لا يعتبر ولو ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث ويقدم في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال له
آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رحمه الله تعالى
باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان عليها

حلف ان لا يسكن هذه الدار

البيت والمنزل والمحلة

الكتخدائية عبارة عن بعض متاع البيت

مطلب يمين الفور

ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي
منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف ان لا يأكل
خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه او اكل ميسرا يقال له بالفارسية نواله
قال محمد بن سلمة لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا يأكل الرمانة فمصها لا يحنث
لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا رمى قشره ولو حلف ان لا يأكل
البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها اعني البياض والصفرة ولو حلف ان لا يأكل خبز
فلان واكل خبزا هو مشترك بينه وبين آخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث
حتى يأكل جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه
له ثم اكل حنث ان اراد به مازارعه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم المعز يحنث
لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجاموس والبقر وقيل
اذا حلف ان لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ولو حلف
لا يأكل لحما فاكل سمكا في القياس يحنث ولو اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام
واليمين قد تعقد للمنع من الحرام كمن حلف ان لا يشرب فشرب الخمر والرأس والاكارع
لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك
مع اللحم والا فلا ولو حلف لا يأكل حلوا فاكل كل شيء له حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ
لا يحنث ولو حلف لا يأكل حلوا ابدا يحنث بالمطبوخ الحلو ولا يحنث من السكر
والفانيذ والزبيب ولو حلف لا يأكل الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها لم يحنث بخلاف
ما اذا حلف لا يأكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ولو حلف لا يأكل
ملحا فاكل طعاما مالحا يحنث قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح
بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل حراما فغصب شيئا فاكل حنث لان الحرام في اليمين
هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه وان غصب حنطة فطحنها ثم اكله قبل اداء الضمان
يحنث ايضا لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل ذلك
الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم فحلف لا يأكلها فاشترى بها فلوسا

ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله لم يحنث ولو قال لوالديه والله لا ياكل من مالكما فماتا فورث
مالا منهما فاكله لم يحنث لانه اكل مالنفسه ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها
فاكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكله يحنث ومن حلف
لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى
ومن حلف لا ياكل مع فلان لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب يحنث اذا
شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا اشرب هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء
ولو ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب من هذه القربة فشرب من كوزها او ضياعها اذا
كانت متصلة بالقربة يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل جوفه
بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث رجل تشاجر مع امراته وهو يشرب من لبن
بقرتها فقال اگر من شير تو خورم فانت طالق ثم شرب من لبن بقرتها يحنث ولو خطب
امراة وقال ان شربت الخمر الى سنة اشهر حلال بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة
لا تطلق امراته لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف ان لا يشتري
بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر
لا يحنث وفي شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في
ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح
لان الحقوق تتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره
رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث ولو قال
المشتري والله لا اشتري بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال
والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه
باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث لان الخمار
لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع
لا يعتق رجل حلف لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث
عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده

حلف لا يبيع شيئا فامر غيره

قال لا ابيع بعشرة ثم باع بتسعة

حلف التزوج والتزويج

وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي فاجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فهو شديد على نفسه ولو زوجه فضولي
وهو اجازه بالفعل ثم تزوجها بنفسه احتياطا لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على هذا من مسئلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل هذه الدار
فادخل ثم دخل هو بنفسه لا يحنث وفيه اختلاف المشايخ خلاصة في الجنس الثاني من كتاب الايمان

حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يتوقع مرة
ويباشر اخرى فالحكم للغالب وفي النوازل والله لا اتزوج فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزويج بامره لا يلحقه حكم
والتزوج بامر يلحقه حكم وهو الحل بزازيه

لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول يحنث ولو بالفعل لا بزازيه وعليه الفتوى

فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول يحنث ولو حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة او امته
عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف ومحمد انه يحنث بهما وعن
ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل حلف
ان لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه
ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك
يحنث ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدرهم قد يجعل في
الفلوس عادة ولا يجعل في الدقيق اكار او وكيل حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه
من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب لا للحفظ يحنث
ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده الماذون
لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث معه شيئا لا يحنث رجل حلف
ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد والدياس ولا بزرع اجيره ولا مزارعه
ويحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان او لا يكون
من اكرته وهو مزارع له ان نقض العقد من فوره لا يحنث ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح
فوكل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث به رجل حلف وقال
لامراته ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث رجل حلف
ان لا يعير ثوبه من فلان فاعار وكيله يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق امراته
ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية لا تطلق امراته لان النظر الى وجه
الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب
قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة
فراه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس عمامة من غزلها لا يحنث
عند محمد وكذا عند ابي يوسف في المنديل والعودة والكمنة ومن حلف ليضربن فلانا
بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف ان لا يسلم الشفعة

لا يتزوج فضولي

لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث

حلف لا يخاصم لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث

لا ينظر الى وجه الاجنبية لا يحرم ويكره

حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب

وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث به لان شرط الحنث التسليم فلم يوجد وكذا
لو حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا ولا يحنث به رجل
اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة الى يسع ان يحلف المرأة بانها
لم تهب مهرها يسعى للمرأة ان تقول لزوجها عند القاضي اتدعي هبة بالطوع او بالكره
فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار ومن هذه
المسئلة يعرف كثير من المسائل **مسائل متفرقة** سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل فيمن دخل
عليه السراق واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبرهم قال ابو حنيفة امر ان يكتب اسماء جيرانه
ويعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن
ان علم ان الملك يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا اخالف هذا
الملك واشار بيمينه على يساره وعن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتى تقوم
الساعة يعني خطابه وعن النخعي انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالب منه فخط خطا
مدورا فقال الخادم قولي ليس هناك يعني الخط رجل هرب من دار رجل فحلف صاحب
الدار ما ادري اين ذهب واراد به في اي مكان من هذه الدار لا يحنث وعن ابن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه حلف ان لا اكلم عثمان رضي الله تعالى عنه وكان اذا مر به حائط
كان اصنع كذا رجل حلف ان لا يكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلوة فهو حلفه
لا يحنث لانه لا يسمى كلاما لان رضاه شرط السلام واجب عليه رجل قال لآخر
كم اكلت من تمر فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة فيها داخلة
ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة وله امرأة
واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته الى مقبرة ثم يحلف ويقال
كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث سلطان اخذ مال الغير
ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه بغير امره وهو يقول
القاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيأمره برده بخصومة غيره عنه
رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق بفلس

حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت

مهم
جواز الحيلة عند تحليف الجبابرة

حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا
منية المفتي في الايمان

حلف ان لا يأخذ او يستوفي منه دراهمه فاخذه مكانها عرضا او عبدا ونحو ذلك لم يحنث
منية المفتي في الايمان

رجل حلف على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم الحانث الكفارة لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى
بزازيه

لطيفه
ليسعان عدله المشرق والمغرب برفع الباج فيفصل نعفه الى المشرق والمغرب
من البزازيه

الشهر وما فوقه آجل وما دونه عاجل اصله اليمين اذا حلف ليقضين دين فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه
جامع الصغير قراداعي الحمد دد

مطلب
كم اكلت من تمر فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يحنث

مهم
اخذ السلطان مال الغير وحلفه ان لا يخاصم فيه فالحيلة فيه

فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ان لا اكفل ولو اضطر اليها يتكفل ويتصدق
بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الآخر
لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ في هذه المسئلة عشرة آلاف درهم وقال ابو سليمان رحمه الله
يكره للرجل ان يقول ما الحيلة في المسئلة ولكن يقول ما المخرج وما المخلص منها وما في
كتاب الحيلة وابو حنيفة رحمه الله تعالى لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري
ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى
والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سور الحمار ومتى يطيب
لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه
في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا يهب لفلان فوهب له شيئا ولم يقبل
يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف الى
القبول كالصدقة والاقرار والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب
امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم
وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان كان في حال الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة
وكذا قد قصد ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه
بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث
لما بينا ان الضرب هو المؤلم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت
يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم لا الحيوة الحقيقية ولو قال لاضربنك حتى اقتلك
فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها اكر ترا بجوي وخاك آلوده نكنم
فانت طالق فضرب على انفها حتى سال رعافها بر في يمينه ولو قال لها اكر
ترا بي جرم بزنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه خطأ فضربها
لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي العبيد
يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه باشر بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا

حلف لا يشتري جارية فاشترى نصفها لا يحنث

يكره ان يقول ما الحيلة في المسئلة

مطلب
بيان توقف ابي حنيفة رحمه الله في المسائل المعدودة

حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها

والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم

تركه بدا لانه نفي الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق وان
حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد فيبر به كما في
الامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل وان البر قبله مرجو
في كل ساعة فلا يتحقق اليأس الا باحد هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان
ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة
فينعقد لتصوره ويحنث للعجز عادة فان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت
فيه ولا تتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو
ان يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح
ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس بشرط
لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامسن السماء يصح يمينه والفقه فيه ان الكفارة
حكم اليمين كما ان البر حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط فيه لان
الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة لانها خلف عنه فاذا
لم ينعقد الاصل لعدم الاصل تصوره لا ينعقد للخلف ولهذا لا ينعقد يمين الغموس
للكفارة عندنا لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد هو المنع لغة
ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدودا
لكونها مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود من شرعيتها وهو حصول الانزجار
عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهرة ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع
في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص
حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب الحدود وما يضاف اليها
ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال او باقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة
من المقر عند الامام تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على عباده ويندب اليه وفي
من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة الملك

بمنزلة الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة بالنص والمجالس المختلفة
وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق
النص غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا
الازار والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله تعالى عنه والربط والامساك
غير مشروع والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر وتركها لا يضر لانها مستورة بثيابها
ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات فيستوفى في اغلظ
الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال المانع وحد العبد نصف حد الحر بالنص ونقصان
الجناية لنقصان النعمة وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم
النظر اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا
ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وانما هو مفوض الى رأي الامام في
كل عصر وعن محمد انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذا في حد الشرب عند محمد
وعندهما بعد زوال الريح لا تقبل وحد القذف لا يورث عندنا خلافا للشافعي لان في
حد القذف حقين حق الله تعالى وحق العبد وحق الله تعالى غالب عندنا حتى يستوفيه
السلطان وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعن ابي يوسف رحمه الله
في العفو مثل قول الشافعي ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل
بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشنار عن نفسه وهو يكذبه بخلاف
ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا يكذب له فيه والجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا وكذا الحد
مع المهر خلافا للشافعي رحمه الله والجلد مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب
الظواهر واللواطة لا توجب الحد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة
لا يوجب الحد ولكن يعزر ولهذا لا يجب ستره وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا
اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند
ابي يوسف ولا يحد لان شرط صحة البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة
واحدة وقال محمد لا تبطل ويحد لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل باقرار غير معتبر

رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه
وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة
وكذا في المحرمة بالرضاع هذه الزيادة في الروضة خلاصة
في الحدود

حتى يتحقق اليأس

والاختلاف بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب حيث
لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة
حتى توارى بحيطان المدينة هداية

رأى رجلا مع امرأته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان
قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية

التقادم يمنع صحة الشهادة

حد القذف لا يورث

رجل اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد لانه لم يعرف ظاهرا ولو قالت انا فلانة لايحد كما لو زفت غير امرأته اليه واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه وعليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب عليها الحد واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة اذا استأجر امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد بالزنا على الاكراه عند ابي حنيفة في رواية اختلاف الشهود في طوع المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة اذا ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى بامرأة اخرى او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف ان قذف آخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضربه كما يضرب غيره يضرب خفيفا مقدار ما يتحمله الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا اذا قال الرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين وذا لا يتصور من الرجل في الزنا فقد لغى واذا قال الآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الآخر كلمة يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان تجاوز عنه وعفا فهو افضل وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية مشتركة وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا ومن اقر بشرب الخمر بعد زوال الريح لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وحد السكران وهو ان لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة لانه من الحدود ويعتبر اقصاه درءا للحد وقالا حد السكران وهو الذي يهذي ويخلط كلامه واليه مال اكثر المشايخ وقال الشافعي يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته وعن ابي حنيفة انه كان

رجل اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها

مطلب
اذا استأجر امرأة ليطأها لا حد

ضرب بعض الحد فهرب ثم زنى

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة

الواحد اذا قذف جماعة

قال يا زاني فقال لا بل انت

قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت

اقر بشرب الخمر

حد السكران

اختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله السكران من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما ناصحي ان

ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنية

وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاء في اكثره مائة وان اكثر من مائة ضمن النصف لكن في بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال بزازية في الحدود

69

ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير لم يعزر في شيء من ذلك لان من عادة العرب اطلاق هذه الالفاظ بمعنى البلادة والحرص ولا يريدون بذلك الشتم ولو قال يا كلب لم يعزر هكذا ذكر في الاصل وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول يعزر في عرف ديارنا لانه يراد به الشتم في عرفنا قال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يعزر من الوجيز للكرماني

لطيفة لابي حنيفة رحمه الله تعالى

ولو قال لامرأته يا ردوسبي يحد
ولو قال يا قحبة يعزر
لانه من العام

لا تبين امرأة المرتد السكران

يا حمار يا خنزير

لو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر

بيان مراتب التعزير

في مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأه جماعة وقالوا وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم آلة الزنا ترجمون فتركوه ولو ارتد سكران لا يصح لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وللمولى ان يعزره اذا اساء ادبه لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال لآخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحق به الشين وقيل ان كان المنسوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وذكر بعض مشايخنا انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى رأي الامام انه بأي شيء ينزجر به حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام وتعزير الفقهاء وهو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

السرقة هي اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية والاستسرار سميت بذلك لان السارق يطلب غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة فكان ما اخذ لا اتفاق عليه الحكم وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة الى العقل والبلوغ في السارق شرط بقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة فيه شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا من النقرة الخالصة حتى لو سرق تبرا يساوي عشرة مضروبة لا يقطع وعند الشافعي النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه حقير والانسان يحفظ الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة واذا سرق قمقمة يساوي عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع

وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر وان سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع
قطع وفرق ابو يوسف قال في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق
من مال من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه خلاف
واذا نقب اللص الخص او العقب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح
لانه حرز وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت
والخان والحمام لانه محرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض
فصاحب المتاع يحفظه او جعله تحت رأسه لم يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع
والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج من الحرز
للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فبمجرد الاخذ يقطع واذا
سرق من الحمام نصابا بالليل قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل
الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي حنيفة لانه محرز بالحافظ كما في
المسجد وعند محمد لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما
الحمامي ان نام فسرق من الحمام شيء يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوب يضمن ايضا وان
لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهذا مسئلة الوديعة وكذا الخان وحوانيت التجار
اذا سرق منها ليلا قطع لان الاذن يختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز
بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا باخراج منه المسافر اذا
جمع متاعه في الصحراء او بات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ
المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم
والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع الآخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور
صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لا
يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه واذا شق
الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب البيت فادخل يده فاخذ
المال لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ ما لا يقطع

قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض

ضمان الحمامي

ومن نقب البيت بغير اذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يضمن النقاب
لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار طيره وللغاصب
والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع والقابض
على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو
نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر
ان خرج احدهما ثم دخل واخذ الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير
فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان
لم يقطع لم يأثم فيه رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له
غيره لم يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه
وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين
انتقل الدين الى وارثه حتى لو اداه اليه او ابرأه عنه يبرأ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق
للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدين القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا
للشافعي واذا نقصت قيمة المال من النصاب بتراجع السعر سقط القطع عندنا خلافا له
لان النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت واخذ المال او يريد ان يأخذه
فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج
البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا ان كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رباه
فليس له ان يقاتل السارق اذا ندم وتاب هل يجوز له ان يخبر صاحب المال بالفعل
ان امن من تعديه يخبره والا يوصل حقه اليه بطريق من غير ان يخبره وان دخل
مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف لا ينذره ويستغيث بالناس ولا يقتله
ولو نقب الحائط ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص
عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام ان اميرا سأل عن سارق اتي به وهو ينكر
السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه
الا عشرا اقر بالسرقة واتي به فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا

فائدة
رأى في الصلوة سارقا
يسرق مال الغير قطع

فائدة
برأة المديون عن الدين
اذا رده الى الوارث

القطع مع الضمان
لا يجتمعان

جواز المقاتلة
مع السارق

قصة عصام مع
امير في السرقة

والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الامام يده يأثم به
لانه حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا في مصر ليلا او نهارا او بين قريتين متقاربتين
فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية والمحاربة انما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لان الناس انما يسافرون
في المفاوز ولا يوجد معتمد من على حفظ الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المسافر وماله على
قلب الا ما وقاه الله تعالى فمن تعرض لهم فيها كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر فان فيه يلحقهم
الغوث فلا يكون محاربا لله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان خارج المصر ولو كان بقربه
يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد
لان السلاح لا يلبث وكذا ان كان قاتلا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي وقطاع
الطريق ان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتغلظ الجناية وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم وان شاء صلبهم احياء
حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما اخذوه من المال او جرحوا جراحة اذا اجرى عليهم الحد كان
الصغير والرد والمباشر فيه سواء كان في الغزاة والقتل بسيف او حجر او غيره سواء الحصول
قطع الطريق به وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة
وهو النفي من الارض واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لان الحرز
واحد فصارت القافلة كدار واحدة

كتاب اللقيط

اللقيط ما يلقط من
الارض اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار ماله لاستصلاح حاله وفي الشريعة
هو اسم لحي موجود من بني آدم وانما يطرحه اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الزنية
وتضييعه اثم واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان رفعه اولى
من تركه لان رفعه مندوب فان غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه اللقيط حر باعتبار
الاصل في الدار ونفقته من بيت المال هو المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه والملتقط متبرع
في الانفاق عليه لعدم الولاية عليه الا ان يأمره القاضي به يكون دينا عليه ولا يجوز اخذه

من الملتقط لانه يثبت له حق الحفظ بسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع انه ابنه
يثبت نسبه منه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة
والصدقة لاجله لانه نفع محض ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير
قال لا يؤاجره وهو الصحيح انه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها
تملك منافع ولدها بالاستخدام والاجارة اذا كان في حجرها ولا كذلك الاخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الاموال غير الادمي ترك اللقطة اولى
من اخذه صيانة لنفسه من العهدة واللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه
اخذها ليحفظها على صاحبها وصفة الاشهاد وهو ان يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع
لانه مأمور بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلك في يده يضمن عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا اذا قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك
وان لم يجد من يشهده او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها على
صاحبها وان وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده حتى
ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد وهو قول
مالك والشافعي رحمهما الله وقال في ظاهر الرواية ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها
حولا لان العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة
عرفها اياما والصحيح ان التقدير في مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى رأي الملتقط انه
يعرفها في الموضع الذي اصابها او في مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على
ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء وهذا عزيمة وان شاء
يتصدق بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة
لانه يتصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري بعد الاجازة
وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي اشتراه منه وقال الشافعي اذا كان
الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها

احكام قطاع الطريق

ان وجدها في مفازة

مدة تعريف اللقطة

لان الفقير يملكها قبلا جائزة فلا حاجة الى ابقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله
الى غيره بغير اذنه واذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حال المخمصة وان امسك
الملتقط فجاء صاحبها يستوصفه منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب
في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لان اصابة العلامة محتملة ولا يجبر على
الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو
البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرّفها الى ان يخاف فسادها
ثم يتصدق وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان
والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع من غير تعريف ولكنه يبقى على
ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها يأخذها منه لانه عين
ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء في حفيره وان كان
مجتمعا في موضع لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان المالك ما اباحه بعد ما جمعه وان
اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف من
اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه
وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب
الضمان وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة فيه لان
الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز التقاط في الشاة
والبعير والبقر وقال مالك والشافعي ان كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل
ان يتركها وكذا الفرس لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع
والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا احضر وله ان يمنعها
منه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط النفقة وان
هلك بعد حبسه يسقط كالرهن **كتاب الآبق** اعلم ان الاباق تمرد من
العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق وتعرض بالنية للهلاك فمن رده على
مولاه فلو احسان منه فله جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الآبق اولى

امسك الملتقط ثم جاء صاحبها

ان وجد شيئا مما لا يبقى

التمليك من المجهول لا يصح

الاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش

اخذ لقطة ثم ردها في موضعها

مضيع الوديعة اذا وجد الوديعة في يد آخر فله الخصومة بخلاف الملتقط

الملتقط اذا انفق بامر القاضي

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اخذ لقطة ثم ضاعت منه ووجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة آخوند قال هذا على انه لو تعدى ثم ازال التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليس بيد مالك لما من عدم الخصومة فيتعديه ظهر انه غاصب فلا يبرأ الا بالرد الى الغاصب جامع الفصولين في الفصل الثالث

وفي جامع الجوامع ابق من المودع فان الجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتله عمدا او لحقه دين او جناية
وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الآخذ او اتلف مالا له جعل له ان قتل او بيع وفيه جنى عند
الآخذ او اتلف مالا ثم ان المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل الا ان كانت قيمته
مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان كانت اكثر من الارش يرجع من الجعل بحصته
ما ادى من ثمنه او دينه او جنايته [illegible] في الآبق

من تركه لانه يختفي من مولاه ولانه احياء مال انسان وسعه ان يتركه ايضا صيانة لنفسه
عن التزام المؤنة وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا
يتوارى عن صاحبه فيجده في موضعه وان اخذ الآبق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر
على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا
بخلاف الضال وفي رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فله عليه جعله اربعون درهما
بقول شريح رضي الله تعالى عنه وفيما دون السفر يرضخ وقيل يجب به وهو استحسان
والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب باتفاق الصحابة على
وجوبه لان في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل للرد اذ الحسبة نادرة والمدبر
وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذ منه
كفيلا وان اخذه لا يكون شيئا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل
لقصور الحجة لان خبره يحتمل الصدق والكذب ولا منازع له في الحال وللراد ولاية
الحبس حتى يستوفي جعله كحبس البائع من المشتري ولو رده ابو المولى او ابنه
وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي
اليتيم ومن يعوله وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي رده
فلا شيء عليه لانه امانة في يده وهذا فيما اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له
وهو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري وكسب الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان آجره
الراد فالاجرة له لكن يتصدق به لخبث في السبب كمن اتخذ كوزا من تراب غيره ولو
صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو ضل شيء فقال من دلني فله كذا فدله انسان لا شيء له
لانه لا جعل الا في الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله
كتاب المفقود اذا سافر رجل او اسر ولا يعلم حيوته ولا موته فهو مفقود
فهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته وميت في
مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية باستصحاب
الحال وانه حجة للدفع لا للاثبات والاستحقاق وعند الشافعي هو يرث في الحال

[illegible]

قدر جعل الآبق

للراد الآبق ولاية الحبس حتى يستوفي جعله

اذا رد الآبق [illegible] يأخذ كفيلا

لان الاصل هو الحيوة والموت مشتبه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته
حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ح
وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق انه يقدر
بتسعين سنة وقيل بمائة وفي المرأة التي ابتليت به قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هي امرأته حتى يأتيها البيان وقال لها علي رضي الله تعالى عنه فلتصبر حتى يستبين
موت او طلاق ولان النكاح كان ثابتا يقينا والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال
فلا يزول بالشك وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته
فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضي الله تعالى عنه هكذا قضى في الذي استهوته
الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بمضي هذه المدة
اعتبارا بالايلاء في العدد وبالعنة في السنة عملا بالشبهين **كتاب الكراهية** تكلم العلماء
في المكروه عن محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق
لفظ الكراهة وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس به او قال الاصح وعندهما
المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب
الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ
بالسعة ابتغاء بالدعة وهو احد القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا
يسمى قياسا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا
بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به
وقد يقوى اثر الاستحسان فيرجح به **فصل في النظر واللمس** وينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويرى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا
ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا
والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا
لبعض الناس وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الركبة عورة
وقال لجرهد غط ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة سرة الحسن رضي الله تعالى عنهما

فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينته ولم يكن وكيل الحاضر ولا احد من الورثة خصما. درر غرر

وبعد المدة يعتبر وارثا ويقسم ماله بين ورثة المفقود. شرح مجمع

مطلب جواز تزوج امرأة المفقود عند مالك اذا مضى اربع سنين

في تعريف الكراهية

كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر سباع البهائم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر. تنقيح

لان اثر العقبى قوي ودوام اثر الدنيا لان اثرها ضعيف وقوي

وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوأة حتى ان كاشف
الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوأة يؤدب
ان لج وما يباح النظر اليه منه يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه
ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وفي رواية
نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح النظر اليه منها يباح
المس ونظر الرجل الى امرأته والى مملوكته حلال من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها
لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كنت اغتسل انا ورسول الله في ازار واحد ويجوز
للرجل ان ينظر الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان وكذا المرأة
الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل
من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى
ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد به مواضع الزينة
والله اعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعنق والقدم فيه ولان البعض
يدخل على البعض من غير استئذان والمرأة في ثياب مهنتها عادة فلو وجب الستر
يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح
النظر اليه ولا يباح المس وكذا للقاضي والشاهد وان احتاجت الى الاركاب والانزال
فلا بأس بان يمس من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها وينظر الرجل
من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة
كالمكاتبة عند ابي حنيفة ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتري وان خاف ان يشتهي
وقيل ان يشتهي يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح
النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الكحل والخاتم اي موضعهما
وهو الوجه والكف ولانه في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال
اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا يستدل ان النظر الى قدميها ايضا مباح فيما روي عن ح

كراهة النظر الى الغلام الجميل

هل يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ومملوكته

يباح النظر للقاضي والشاهد الى وجه الاجنبية

جواز النظر والمس الى مملوكة الغير عند الاشتراء وان اشتهى

لان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخوف وعن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيها ايضا
لانه قد يبدو منها عادة واذا كان لا يامن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة
ولا يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن من الشهوة لعدم الضرورة فيه اذا كانت
شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت
عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الفتنة والصغيرة التي لا
تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها او للشاهد اذا اراد ان
يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة اما النظر لتحمل
الشهادة اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف
حالة الاداء وان اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث
ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض بصره
ما استطاع كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة مداواتها تداويها لان
نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب مداواتها والنظر الى
العورة حرام الا عند الضرورة ومن ذلك الاحتقان ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته
كنظر عبد الاجنبي اليها والملك لا تتعلق الشهوة بل يرفع الخشية ولانه لا قرابة بينهما
ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في الافعال الردية والفحل وعند مالك
الخصي كالمحرم وهو قول الشافعي ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده الا
اذا كان عالما او سلطانا جاز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد
تعظيم المسلم واكرامه لا بأس والمختار انه لا رخصة فيه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة
وهو المتوارث **فصل في الوطي** وطء الحائض حرام يكفر مستحله ويفسق
مباشره ولكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق لاجله بنصف
دينار ويجتنب عن الاستمتاع ما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد ويجوز ان يستمتع ما فوق الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض

لا بأس بمصافحة العجوز الاجنبية
جواز النظر الى امرأة عند ارادة التزوج
جواز نظر الطبيب الى موضع المرض من الاجنبية
الاحتقان حال الضرورة
نظر العبد الى سيدته حرام
لا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث وبين نظر الفحل
تقبيل اليد
وطء الحائض حرام
تفسير الازار

اي الفرج وما قرب منه فهو في حكمه فيجتنب منه ولا يعتزل عن فراشها لانها تشبه باليهود
وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يضاجع بعض نسائه وهي حائض وكذا
الامة البالغة اذا حاضت لا يتعرض مولاها ما تحت الازار وتفسير الازار قيل
هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد من الازار الاستثفار يعني
اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن الفرج لا غير ولو انقطع
حيضها ما دون العشرة لم يحل له وطؤها حتى تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل
وطؤها قبل الغسل ولو انقطع ما دون عادتها وفوق الثلاث لم يحل له وطؤها
وان اغتسلت حتى يمضي عادتها فاذا مضت عادتها قبل يعاد الغسل **فصل في الاستبراء**
واذا استحدث ملك الرقبة الموطوءة بالبيد باي وجه حصل له التملك مثل الشراء والهبة والوصية
والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان المتملك من اهل الوطي او لم يكن
وسواء ممن يحل له وطؤها او لم يكن وسواء كانت الجارية ملكا بكرا او ثيبا صيانة للمياه
المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب للحديث الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى
المتملك الاستبراء يستحب عندنا باي وجه يملكها وعند مالك على المتملك واجب والاستبراء
هو طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك المشتري المتملك الوطي حتى تحيض حيضة
ثم تطهر في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطؤ ولا دواعيه بالنكاح
لانعدام دعوة احد بعده لان فراغ الرحم حاصل اما بالاصل او باعتدادها من الزوج
الاول ودواعي الوطي ههنا بمنزلة الوطي فيحرم لانها تفضي اليه لان الرغبة في غير المدخول بها
اصدق الرغبات ولا تتعلق بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في وقت الطلاق
السني في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأة المدخول بها حيث لا يحرم الدواعي
لانه زمان نفرة فلا يفضي الى الوطي واذا حاضت الامة في يد البائع قبل قبض
المشتري لا ينوب عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف وكذا لو ولدت في يده
والولادة في يد المشتري كالحيض عنده واذا حاضت في يد المشتري في الشراء الفاسد
لا يكفيها اذا انقلب صحيحا احد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه يجب الاستبراء

الاستبراء
تعريف الاستبراء
ودواعي الوطي ههنا بمنزلة الوطي
حرمة الدواعي قبل الاستبراء واباحتها في الحيض

وكذا في المكاتبة اذا عجزت لوجود استحداث وطي والجارية الآبقة اذا رجعت
لا يجب الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤجرة اذا ردت اليه وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام
سببه هو استحداث الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر
بالشهر لما قلنا في المعتدة وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى تستبين انها ليست بحامل
وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقيل هو بثلاثة اشهر وعن محمد اربعة اشهر وعشر
وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر سنتان ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وان كان
يراه ولا يعمل به فكذلك ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
وهو المأخوذ فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها قال محمد يكره الاحتيال
وهو المأخوذ اذا قربها في طهرها والحيلة ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم يكن
تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة يزوجها ممن يوثق به قبل الشراء
ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لان وقت حدوث الملك
المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت بغير ذلك والمعتبر وقت وجود
السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير **فصل في اللبس** لبس الثياب
الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض ولا
يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا
خلافا للمجوسي ارخاء الستر على الباب مكروه اذا اراد به التكبر لانه من زي الجبابرة
والتشبه بهم حرام لا يحل للرجل لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم
عليه عند ابي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا
او خزا وعن ابي يوسف يكره ولبس ثوب القز ولا بأس بالحشو لان الثوب ملبوس
والحشو لا ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم بالذهب
والصفر والحديد حرام لهم ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال له يشب ويلبس
في خنصره اليسرى خلافا للروافض والافضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم
الحاجة ولا بأس بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب والجبة المكفوفة

الاحتيال في اسقاط الاستبراء

لبس الثياب الجميلة مباح

ارخاء الستر على الباب مكروه

التختم بالذهب والصفر حرام

التختم بالحجر يقال له يشب

بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه مباح لتكون انموذجا لذلك الكثير الكامل في الآخرة
اما الجلوس على كرسي الفضة لا يجوز لان عليه السلام لا يكون انموذجا لان في الآخرة يكون
كرسيا منه وكذا الجلوس على السرير المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله ولبس الخاتم من الفضة
بمنزلة افتراش الحرير والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون الخاتم منها انموذجا عن الآخرة
ايضا والتختم بالذهب للرجال حرام ومن الناس من قال لا بأس وهو غير صحيح ويكره ان يلبس
الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس المذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها
ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق والوضوء والمخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان
عن حاجة لا يكره وهو الصحيح **فصل في الاكل والشرب** لا يجوز الاكل والشرب
والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للحديث المعروف ولانه
تشبه بزي المشركين وتنعم المسرفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال
بميل الذهب والفضة ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع الفم منها
وقيل موضع اليد في الاخذ ايضا والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ
الشبان ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يبقى اثر الغسل في يده وقت الاكل
واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ الشيوخ ثم الشبان ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى
اثر الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان وكذا
لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاؤه فلا بأس به فصار بمنزلة الدواء لا بأس
للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تأكل فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام في كل
مباح وطلب السمن فعل مباح لقصد مباح وعن انس رحمه الله انه اكل الوان الطعام
ثم تقاه فيجده نافعا ومثله على وجه العلاج لا بأس ويكره وضع المملحة على
الخبز ولا بأس بوضع الملح عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع
وضعا ولا ينال الضيف بعضهم بعضا الا برضا صاحب البيت لان المباح
لا يباح والملك لا يزيل بالاباحة ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب

حرم سقي الخمر الى الصغير

كره اخذ الخرقة لمسح العرق والوضوء

يستحب غسل اليد عند الطعام

الاكل فوق الشبع حرام

يكره وضع المملحة على الخبز

لا ينال الضيف بعضهم بعضا

الا المحترق من الطعام الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط من فمها شيء يكره اكله ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس به واذا اجتمع كسرات الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة خير من ان يلقيه في النهر والطريق الا اذا القاه للنمل يجوز رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباح للناس وغلب على ظنه فلا بأس باكله رجل دخل كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره ذلك لا بأس به وقد يكون الطامع غالطا ثمار متناثرة في الطريق لا يعاب المتنزه منه الا ان فيه رخصة اذا كان الثمار كثيرا مما لا يبقى ما لم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن والناس ولا يحل الحمل منه وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم ان لا يشق على صاحبه رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود او خذ منه عنقودا او سطا ما جاز جنى فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا تركه فيه يفسد فيكون مأذونا دلالة اتخاذ الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما ويدعو جيرانه واصدقاءه واقرباءه العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا وعند الشافعي هي سنة ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسوق فيمتنع منه فان اجاب فلا بأس به كحضور الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه يمنعه والا يصير منكرا غير متلذذ بها اذا لم يكن مقتدى اما اذا كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علمه قبل الحضور لا يحضره لانه لا يلزمه حق الدعوة ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب لانه من الملاهي وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا ان يسمع بغير اختياره

يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز

اذا اجتمع كسرات الخبز

اصابت شاة مذبوحة في الطريق

جاز الدخول في كرم صديقه

ثمار متناثرة في الطريق

مما يطلب

ما جاز جنى فيه التفاح

اتخاذ الوليمة في العرس حسنة

لا بأس بضرب الدف في العرس

يمتنع عن الدعوة اذا كان فيه فسوق

الملاهي كلها حرام

سماع الملاهي معصية

وعن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء هنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث قال تأويله انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجى وقع عنده انه نجى بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله عز وعلا وانه لا يصيبه الا ما كتبه الله تعالى فلا بأس بان يدخل ويخرج طهريه

مرغوب مهم جدا

فهو معذور ولو دعي الظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس بان يجيبه والتورع منه اولى زجرا له هذا كان غالب ماله حلالا وكذا في قبول هديته اما اذا كان غالب ماله حراما لا يأكل من طعامه ولا يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال او استقرضه من آخر وكذا اذا كان كسبه من الربوا والحرام فهو واجب الامتناع وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام وان كان في يد ابويه حرام يمتنع عنه وان سخطاه وان كان ذا شبهة يمتنع عنه باللطف والا يصغر اللقمة ويطيل المضغ ويقلل الاكل الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه اذا لم يحصل على سبيل القمار

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله عليه الصلاة والسلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل للامراء باليد وللعلماء باللسان وللعوام بالقلب والقدامه عليه اداء حق الله تعالى وهو ان يكون سببا لكف الفجرة عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة لنفسه الهلاك فيخير بينهما والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم يعتقد حرمته بخلاف الكافر والمنكرات في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي آدابها وقد ورد في الآثار من رأى في صلوته مسيئا فسكت فهو شريك في الاثم والسكوت عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد ومنكرات الحمام كشف العورة والنظر اليها وهي من اصل المحرمات ومنكرات السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلوة وله ان يضربها اذا تركها وله ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وترك الغسل اذا كانت مسلمة

متى يجوز اجابة دعوة الظالم وقبول هديته

هل يجوز اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان

رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي اقواما بعينهم لان الغيبة انما تكون للمعلوم وانه لا يريد به كل اهل القرية ويكون المراد به مجهولا رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به لان هذا ليس بغيبة وانما الغيبة ان يذكر ذلك مريدا به السب والنقص ولو كان الرجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه وان علم السلطان يزجره فلا بأس به طهريه

تفصيل المنكرات

جواز ضرب امرأته على ترك الصلوة

اما اذا كانت ذمية لا تجبر عليه لانه وسيلة الى عبادة وهي ليست من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه له ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي ولا يجوز ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سألت منه عما وقعت لها نازلة وان كان جاهلا هو يسأل من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج قالوا ان لا تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه لينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان امرأة لها اب زمن ليس له احد ممن يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهدها كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان الوالد او كافرا فتقدم حقه على حق الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز لمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولايم والمصايب وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم يمكن فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الفسق كرجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك ويوجر رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه بعظة وان لم يمتنع يخبره الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره ولا تخرج المرأة الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة والحج يجوز ان تخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه

فصل فيما يوجب الكفر وما لا يوجبه

الرضا مستقبحا للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى عن قصة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر مستحسنا للكفر كما لو امر امرأة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد رأى ابو حنيفة ابنه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال نحن نتكلم فيه كان الطير على رؤسنا وانتم تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو فمن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام قال ابو الليث الحافظ من يشتغل بالكلام محى اسمه من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقايد واثارة البدع والفتن اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع ولو قال لا اله فاراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولو سجد لغير الله معتقدا حقيقته يكفر ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر ولو قال للسلطان الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما ولو سمع ان يقول آن روز كه خداي با شد هيچ چيز نباشد لانه قول بفناء الجنة والنار والجنة والنار مع ما فيهما لا تفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية ولو قيل لا حكم خداي چنين است فقال من حكم خداي را ندانم يكفر ولو قيل له هذا حكم الشرع فتحي شاعاني اينك شريعت يكفر ولو نظر الى المصحف فقال چه نامه وردة بكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال ليس كما افتوا او قال لا اعمل يعزر لانه ارتكب المنكر وعن سفيان فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القران لا يكفر لانه متأول ولو قال فاسق اين فسوق نيز راه است ومذهب قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال فاسق لمصلح بيا تا مسلماني بين بشير الى المجلس الفسق يكفر ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزء بالمنكر فضحكوا كفروا جميعا ولو قال اگر پيغامبران وفرشتگان گواهي دهند ستوار ندارم يكفر وكذا لو قال اگر فلان پيغامبر بودي من برو ني گرويدمي ولو قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافران همان است قيل يكفر

اذا قال لغيره خدا يرا و رسول را بر تو گواه که داينه ام اراد تهديده اختلف فيه المشايخ ... ولو قال انا لا اعمل بقول العلماء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر فاضيق في الحظر والاباحة ... قال لغيره ما اشتد الخصام بينهما اينك خداي وانيك تو فهذا قبيح من الكلام لا يكفر به ...

رجل تزوج بلا شهود فقال خدا يرا و رسول خدا يرا و فرشتگان را گواه کردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتگان دست راست و چپ را گواه کردم لانهما يعلمان ...

قال لغيره ان سبح او قال ان ترب او قال ان جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء فان قال المخاطب تو بي او سكت المخاطب لا يكفر وان قال المخاطب همچنين ام يكفر المخاطب ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ...

ولو قال الفقيه معين لا يكفر ولو قال ان ظلم را خدا يا ميسند يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم ولو قال المؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا لا يكفر لان الزنا محرم في جميع الاديان ولو سمع صوت بامة فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر وقال من يحتاج الى كثرة المال الحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له لست بمسلم فقال لا يكفر الا اذا غلط ولو قال في مرضه ان شئت توفيتني مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته ساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد لا يكفر والمراد من الساحر غير المستعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب وان استحق في العلم اطلق الى الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى وادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به واذا تزوج رجل امرأة ينبغي ان يقول لها من مقرم كه خداي يكيست ويصف هو الاسلام ويقول هذا اعتقادي واعتقادك كذلك فتقول نعم قال ابو منصور رحمه الله لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال اليس التوحيد كذا فيقول نعم وينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب احترازه عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت كافر جاء الى مسلم فقال اعرض علي الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام اختلف المشايخ فيه قيل انه لا يكفر لانه من الكفر شيئا لا ينزل بكلمة الشهادة ما لم يبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك وينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام

قال المؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت يكفر

لو تمنى ان يكون الزنا حلالا لا يكفر

قيل لضارب انت لست بمسلم فقال لا لا يكفر

الساحر يجوز ان يقتل

الاستدلال بالنجوم وحركة الافلاك على الحوادث

تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به

طلب عرض الاسلام فقال اذهب الى فلان

ينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام

مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيف ومن وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر بهم حجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع مع النطق الناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة اما لبس السراغج وتعليق البايزة امارة ملكهم لا يتعلق بهم الدين والله اعلم

فصل في البيع

ولا بأس ببيع السرقين كالثوب النجس ويكره بيع العذرة وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه شيء منتفع به وانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز هو المروي عن محمد وهو الصحيح وكذا الانتفاع به والمخلوط منه بمنزلة زيت خالطه نجاسة وهو منتفع به دون الاكل ويجوز بيعه ويجب عليه بيانه وبيع السرقين في الرباطات لا يجوز لانه مباح ويكره اي يمدح سلعته عند البيع ويكره التفريق بالبيع بين الصغيرين احدهما ذو رحم من الآخر بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد وعن ابي يوسف لا يجوز في قرابة الولاد وتمامه يجيء في كتاب البيع بيع الزنار للنصارى وبيع القلنسوة للمجوسي لا يكره لان ذلك ذل لهما يكره بيع العبد من الفاسق ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا بأس به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقام بعينها واذا باع المسلم خمرا او اخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه ولو امر ذميا ببيعها فباعها يحل اخذه لانه مال مباح في حقه فيحل اخذه منه ولو آجر بيتا ليبيع فيها خمرا او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة لا بأس به عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه وقالا يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انه لا يمكنون فيها ولو حمل المسلم خمر الذمي يطيب الاجرة عندنا ولا بأس ببيع بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده

بيع الزنار

بيع السلاح

بيع العصير

بيع المسلم خمرا

اجارة البيت ليتخذ فيه خمرا

بيع بناء مكة

وعندهما لا بأس ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا ومن وضع درهما عند
بقال يأخذ به ما شاء يكره له ذلك لانه قرض جر نفعه وهو ان يأخذ منه شيئا
حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء
جزأ فجزأ لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ

فصل في الاحتكار

ويكره الاحتكار في قوت الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير والتبن وغيرها
من الاقوات عند ابي حنيفة وعن محمد هو يتحقق في الثياب ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله
يتحقق في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة اما
اذا كانت كبيرة لا يضر بهم لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد وكذلك تلقي
الجلب يكره سواء التبس السعر او لم يلبس في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة
باربعين يوما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله
وبرئ الله منه وقيل بالشهر ثم قيل بهذه المدة يأثم ان اراد به الغرة والقحط والعياذ
بالله تعالى وقيل بهذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في حق الاثم فهو يأثم وان
قلت المدة فالحاصل ان التجارة في الطعام غير ممدوح ومن احتكر غلة ضيعته او ما
جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر وهذا عند ابي يوسف يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد كل ما
يجلب منه الى المصر في الغالب بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق هذه العامة
بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر لا يكون احتكارا لانه
لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للامام ان يسعر للناس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ولان الثمن حق العاقد واليه
تقديره الا اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يأمره ببيع ما فضل
من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فان رفع اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره
على ما يراه زجرا له ودفعا للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره
فيه خلاف كالخلاف في مال المديون وقيل يبيعه بالاتفاق لان ابا حنيفة رحمه الله يرى
الحجر ايضا لدفع ضرر عام فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فا

مدة الاحتكار

التجارة في الطعام غير ممدوح

تعزير المحتكر

هل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره

عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة اهل
الرأي والبصر ثم اذا باعوا اكثر من السعر اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة لانه لا يرى
الحجر على الحر وكذا عندهما لان الحجر انما يتحقق عندهما على قوم باعيانهم ومن
باع منهم بما قدره الامام صح بيعه

فصل في الخبر

خبر الواحد حجة في امور
الدين ويجب العمل به ويقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات والمضاربات
والوصية والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة ليست بشرط
فيه للضرورة والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الاخبار
لعدم الضرورة فيه لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه
وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته يحكم برأيه ويجب
العمل به لان اكثر الرأي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة اذا
لم يكن معلنا بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل
والمستور قيل كالعدل والاصح انه كالفاسق والصبي والمعتوه كالذمي لحم في يد
رجل اخبر مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم انه حلال ان كانوا
عدولا يقبل قولهم لان خبر الجماعة حجة في الاحكام دون خبره وان كانوا متهمين
اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة والعمل باكثر الرأي ان كان له رأي وان
لم يكن له رأي يتخير بين اكله وتركه ولا فرق بين المثبت والنافي بخلاف الشهادة ولا يجب
في النافي اي النافي ان كان يعتمد دليلا يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح
النافي وان لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته
يعلم حقيقة فتحققت المعارضة بخلاف الجارح مع المزكي فالجارح اولى
لان نفي اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت وهو الجرح وان اخبر ثقة
بالحرمة واخبر غير ثقة بالحل فالعمل باكبر الرأي فان كان في جهة الحل عبدا ان
لا بأس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكان لا يؤكل لان طمأنينة القلب باثنين
اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبضه فاخبر

خبر الواحد حجة في امور الدين

المستور كالفاسق في الاصح

اذا تعارض بينة الجارح مع المزكي

الخبر حرمة بالحرمة وخبر ثقة بالحل

مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان يأكله ولا يطعمه لآخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى
صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العبد ولو اشترى جارية او طعاما واخبر
مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو في سعة من الاكل والوطي والاحب ان يتنزه منه
لان المخبر لم يخبر بحرمته لعين وانما اخبره بعدم الملك والشرع يكذبه ظاهرا فيثبت الحل فيه
ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه
بملك صحيح او وكله ببيعها فان اخبر ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتريها
ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له فيقبل قوله وان غلب على ظنه انه كاذب
لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلق امرأته ثلاثا او مات او جاء كتابه
بطلاقها واكبر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان
القاطع طارئ فلا منازع له بخلاف ما لو اخبرها بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله
لان الفساد مقارن بالعقد واقدامه على العقد يدل على صحته وانكار فساد ولو
قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على ظنه انها صادقة
لان القاطع طارئ ولا منازع له شهد عدلان عند امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا
وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لانه كانها سمعت من
زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها
بمال او تهرب منه ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا
صبي جاء عند بقال بفلوس وخبر يطلب ما ينتفع في البيت كالملح والصابون
ونحوه فلا بأس ببيعه وان طلب ما يأكله الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه
لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من الصبي والعبد جائز للعرف والعادة
فالظاهر انهما صادقان

فصل في التحري

التحري طلب الصواب بغالب الرأي
عند تعذر الوقوف على حقيقة الشيء رجل صلى الى جهة من غير شك بجوز صلوته
ما لم يتبين الخطأ حملا لامره على الصلاح وان كان اكبر رأيه انه خطأ يعيد لانه كاليقين
فيما اذا بنى على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطأ

او اكبر رأيه على ذلك ولم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزم التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان
التحري من فرائض الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين انه اخطأ او اكبر
رأيه على ذلك ولم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط الا بمثله وان
تبين في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبنى القوي على
الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال القول علي رضي الله تعالى عنه
قبلة المتحري جهة قصده ولان جهة التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف
ما اذا صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث
اصاب يعيد صلوته لان الوقوف عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة
الى غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة
الاضطرار كما مر وان تبين خطاؤه في الصلوة يتحول الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد
الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع
تحريه الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر
نجس ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على
ثوب آخر يتم فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة
الثاني ثم لا يتحول النجاسة منه الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد
رجل دخل مسجدا لا محراب له وفيه قوم من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري
يعتبر عند عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب بتحريه
ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ
روي عن محمد انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس اذا تعذر في حبسه فقبلته جهة التحري
اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه وقيل من علامة الميتة انها اذا
القيت في الماء تغوص لما فيه من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلي به على ما
وقع تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لان غير الثوب ما هو نجس وانما النجاسة
هي المجاور واما الميتة فمحرمة العين فعند غلبة الحرام صار الكل حراما والله تعالى اعلم

قوم يقرؤن القران من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا
ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو سمع
القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان ويكره تصغير المصحف وان يكتب
بقلم دقيق معروف وهو قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى
م الظهيرية

مسائل متفرقة ويكره للمقتدي الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة
لان الناس يظنون انه رضي بشره فاذا سأله لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه
الهلاك او على عضو من اعضائه لا بأس بغيره لدفع شره ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز
رجل ذكر الله تعالى في مجلس الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وان اشتغل بالتسبيح فهو حسن كمن سبح الله تعالى في السوق حين يرى الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر ينشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام
المشتري جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال للقوم كبروا او صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
يثاب بخلاف الحارس والفقاعي حين فتح الفقاع بقوله لا اله الا الله واراد به
ترغيب المشتري يأثم به بخلاف المسئلة الاولى لان تعظيم الله تعالى واجب في كل زمان
خصوصا عند سماع اسمه تعالى رجل قرأ القران ولم يعمل بموجب قراءته فقراءته طاعة
يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا الوصلي وارتكب
المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغد فيها
مكتوب باسم الله تعالى او كان مكتوبا على بساط الملك لله يكره القعود عليه وقال بعضهم
للحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة او لام مجردة حتى كرهوا ان يكتب اسم ابو جهل
على الهدي لاجل الحروف رجل كتب في التعويذ شيئا من القران او من التورية والانجيل
وقال اعطيت لكم هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز توسيد
كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن هم بمعصية ان خطر بباله لا يأثم
وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت لخوف المعصية لا بأس به ولو تمنى لضيق
العيش وعداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف
الجائع اذا لم يأكل حتى مات الجوع يأثم وكذا اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان
الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء
في التداوي موهوم وعن ابي القاسم رحمه الله لا بأس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة
وما يجري مجراه بخشي التلف ان لم يفعل ذلك مريض قيل قد ينجو وقد يموت وقيل قد ينجو لا يموت

دفع الرشوة لدفع الظلم جائز

تاجر ينشر الثوب وهو يصلي او يسبح

الواعظ اذا قال كبروا وصلوا

للحروف المجردة تعظيم

توسيد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ

هل يجوز تمني الموت

لا بأس بالبول قائما كذا ذكره الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار واختاره وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قيل ذلك كان لوجع في مأبضه والمأبض باطن الركبة ظهيرية

80

يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب
قال محمد رحمه الله يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حوا من ادم من ضلعه الايسر وحكي ان
في زمن ابي حنيفة رحمه الله فعلوا كذلك بامره فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب
بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعن سفيان
انها تترك حتى يسكن الولد وحكي ان امرأة ماتت كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق
ودفنت كما كانت ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها
ولدت ميتا صبي جاء معترضا وقت الولادة او جاء رجله ان تحقق موته يجوز
قطع اطرافه الحبلى لا تفصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق
كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصيرة وهو لا يطيق الختان يترك لان الواجب يترك
بالاعذار والسنة اولى وكذا المسلم الذي لم يختن حالة الصغر ثم كبر ثقب الاذن في البنت
الصغيرة يجوز استحسانا للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل
في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر وغيرها لان التداوي
بالحرام حرام ولا ينقض به الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد وصوله الى جوفه والتداوي
بلبن الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء من المحرم
حرام كالخمر ولا يحل للمسلم ان يحمل الخمر الى الخل ولكنه يحمل الخل الى الخمر كما يحمل الهرة الى الجيفة
ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن
لا يتبع جنازتهم ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه ولا بأس بكي البهائم واخصائها
واخصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الحديد
وهو حرام وهو عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق
وصيانة عن الضياع رجل مات وترك مالا ولم يعلم ابنه من اي وجه حصل يحل له وان علم
من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق
بنية خصمائه والتورع من هذا المال اولى واما اخذ المغني والنائحة فالا ولى فيه ان يرد من الاول

امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب

حكاية غريبة

ابتلع درة غيره ثم مات

ثقب الاذن للصغيرة

لا بأس بالحقنة

التداوي بالحرام حرام

الاستشفاء من المحرم حرام

عيادة اليهود والنصارى

كي البهائم واخصاؤها

جعل الحديد في عنق العبد مكروه

لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط ولكنه حصل بسبب خبيث رجل مات وعليه
دين قد نسيه قبل ان كان من التجارة نرجوان لا يؤاخذه الله تعالى به وان كان من غصب
يؤاخذ به وان كان يعلم ابنه به فعليه ان يؤديه الى صاحبه وان نسيه هو ايضا حتى مات
لا يؤاخذ به رجل على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابراؤه عنه خير من
تركه عليه لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة فكان له ثواب
رجل له خصم فمات خصمه ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار حقه حتى
يكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل من
الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحل لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا
يبرأ ولو قال لا اخاصمك فليس بشيء ولو قال ابرأتك من مالي عليك وهو لا يعلم ما عليه يبرأ
من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه رجل قال اذا تناول
فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير علمه باباحته يحل له ولا ضمان عليه
ولا يشترط علمه بالاباحة وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال
محمد بن سلمة لا يحل لانه ابراء والابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو منصور هو جائز
لانه اباحة والاباحة بالمجهول يصح ولو قال ابرأتك عما تأكل من مالي ينبغي ان لا يصح
لانه ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن دين يستحب لا عن دين وجب عليه الخضاب
للرجل بالحناء يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا تخضب يد الصغير ورجله لانه زينة
فتحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا حالة الغزاء او يكون صاحب
نساء وجواري اذا طلبن منه ذلك ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء لورود الاثر
فيه ولا بأس بان يسجد على خرقة ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال
وان لا يظلم على احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا بأس به
والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره والصحيح انه لا يكره
ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعل من مال نفسه
ولا يستحسن من مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي يضمن رجل مر

مات وعليه دين قد نسيه
مات وعليه ديون كيف يفعل
استحلال المديون عن الدين
الابراء عن المجهول لا يصح
اختضاب الرجل بالحناء
جواز الاكتحال في العاشوراء
كراهة تسويد اللحية
نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج
تجصيص المسجد من مال الوقف يضمن المتولي

بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده ولا بأس بالسلام على العجائز ولا يسلم
على الشابة لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان كان له حاجة
فلا بأس بالسلام عليهم رجل سلم على آخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه لا بأس بالقاء الفيلق
عند الشمس ليموت الدودة للحاجة النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها قتل
الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس احراق القمل بالنار مكروه للنهي
اذا كثر الكلاب في قرية تتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها وان امتنعوا رفع الامر الى
الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض
رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهدوا عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل
وفيه نظر الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحاد المستقرض اذا اهدى شيئا
للمقرض فالافضل ان لا يقبل وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله تحرز عن الاستظلال بجدار غريمه
قال ابن مبارك رحمه الله اذا سأل السائل لوجه الله يعجبني ان لا تعطيه شيئا لانه عظم
ما حقره الله تعالى لا يحل التوزيعات المرسومة بين الناس باسباب مختلفة لا بأس بجمع السرقين
والشوك والحشيش في ارض الغير او في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه
لا بأس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة ويجوز الطين من الطريق في
ايام الردغة اذا لم يضر باحد طريق واسع بنى اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر
بالطريق لا بأس به وليس للرجل ان يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور
في الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب ويجوز قص الشارب والاظفار ان وقت
طال ولم يوقت بوقت وقص الشارب سنة ويقصه حتى يوازي شفته العليا
وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما قصها ايضا سنة وهو ان يزاد
على قبضة الا اذا كان لحيته طويلا ونتف الابط سنة وحلقها جائز وحلق الرأس
جائز والفرع منهي امرأة حلقت رأسها لوجع اصابها لا بأس به وان فهو مكروه
ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق رمي لوجود الاذن دلالة
برميه وتركه ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرمي والاباحة حتى يجوز اخذه له منه

لا بأس بالسلام على العجائز
رد السلام على اهل الذمة
قتل النملة
قتل الجراد
احراق القمل مكروه
قتل الكلاب
جواز ذبح الهرة
تحرز ابو حنيفة عن الاستظلال بجدار غريمه
سؤال السائل لوجه الله
بناء المسجد في الطريق الواسع
ليس للرجل ان يمر في ارض الغير
لا يجوز حلق اللحية وقصها وقص الشارب وحلقه
يجوز التقاط السنابل

لانه عين ماله واذا اخذه لغيره فهو له يجوز ان يأكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز والبطيخ بعد اخذ صاحبه وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان ما يسيل من خارج الاوعية فهو للدهان وما يسيل من داخله ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا بأس للمرأة ان يتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع بالعادة رجل سيب دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي فيها فله ان يأخذها من يده والقول قوله مع يمينه لا يؤخذ الحمامة الاهلية ولا الغريبة ولا فرخها حمام دخل بيته ان رد الباب فهو له لانه احرزه فملكه اذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس اعظم الذنب من قبل قول الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا لما تلف بسعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن والعبد الساعي يضمن بعد الاعتاق لانه اتلاف قولي وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشر به بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير فثمرها للغارس ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوزة كرما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا حد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض لبيت المال يتصدق بها السلطان بما حصل منها فنصيب الاكرة يطيب لهم وهذا طريق الفتوى واما الاحتياط ان لا يأكل ايضا وان كان ارضا فنصيب الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذوا مزارعة او اجارة ارض سلطاني فاسكن رجل امرأته ليس لها ان تمتنع من السكنى وانما الاثم عليه عن محمد رحمه الله ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ولا بأس بالرتم وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعل اهل الجاهلية رجل مات واراد ورثته ان يقرأوا القرآن على قبره فالصحيح انه غير مكروه والمأخوذ قول محمد رحمه الله

رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح انه لا بأس ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفؤلا لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر المسابقة في الفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر ويراد به الابل في الرمي والفرس وكذا المصارعة والمسابقة على وجوه ان شرطا ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز وان شرطا ان سبق اعطاه الآخر له مالا يجوز وان شرطا ان سبق اخذ المال من الآخر وان سبق لم يأخذ يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط باطل والمأخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة على هذا ما يجري بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يفتى بالجواز اذا لم يكن قمارا والمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغنى عنه يلقى في الماء الجاري او تلف في خرقة نظيفة وتدفن في ارض طاهرة ولا تحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشرة وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص وحكي عن الشافعي ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخاطر ثم ان قامر تسقط عدالته والا فلا والتسليم على من يلعب به لا بأس به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره

فصل

الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر فهو له حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها كما تملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف

كالانضمن اما اذا كانوا في دار الاسلام فالك بنصير في ايام سركب جيش عار واسمر قشد
بيعوا منهم ولا تشتروا لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود ولان خلط الدراهم
استهلاك عند ابي حنيفة ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرينا ومكاتبينا وامهات
اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل صالحا له
والمحل المال المباح والمالية ههنا بالرق ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرينا وامهات
اولادنا خلل ولهذا يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب الكفار
لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن عبادته تعالى وجعلهم ارقاء لنا
عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة لزوال يد المولى بخروجه من دار
الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام
لبقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه
من دار الاسلام وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا
حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا
منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته
او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى
ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى
انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف
لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لان كل من يدعي الدين ينكر
رسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واما الذي اقر بالتوحيد ويجحد رسالة نبينا محمد
وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون
المسلم من ينقاد للحق ويزعمون ان الحق ما هم عليه فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم
ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم باسلامهم بالشهادتين
ما لم يتبرأ عما كان عليهم لان منهم من يقول هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول
هو نبي الكافة ولكن لم يبعث بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت

في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث ولو قال المجوسي وانا مسلم
يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدون هذا مشتمة الكافر
اذا صلى جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه والله اعلم

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب
والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال فلان غصب زوجة فلان وولده وفي
الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على وجه يزيل يد المالك حتى لو كانت
زوائد المغصوب كالولد واللبن كانت امانة عندنا لا ضمان عليه ان هلكت في يده من
غير تعد لانه لم يفوت يده ههنا وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد
كالاصل وازالة يد المالك قصدي واثبات يد الغاصب فيه ضمني او على عكسه واستخدام
العبد وحمل الدابة وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد
حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا
ان ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل
وقال مالك ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض
لا مماثلة بينها وبين الدراهم وقيل ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة
اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتحقق في غيره ايضا وبه قال الشافعي
حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عندهما وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن
ضرورة ثبوت يده زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد كما في حالة
واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع ولهما ان العقار لا تضمن بالاستيلاء
لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع
لا يوجب الضمان كما لو تبعد المالك عن المواشي ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه الماثم
والمغرم عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ ماله فحكمه الضمان ان هلك
في يده لان هذا حق العبد فلا يتوقف على العلم ولا ماثم فيه لعدم قصده وعلى الغاصب
رد العين المغصوب ان كان باقيا في يده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد

رجل باع اقوا ما و مات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء قضاء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ فاضيخان في كتاب الغصب

رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك انصافا فالقه قال محمد رحمه الله تعالى هو فاسد وضمن المالك المتاع نصف قيمة متاعه بزازيه من الكفالة

المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة يعني من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال قلت وكذا كل مكيل موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون فانما يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في شرح القدوري

والغزل من ذوات الامثال ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في اول الاجارة من الذخيرة البرهانية

قال نجم الائمة البخاري الكواغد والتبن والجمد مثلية وفي اللبن روايتان ش اول الغصب

الصابون من ذوات القيم من محيط البغدادي

في بعض المثليات والقيميات

ولانه فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التصرف والانتفاع ويجب رد العين فهو
الموجب الاصلي على ما قالوا انه كامل في الخير والمالية فاذا عجز عنه بهلاكه يجب مثله ان مثليا
لان المثل كامل صورة ومعنى في الخير والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكثرى والمشمش والخوخ والخير والخل
والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب القيمة
في السويق لان بين سويق وسويق تفاوت كثير بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم
يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي
غصب فيه ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه
مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت
آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما والبر المخلوط بالشعير
من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد
الغاصب في غير البلد الذي غصب ينظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين
الموضعين فيؤمر برده او مثله له وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة والشعير سواء
كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع
الى بلده فياخذه مثله فيه وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت
القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كان اقل ان شاء اخذه بالقيمة
في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذ ما فيه فاذا ادى الغاصب
القيمة فيما يجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها وان
وضعها في يده او في حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ
بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك
فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا
وفي الدين قيل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان

في رد قيمة المغصوب البدا والوديعة والعارية

وفي كتاب الحيطان من الذخيرة ايضا سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل اقر بدار للمرأة في صحته وهي خراب فعمرها الرجل باذنها من ماله ثم مات الرجل وترك
هذه الدار وهذه المرأة وابنا فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة
كلها لها هذا اذا عمرها لنفسه فان عمرها للمرأة بغير اذنها قال نجم الدين العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال وكذا
على هذا التفصيل عمارة كرم امرأة وسائر املاكها فصول الآجر لوري

في غصب الاموال الربوية

هل يحل ربح المغصوب

غصب عبدا فآجره فالاجرة له

لو آجر العبد نفسه يصح

لو هلك المغصوب في يد الغاصب

غلة الوديعة والمستعار والمغصوب

وما نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذا اذا تعيب في يده وفي العقار
في تضمينه في الهلاك وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي غصب الاموال الربوية لا يمكن
تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا ربح الغاصب فيما غصب لا يحل
سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل له بسبب خبيث وهو الغصب بخلاف الربح
في البيع الفاسد حيث يحل للبائع فيما ربح في الثمن لان الثمن فيما لا يتعين ولا يحل للمشتري
فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل غصب عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد
ولكن لا يحل له للخبث فيه فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين وقدر
ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يطيب الفضل ايضا ولو آجر
العبد نفسه يصح وله ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو للمولى ان كان باقيا في
يده وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير المستعار
او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك المغصوب
في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت من الغصب في اداء الضمان
لان الخبث لاجل المالك ولهذا لو اداه اليه يباح له التناول فيزول الخبث بالاداء اليه
الا ان لا يجد غيره فيصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق بمثله وان كان فقيرا يصرفه
الى حاجة نفسه بلا شيء رجل غصب الفا فاشترى بها عينا وباعها بالفين
وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف وقوله اشترى بها اشارة
فيما اذا اشترى بها شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق اما اذا اطلق
ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق
لانها لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا لا يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا
بعد الضمان وهو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذا
اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب بضمان العين واذا اشترى بها طعاما يساوي
الفين فاكله لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند اتحاد الجنس

رجل اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي فعل لانه صير بالفعل مالا ومن صير مالا بفعل كان من ملك الغير ما لا كان ذلك المال له كمن اخذ عبد الغير فاجره فالاجرة له لان المنافع لا تأخذ حكم المالية الا بالعقد فكذا هنا
ولوالجي في الغصب

رجل غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا
[illegible] في الغصب

رجل غصب دابة فقطع يدها ان كانت الدابة لا يؤكل لحمها لا يكون لصاحب الدابة خيار لانه استهلاك من كل وجه وان كانت يؤكل لحمها له خيار لانه استهلاك من وجه
ولوالجي

وكذا اكل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الشيء طاب له
قال ابو نصر رحمه الله يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو قول الكرخي
والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفي النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم
ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب
الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار بخلاف ما لو
اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشيء لان باستحقاقه لا يفسد
العقد لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى بها جارية
لا يحل له وطؤها ولو تزوج به امرأة لا يحل له وطؤها لان باستحقاقه يلزمه رد
الجارية دون النكاح ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه
ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلط بماله
لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكوة وزوائد الغصب امانة
عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب
بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة يد المالك منها
وقت الغصب فلا يجب الضمان الا اذا منعها منه او تعدى عليها بان ذبحها واكلها
او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع
الغصب لا تضمن عندنا سواء استوفاها او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها لما مر
وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها يجب اجر المثل
وان عطلها فلا شيء عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمن المالك قيمتها واذا
ضمنها ملك العين اذا وجد عندنا لان المغصوب تملكت باداء الضمان عندنا لاستحالة
اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل
ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك فيما قد ضمنه ان كان بقول الغاصب في ظاهر الرواية
وهو الصحيح خلافا لقول الكرخي وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك
فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب فله الخيار لعدم رضاه واذا تغيرت

فائدة
رجل غصب طاحونة او بستانا او مشجرا او دكانا فربّيه مدة ثم منافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمر يكون ملكا لصاحبه
جواهر الفتاوى في الغصب

اذا اشترى بمال حرام

لو اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل وطؤها

زوائد الغصب امانة

منافع الغصب لا تضمن

الدين

العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المالك
عنها وملكها الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها او طبخها او حنطة
فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه بدليل انه تغير
اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح على الاصل الذي فائت من وجه
ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اطعموها الاسارى في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها فهذا يفيد
زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب وكان المغصوب تملك باداء الضمان
وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفي القياس يجوز الانتفاع
بها وهو قول الحسن وزفر لانه ثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة
وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف لان العين باق
فيبقى ملكه وعن ابي يوسف انه يزول ملكه عنه لكن يباع في دينه وهو احق به من
الغرماء بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع
بها قبل ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا ابرأ
المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا لانه ابراء عن
الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع المودع رجل غصب طعاما فاطعمه
المغصوب منه برئ عن الضمان عندنا سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب
غيره من المغصوب منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني وان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني او جعله مقام دينه برئ الاول
رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز التوضؤ ولا الشرب من هذا النهر لانه
انتفاع بملك الغير واذا مرض في دار الغصب قيل لا يعاد فيها رجل قلع نابتة
من ارض رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس لانه حصل بصنعه وعليه
قيمة النابتة ويؤمر بقلعه رجل غصب مال ذمي او سرق منه يعاقب عليه يوم
القيمة ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الآدمي لانه لا يرجى

اذا تغيرت العين المغصوبة

متى يجوز الانتفاع بالمغصوب

اذا غصب حنطة فزرعها

ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه

فتاوى: غصب [illegible] فبرهن عليه [illegible] [illegible] العين [illegible] المغصوب منه برهن على [illegible] ان العين ملكه [illegible] لا يقبل بينته [illegible] الملك المطلق [illegible] [illegible] اليد [illegible] [illegible] الضمان [illegible] [illegible] المغصوب منه [illegible] الغاصب لو برهن عليه [illegible] ان هذا العين ملكه غصبه مني فلان [illegible]
جامع الفصولين في الفصل [illegible]

منها العفو ثم قيل لا وجه ان يعطي الكافر طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع معصية
الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد
ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير ثمن ويأخذ الجلد بما زاد الدباغ
فيه لان التخلل بمنزلة غسل الثوب النجس واما الدباغة فانه تتصل بالجلد مالا يتقوم
كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن
الجلد عند ابي حنيفة لان في الخل ماله حق حتى يجب على المالك بخلاف الجلد حيث يحبسه
عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن
بالاجماع **كتاب الوديعة** الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة
والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ
قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت
الريح ثوب انسان والقته في حجر غيره والوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت
في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنص وللحاجة وليس للمودع ان يودع عند
آخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره الا اذا وقع في
داره حريق او غريق او موت المودع وليس لاحد في عياله فيسلمها الى جاره
لان تعيين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتضيه المالك دلالة ولو اودع المودع
عند آخر ثم اخذ من يده يبرئ عن الضمان عندنا وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد
الى الوفاق يبرئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع
بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرأ عن الضمان بجحوده فقد
عزل نفسه عن الحفظ بجحود الوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فبهلاكه يضمن
الا اذا جحد عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند آخر فهلكت عنده
فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة لان الاول لما دفع الى الثاني
لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه
بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه كما اذا هبت الريح ثوب غيره

والقته

ليس للمودع ان يودع الا في مواضع

المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق

جحد الوديعة ثم اقر

ايداع المودع

فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه بها لم يبق راضيا بامساكه فصار غاصبا
بحبسه ولو تعديا يضمن شرح الكنز للزاهدي في الوديعة

الا كما اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها وذهب ثم هلكت لا يضمن ولو كان
الذي طلب وكيل المالك يضمن قاعديه

ندت دابة فخاف الراعي ان تابعه يضيع الباقي فتركه فضاع لم يضمن وان لم يخف ذلك يضمن قاعديه

والقته في حجره وعندهما له ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم له والثاني متعد
بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه
ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول لانه هو
الذي اوقعه في هذا الضمان وان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها كخلط الدراهم
بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون المخلوط
كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول الى عين حقه وعندهما انه يصير
مشتركا بينهما لانه استهلاك من وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط
الشعير وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما حقه التضمين لانه
استهلاك صورة ومعنى الا ان في الاول طريق التميز متيسر وفي الثاني متعسر ولو
خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند ابي حنيفة ويجعل الاقل تابعا للاكثر
كما هو اصل ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصير مشتركا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس
بل بكثرة كما في الرضاع كخلط الدراهم بمثلها اذابة وان اختلطت من غير فعله
فهو شريكه لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق بعضها ثم رد
مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفقه وجب عليه الضمان والمال المضمون غير مال الامانة
فخلطه بهذا يصير استهلاكا وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة
عند ابي حنيفة لاطلاق الامر والمفازة محل الحفظ وكذا يملك الاب والوصي ذلك الا اذا
نهاه من ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان
العقد ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق مخوفا وان قال
احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان له قفل بخلاف الدار لان
بين الدارين تفاوتا في الحرز رجل اودع عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه
لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه بتحويل يده الى ماله وانه صحيح في حق
تضمين العبد البالغ دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو التزم الحفظ على نفسه

خلط المودع الوديعة بماله

وفي المنتقى القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا اذا خلط مال رجل بمال آخر ولو خلط الوصي بماله ضمن ويبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمان مات بموته مجهلا ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع وقيل لا كالوصي ولو وقع الى القاضي الى عدم ثقة ولا يدري الى من وقع لم يضمن اذا المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع جامع الفصولين في السابع والعشرين

للمودع ان يسافر بالوديعة

المودع لا يسافر في البحر

قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق

اودع عند صبي او عبد محجور

أقرض صبيا أو عبدا محجورا

قام من دكانه فضاعت الوديعة

ضمان الأمناء إذا ماتوا مجهلين

ضمان الحمامي

وأما الصبي فليس من أهل الالتزام فيبقى في حقه مجرد التسليط وإن كان العبد
مأذونا يضمن في الحال وعلى هذا إذا أقرض صبيا أو عبدا محجورا أو باعه يكون تسليطا
صاحب الدكان إذا قام من دكانه إلى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن
لأن جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاضي أخذ أموال اليتامى ومات ولم يبين
أين هو إن كان المال في يده يضمن لأنه مات مجهلا وإن كان في يد أمينه لم يضمن أما قيم
الوقف إذا مات مجهلا لا يضمن وكذا إذا مات أحد المتفاوضين مجهلا وأما
سائر الأمناء إذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل أدخل دابته في دار رجل فأخرجها
صاحب الدار لم يضمن إذا هلكت وإن وضع ثوبا في دار رجل فذهب فرماه في
خارج الدار يضمن إذا هلكت لأنه لا ضرر فيه وإخراجه يكون إتلافا وفي الوديعة
التعدي شرط الضمان كالحمامي إذا نام أو غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة
رجل دفع إلى غيره دراهم لينثر في العرس ليس له أن يحبس لنفسه لأنه مأمور بالنثر والحبس
ضده وكذا ليس له أن يدفع إلى غيره لينثره ولو دفع إلى آخر فنثره ليس له أن يلتقط منه
ولو دفعه سكرا لينثره جاز له أن يدفع إلى غيره لينثره وله أن يلتقط منه إذا نثره
لأن نثر السكر على السهولة ولكن ليس له أن يحبس لنفسه وإن أخذه واحد ثم سقط
من يده لا يجوز لآخر أن يأخذه وإن وقع في ثوبه إن خصه فهو له إلا إذا هيأ ثوبه
قبله وإن قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وإن
قال لا أدري وضعت في داري أو وضعت في موضع آخر يضمن وإن قال وضعت
الوديعة في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لأنه ضيعه بالنسيان وإن قال وضعت
بين يدي في داري ينظر إن كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن
وإن قال سقط مني يضمن وإن قال لا أدري ضاعت أم لا لا يضمن رجل جاء بثوب
إلى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك ووضعه عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لأنه
ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وإن قال أنا لا أقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع
لم يضمن لأنه صرح بالرد دابة أو متاع ترك عند جماعة فقام واحد ضاع المتاع فالضمان على الآخر

فائدة

مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة أو سقوط أو غيره قال بعضهم لا يضمن لأن حفظ الوديعة في موضع يحفظ ماله فيه وهو جيبه وقال بعضهم هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال عقله يجب أن لا يمكن حفظ ماله يصير ضامنا لأنه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره جلبي

وفي تجنيس الناصري فيكون ضامنا وفي الخانية وقال بعضهم هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال عقله يجب لا يمكن حفظ ماله يصير ضامنا تاتارخانيه

ولو دفع المودع الوديعة إلى رجل وادعى أنه قد دفعه إليه بأمر صاحب الوديعة فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمر بذلك لأن المودع يدعي عليه الأمر وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه بدائع

ترك متاعا عند جماعة فقام واحد منهم بعد واحد

حكاية قاضي مفيدة

وكذا في الدرس والخان رجل جاء عند قاضي بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عند غيري
فقال وزنتها عند عدلين وهو عشرة آلاف فقال زنها ثانيا فوزنها فإذا هي تسعة
آلاف فقال القاضي لو شققت ثوبي لكنتم تصدقونني في ذلك رجل دخل في الخان
فقال لصاحب الخان أين أربط الدابة فقال هناك فربط ثم خرج فضاعت الدابة
يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنفعة
بغير عوض لأنه نوع بر وإحسان فلهذا تنعقد بلفظ التمليك سميت بذلك
لتعريها عن العوض وإنها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا أن العارية
مشددة وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا تكون
مخففة ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت إعارة
المكيل والموزون قرضا لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاك العين فلا يعود المنفعة إليه
في ملك العين بعد استهلاكها وإنما تعود في مثلها وما يملك الانتفاع به على أن يكون
العين مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي هي إباحة الانتفاع بملك الغير
لأنها تنعقد بلفظ الإباحة بدليل أنها لا تشترط بيان المدة والجهالة تمنع صحة
التمليك وكذا يعمل فيه النهي وبه قال الشافعي ولهذا ليس له أن يعير غيره عنده لأن
المباح له لا يملك أن يبيح غيره وموجب العارية تملك المنفعة عندنا لأنها تملك بعوض
كالإجارة فتملك بغير عوض كالعين فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستأجر
ولهذا يجوز للمستعير أن يعير ما استعاره للركوب والحمل وهذا إذا كانت مطلقة
في الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له أن يركب غيره ولو أركب غيره ليس له
أن يركبه ولو عينهما بأن قال يركب فلان يوما وليس له أن يجاوز فيما سماه وكذا
لو عين أحدهما دون الآخر وليس له أن يؤاجره لأن الإجارة فوقها فلا يتضمن ما دونه
وللمعير أن يرجع عن العارية حيث شاء لأن المنافع تحدث ساعة فساعة فيثبت
الملك على حسب حدوثها وبالنسبة إلى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا
عن التمليك وللمالك ولاية الامتناع كما لو وهب شيئا ولم يسلمه إليه والعارية أمانة في يده

واعلم أن كل من يكون العين في يده أمانة لو ادعى رد العين إلى صاحبها أو ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستأجر والوصي والأب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبائع والمرتهن والعدل والملتقط والآخذ عن الغير والأجير المشترك مطلقا والحاج عن الغير والتابع والشريك والمصادم وأمين القاضي والمحضر وأمين العسكر

العارية أمانة في يد المستعير

اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا سوا هلكت من استعماله او من غير استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي ان هلكت باستعمال المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق فيه تقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع لا تدفعه الى اخر فدفعه يضمن بذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار شيئا فطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج المقود عن يده يضمن هذا اذا كان مضطجعا اما اذا نام جالسا والمقود في يده لم يضمن رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا فقال صاحبه اعطيك غدا فجاء غدا فاخذه بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز من البد كان باذن صاحبه وان استعار عينا فردها الى المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد بهذا كآلة البيت الا اذا كان عقد جوهر او مثله فانها لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى اصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده هو في عياله وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويريد بالاجير اذا كانت مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها في يد اجنبي يضمن فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قاله البعض وقيل يملكه قصدا لانها دون الاعارة وعليه الفتوى فالاصل ان المملك يملك والمباح لا يباح والوديعة لا تودع قصدا ولا تعار لانه فوقه والعارية تعار عندنا في الاعارة

ليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير

رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر قاضيخان في العارية

مطلب

العارية هل تعار وتودع وتستاجر ام لا

المستاجر هل يواجر

والرهن هل يرهن ويعار ويودع ام لا

قوله ابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها الكسب بينهما نصفان وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس فهي للزوج عندهما جميعا قس في المتونة في الشركة

اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف لتكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذا اذا دفع الدجاجة لتكون البيض بينهما بالنصف تاتارخانية في كتاب البيوع

المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا يواجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف والصحيح انه يصح لانه دونه والمستاجر يواجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع لانه دونه ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يواجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن **كتاب الشركة** الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين لا يعرف احدهما من الآخر وتطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط والشركة جائزة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقررهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكانها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع احدهما او يخلطاهما خلطا لا يمكن التميز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه او من غيره اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا قصدا ولا دلالة اما شركة العقود مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي لا تجوز المفاوضة وهو القياس وكذا شركة الوجوه والصنائع وقال مالك لا ادري ما المفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في ضمان التجارة ولواحقها والاستواء في راس المال ابتداء وانتهاء ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر ان كان يروج رواج الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك تجوز الشركة بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا

الا شبهة النقود بخلاف المضاربة لان القياس يأبى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد اذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين هو المأثور عن علي رضي الله تعالى عنه وان شرط جميع الربح لآخر لا يجوز له لانه لم يبق شركة وان شرطا الربح والوضيعة نصفا لا يجوز لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد والشركة تبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت الشركة فالربح على قدر راس المال كالوضيعة ويبطل شرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا بخلاف عزل المضارب حيث يجوز له بيع العروض بعد ما فسدت حتى ينعقد راس المال رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب ايا ما فعمل الآخر بالامتعة فالحاصل منه من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة حكما احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت الآخذة عليه حتى ادرك فالقيالق لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق او اجر المثل فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر او يبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤخذ بما يلتزم صاحبه من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لآخر على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيب الدين ويبرأه من نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة للآخر رجل اشترى عبدا قال له آخر اشركني فيه فاشركه ثم ان كان الآخر علم على مشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل

اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن جائزة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يجوز فالمأخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما نصفين فلا يقبل قول احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القرآن يجوز لان الاستئجار فيه فيجوز الشركة

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الآخر العمل فالحاصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ومشروعيته لحاجة الناس اليها فان الغني بالمال والغبي عن التصرف يحتاج الى التصرف والفقير الذكي يتصرف ويحتاج الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون راس المال دراهم او دنانير مسلما الى المضارب حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما شائعا حتى لو شرط احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال يصح ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير المال قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وبه صار مأذونا ولو دفع شيئا من المضاربة الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا منه في التصرف وقال زفر تفسد المضاربة لان رب المال يتصرف في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل من المضارب ولا تصح المضاربة بالعروض كما بين في الشركة لان القياس يأبى جوازها لانه استئجار بأجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين

فيراعي جميع ما ورد به النص ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز
لانه توكيل واجارة فلا تمانع بينهما وكذا لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل مضاربة جاز
لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك
للآمر فتصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا بالنقد وهو في حالة الشراء كان في الذمة
فاذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها
كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والابضاع والرهن والارتهان والاجارة
والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا باذن
صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير رأس المال والتوكيل
مقيد برأس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص
فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا فلو مضارب معه
الف فاشترى بها ثيابا فحملها بمائة من عنده فقد استدان عليه بعد استغراق رأس
المال فلا يأخذ عليه فهو متبرع وكذا اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا
لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين
قائم فيه حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب العين صار
شريكا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير ضائعا وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للمضارب
ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع المال في بلده ليس
له ذلك وان دفع في غيره له ذلك ولا يدفع الى آخر مضاربة الا بالتنصيص من
رب المال او التفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن
بالدفع اليه ولا بتصرف الآخر فيه لان الدفع اليه ايداع او ابضاع فيملكهما واما الربح فيه
فهو اثبات الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف الآخر لان المضاربة تتحقق به وعند
زفر يضمن بالدفع اليه وان خص رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها
او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال
ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذه منه مضاربة

لا تصح المضاربة بالدين الذي على المضارب

ثم يبضع المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم على ربح ما شرط
المضارب او الشريك واذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال
المضاربة من غير اسراف وله الادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتاد وقيل نفقة
الشريك غير مذكور في المبسوط ولا يسقط نفقة المضارب منه بالاقامة ما لم يرجع الى
وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى رأس المال ولو سافر بماله ومال
المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح
فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله
فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها
واما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه فصار
كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطل المضاربة لما فيه توكيل والوكالة تبطل
بالموت واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه
واذا عزل ان كان في يده جنس رأس المال ليس له ان يتصرف فيه بعده وان كان رأس المال
دراهم وفي يده دنانير او على عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه ديون على الناس
ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان لم يأخذ الربح لا يجبر عليه
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء او يقال له احل عليه وما هلك من مال المضاربة فهو
من الربح دون رأس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى
العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين واذا دفع
الى عبده المأذون مالا مضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب
المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز ان يأخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد وشرط
ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك فيه حكم الذكاة او
ما قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصائد او الذابح من اهل الذكاة بان يعقل
الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا

نفقة المضارب ومعيشته ودابته من مال المضاربة

النفقة من مال المضاربة

اذا عزل رب المال المضارب

ما هلك من مال المضاربة

دفع مال المضاربة الى عبده المأذون

شرط حل الصيد ان يكون الصائد من اهل الذكاة

كالمسلم او دعوة كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا
الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وصيد المحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا
لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنع كان محرما فلم يكن
ذكاة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد
ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق النص والمقصود منه ان ينتفع اما بلحمه او بجلده
او بريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ويؤثر في حله او في طهارته ويجوز
الاصطياد بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه

فصل في الجوارح

ويجوز
الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب
وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرهما لقوله تعالى وما علمتم من
الجوارح مكلبين اي معلمين للصيد اياها واسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد
وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله استثنى الاسد والدب من ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما
الاسد لعلو همته والدب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات
واما ما اصطاده الى الثلاث حرام وفي الثالث اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا
دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمله
ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب وآية تعلمه ترك انتهابه العادة المالوفة وهو
ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فانه تعلمه هو الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة
المالوفة وعن ابي حنيفة ان التعليم مفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصله وان ارسل
كلبه او بازيه فذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا
من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكاة الاضطرار حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا
في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يؤكل وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يؤكل لان الذكوة
اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم لان الكامل منهما ان يقطع العروق التي تجري الدم وهو
ذكاة الاختيار والقاصر منهما ما يجرحه وهو ذكاة الاضطرار فاذا لم يجرحه فقد
انعدم فعل الذكاة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل بالنص عند نا

وان تركها ناسيا اكل وان اكل الكلب منه لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل لما بينا
وقال مالك والشافعي يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده فقتله فما اكل لا يظهر فيه
الحرمة لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شرب الكلب من دم
الصيد يؤكل الصيد لانه يدل على غاية علمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان
يذكيه لان الذكاة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين فاذا
عجز عنها يصار الى البدل وهو ذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان على قدر
وسعه كما لو ترد من النعم في البئر فذكاة العقر والجرح في اي موضع قدر وان ترك
تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه اذا قدر على الاصل قبل
حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا لم يتمكن وفيه من الحياة
فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يحل
وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله
اما لو بقي فيه حيوة مثل ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميتة حكما بذكاة الاضطرار
وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن لفقد الالة لم يؤكل بالاجماع وان
لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق
صيدا فبطل حكم الذكاة الاضطرار وعن الحسن مثل قول الشافعي واما لو شق
بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند ابي حنيفة لا يحل ايضا
لانه ترك الذكاة الاختيارية هذا اذا لم يذبحه واما اذا ذبحه يحل عنده ايضا لان الذكاة
وقعت في موضعه هذا اذا كانت الحيوة مستقرة فيه اما اذا لم تكن مستوة فلا يحتاج
الذبح عندهما ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله
والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي شق
بطنه الذئب وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف
ان كان يعيش مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا
رجل شق بطن شاة فاخرج ولدها فذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت تعيش من ذلك الشق يحل

لو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل

مطلب الاعتبار في تذكية الصيد المجروح للتحرك لا لسيلان الدم

لان الذكاة وقعت في موقعه وان لم تعش لا يحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح
ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره يحل عندنا خلافاً للشافعي لان المقصود حصول الصيد
به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى
مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح
الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع احديهما فوق الاخرى
وذبحهما بمرة واحدة يكفيه ايضاً ولو ارسل فهداً فكمن حتى يستمكن حتى اخذ الصيد
فقتله يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم يقطع الارسال وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلباً على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ آخر فقتله
اكلا جميعاً لان الارسال قائم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب آخر ولو جثم على
الاول زماناً طويلاً ثم اخذ آخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بالاستراحة
ولو ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه يؤكل اذا لم يكن
مكثه زماناً طويلاً ولا يثبت الاباحة بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم
فانزجر به لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد
فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد وقتله آخر يحل اكله عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله
رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله الآخر
يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال من الثاني
حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسل
الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد
فتخلص ثم اصطاده آخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه وان
لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه آخر فهو للاول
لان الاول قد ملكه لانه كان قادراً على اخذه ومن حفر بئراً للصيد فوقع فيه صيد
فهو للحافر ولو حفر لا للصيد يكون الصيد للآخذ **فصل في الرمي** رجل سمع حس ظبي

ذبح الشاتين بتسمية واحدة

فرماه فاصاب الى صيداً آخر حل المصاب لان قصده الاصطياد وكذا لو رمى اسداً فاصاب
صيداً وقال زفر ان رمى السباع فاصاب صيداً لم يؤكل لان الارسال فيه ليس للاباحة
وهو خص منها ما لا يؤكل لحمه وابو يوسف خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة فيه فلا يؤثر
في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر السباع فانه يؤثر في جلده وان لم يؤثر في لحمه فصار
كانه رمى الى صيد فاصاب صيداً لم يؤكل لان هذا الفعل ليس باصطياد ولو رمى الى
سمكة او جرادة فاصاب صيداً آخر ولو سمع حس آدمي او حس حيوان اهلي او خنزير
فرماه فاصاب صيداً يحل في رواية عن ابي يوسف لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه
لا ذكاة فيها رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى غير جراحة السهم
لم يؤكل لانه موهوم ممكن الاحتراز عنه فاعتبر محرماً والجواب في ارسال الكلب في هذا
كالجواب في الرمي رجل رمى الطائر ولم يدر انه وحشي او اهلي فاصاب صيداً يحل لان
الظاهر فيه التوحش والطير الدواجن الذي يأوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل
بذكاة الاضطرار وكذا الظبي المستأنس وما توحش من النعم فذكاته الذبح والعقر والجرح
وعن محمد ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر فذكاتها الذبح
بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان عن نفسهما
فلا يقدر على اخذهما والصيال منها كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله
المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر ولانه ممكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا
وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لما قلنا ولو رماه بحجر ثقيل
لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان به حدة وان كان الحجر خفيفاً وبه حدة يحل لتعين
الموت بالجرح ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح
الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافاً الى الجرح يحل وان
كان الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطاً ولو رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده
فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل لانه قتله دقاً لا جرحاً

والحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه
ولم يوكل العضو للحديث قال الشافعي اكلا ان المبان والمبان منه اذا مات منه
لانه مبان بذكاة الاضطراري كما لو ابين الرأس بذكاة الاختياري واما لو قطعه اثلاثا
فالاكثر مما يلي الرأس لا يوكل الثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع بنصفين
يوكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان
من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة قدر ما يبقى في المذبوح
فانه حيوة صورة لا حكما وكذا لو وقع في الماء به ومات يحل

فصل في الذبح

الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولان به يتميز الدم النجس من اللحم
فكما يثبت الحل به تثبت به الطهارة في الماكول وغيره على حسب ما يقبله المحل
حلا او طهارة كما في الاصطياد وكذا التسمية شرط للحل عند الذبح وهي على
المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة عند الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره يحل
وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى بشفرته وذبح بشفرة اخرى
يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت
الشاة في الماء وماتت فيه يوكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع في الماء ومات
لم يوكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يوكل لظاهر النص وان تركها ناسيا اكل
وقال مالك لا يوكل في الوجهين وقال الشافعي يوكل في الوجهين وقوله في العمد
ليس خلافا منه وانما هو خلاف اجماع الصحابة حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو
قضى القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف بين الصحابة في متروك
التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه يحرم وبه اخذ مالك ومن مذهب
علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه لا يحرم فاخذ به علماؤنا رحمهم الله تعالى والمسلم والذمي
في التسمية وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس في التسمية بسم الله والله اكبر ولو قال
بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم

لانه اهل بغير الله ولو قال ومحمد بالرفع يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال الحمد لله
او سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل
في اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي وقال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال
هذا قبل الذبح او التسمية او بعده فلا بأس والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رضي الله عنه
جردوا التسمية الذبح ما بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله لانه مجمع العروق والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه والعروق
التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمري والودجان وقال مالك لا بد من قطع الاربع
لان قطع الثلث بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت قطع هذا ضرورة قال الشافعي رحمه الله اذا
قطع الحلقوم والمري يكفي وعندنا ان قطع الكل يحل وكذا ان قطع اكثرها وفي رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله اي ثلث كان وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين
وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب
والودجين مجرى الدم فينوب احدهما عن الآخر وقال محمد رحمه الله لا بد من قطع اكثر
كل فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يوكل وذكر في الجامع الصغير
ويكره ان يضجع الشاة ويحد شفرته بحذائها لورود النهي فيه وكسر العنق قبل ان يسكن
مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة وكذا قطع رأسه قبل ان يسكن وكذا النخع
اما اذا انتخع قبل ان يبرد ولا يكره لانه لا الم بعد ما سكن ومن ذبح شاة او بقرة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة لانه اصل في الحيوة حتى
يتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان دموي فلا يجعل تبعا لامه في حق الذكاة وقالا
ان تم خلقه يوكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي ولو وجده حيا ولم يبق في حيوته
مقدار ما يذبح ثم مات يوكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كان مشرفا على الولادة شاة
مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابي حنيفة
وان ذبحها ولم يعلم حيوتها ان تحركت فاها او عينها اكلت وان ضمها لا يوكل وكذا في
قيام شعرها او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل ان سال يحل ان لم الا كل

كيفية الذبح

النحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح والذبح في البقر والشاه مستحب والتوسط فيهما اسهل ستور قطع راس البعير حاجة لا تؤكل بالذبح وان تحركت

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور للنهي والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر للانسان السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي الضبع والثعلب مما يؤكل وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء والله اعلم صيانة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة بالاكل منها كرامة لهم ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف وكذا الغداف ولا باس باكل العقعق عند ابي حنيفة ولا باس باكل الهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل الضب عندنا خلافا للشافعي وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك رحمه الله والمراد كراهة تحريم وهو الصحيح والترجيح بالمحرم اولى اما لبنه فقد قيل لا باس بشربه لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك لان سوى السمك خبيث والطافي منه لا يؤكل وكذا الذي مات حتف انفه وان مات بالحر والبرد ففيه روايتان وقال الشافعي يحل كل حيوان المائي كله لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر واستثنى مالك وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والانسان والخلاف في الاكل والبيع واحد حيوان علفه نجاسة فعن الحسن رحمه الله في الطير يحبس ثلاثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا يعلف بعلف طاهر ثم يذبح جدي مرتى بلبن حمار قيل هو بمنزلة الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح فاذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او كنس ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليس معدة لهذه الاشياء فصارت كالسكر والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثياب رجل وقت ما نثره لم يصر ملكا له الا ان يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من يده لم يجز للآخر ان ياخذه لانه ملكه بالاخذ واما اذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له تبعا لارضه كالشجر النابت والتراب المجتمع في ارضه بجريان الماء والله اعلم

ستور قطع الراس بحاجة لا يؤكل بالذبح

السبع

الابقع الغراب الذي فيه سواد وبياض جوهري

لا باس باكل العقعق عند ابي حنيفة

لا يؤكل من الحيوان الا السمك

الحيوان الذي علفه نجاسة

الجلالة

[illegible]

اذا فرخ طير في ارض فهو لمن اخذه

اذا عسل النحل في ارض رجل

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد به التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الاضحية على حالها ولانها قربة تضاف الى وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وروى الطحاوي على قول ابي يوسف ومحمد انها سنة موكدة وتجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وروي عن ابي حنيفة انها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحي من مال الصغير عندهما في رواية عنه وقيل لا يضحي من مال الصغير في قولهم لان القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يجوز من ماله ولا يمكنه ان ياكل كله والبدنة والبقرة تجزي عن سبعة لكن يشترط ان يقصد الكل قربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك تجزي من اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من السبع ولا يجوز من اهل بيتين وان كانوا اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر الاضحية من الابل والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر يومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر خاص واخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح بلياليها ايضا الا انه يكره وقال الشافعي ثلاثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان كان اكثر الذنب والاذن معها جاز واختلف الروايات في مقدار الاكثر قيل هو اكثر من الثلث وقيل الثلث اعتبارا بالوصية وقيل الربع هذا كله عن ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو اكثر من النصف فلا يصح بالعمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقى ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها

العتيرة

ايام النحر

ايام التشريق

[illegible]

ولا تجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت سمينة تجوز والجذع من
الضأن تجوز وهو ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة
ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في
الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها مكروه وسبع شياه
افضل من بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل
يعتبر بالاحب عندهم الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد
الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشراء فيتعدد الشراء يتعدد الوجوب عليه
بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع فالشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة ولهذا
لو مضى ايام النحر والمرء لم يضح ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب ان
يتصدق بها حية وان كان غنيا يجب ان يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتراها
او لم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر فينتقل الاثام الى الدم فيمضي
وقتها عاد معنى القربة الى العين فيلزم التصدق وهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد
فواتها يقضي ظهر والصوم بعد العجز يعطي فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت
ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشراء فسقط بهلاكه بخلاف الغني ولو ضحى للميت
فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل منه ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر كالوضحي لنفسه
هذا اذا لم يأمره الميت اما اذا امره فليس له ان يتناول منه هو المختار لانه وقع عن الميت
ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن اضحيته لانه اذا ملكها بالضمان
ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع شاة عند آخر فضحى بها حيث لا تجوز
عنه لانه ملكها بعد الذبح **كتاب الوقف** الوقف لغة هو الحبس وفي الشرع على
قول ابي حنيفة هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على الفقراء
بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف
اصلا عنده فرجوعه عنه امتناع عن تمليك منافع معدومة فله ذلك والاصح انه جائز
عنده غير لازم بمنزلة العارية وكان ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملكه لان ملكه باق

مضى ايام النحر ولم يضح وهو فقير

ولا يعطي اجر الجزار منها للنهي عنه درر غرر

ولهذا

وفي اجناس الناطفي وقال عنه فخص عنه روايتان صحيح في الهداية رواية القدوري وذكر في مختارات النوازل ثم قال وقيل ذكر التأبيد شرط عند محمد رحمه الله تعالى
والصحيح انه قول الكل ملتقط لكن يستغني عن ذكره بالوقف في الالفاظ وقال في التجنيس ارضي هذه صدقة موقوفة تكون وقفا على الفقراء في قول
ابي يوسف رحمه الله خاصة وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي ايضا بقوله لمكان العرف الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد رحمه الله
وبه يفتي ايضا وذكر في العمادي الكبرى قاسم الشهير بقتلوبغا

قال المصنف في التجنيس ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتى
ثم قال وقول محمد هو المختار للفتوى وفي الخلاصة اخذ عامة المشايخ بقول محمد قوتلوبغا

ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله
خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف
وازالة ملك والفتوى اليوم على مضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف والرجوع عنه
ايضا وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى لان له فيه كان حق التملك
فلما ازال الواقف حق تملكه يزول ملكه عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد
فيلزمه ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد او جعل ارضه مسجدا
او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم
او يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم
يرجع بعده فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيتأكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلتحق
بالمقطوع به كذا ذكره في العيون اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا
تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم والمراد
بالحاكم المولى واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف في مرض موته قال
الطحاوي رحمه الله هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم
الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر من جميع الاموال واذا كان الملك
يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط
وعند محمد رحمه الله لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في الضمن بالتسليم
الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما يكون تبعا
لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك
الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد ووقف المشاع
جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف كالاعتاق لان القبض ليس
بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد
لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف
يصح المقاسمة ايضا عنده اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز الا انها غالبة الاعم ان

تفسير حكم الحاكم

المراد بالحاكم المولى

اذا وقف في مرض موته

هل يجوز وقف المشاع

واكثر المشايخ اخذوا بقول محمد قال في الخلاصة وكذا
ما يصح وقف المشاع عنده وعليه الفتوى وقال في
التجنيس بعلامة المنون نفتي وفي التجنيس والواقعات
رجل وقف مشاعا لم يجز في قول محمد وبه يفتى وكذا
في التسليم الى المتولي نفتي بقول محمد انه شرط وقال
ما صح في وقف الحجرة يصير وقفا اذا سلمها الى
المتولي وعليه الفتوى قاسم الشهير بقتلوبغا

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز
وعليه الفتوى
بزازيه في الاجارة

الغالب في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة الآن في الوقف جعلنا الغالب معنى
الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا آما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والرحى
يجوز عند محمد ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف
في الباقي عند محمد لانه ان كان الشيوع مقارنا بمنع صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة
بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع فيه طار
ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة ووقف
المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد والشافعي كتخت الجنازة وثيابها والمر والفاس
والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس ان يترك فيه التعامل كالاستصناع
وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح اي
وقفه في سبيل الله استحسانا وابو يوسف فيه معه وقال ابو يوسف وقف المنقول
اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في
البيع والبناء في الوقف ومحمد معه ولانه لما جاز افراد وقف بعض المنقول عنده فلان
يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل
يجوز ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشترط لان المقصود دوام الوقف
وتأبيده ولا يكون هذا الا بعمارته فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة
المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الوقف على رأي القيم وان لم يعرف
يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد يعود الى ملك الواقف او الى ورثته
كبوارى المسجد اذا استغنى عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنه الى بواري اخر ان كان له قيمة
والا لمن اخذه وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقطع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار
ان لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد فرش الآجر في المسجد من بناء
المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان كان للوقف
سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان به كل قوم يجوز والا فلا بخلاف ما لو بنى بيتا

في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف قديم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه
يفعل ما فعلوا من قبل ورأوه في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء من طلب التولية فراود فانه
لا يولى اليه كالقاضي اذا طلب القضاء والخير في غيره قيم الوقف اذا انفق من ماله
في الوقف يرجع الى الغلة ولكن انه اذا ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف
الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه عنه غاية
التنزه ولخادم المسجد من الوقف ما شرطه الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما له
ان لم يشترط واقف ومن بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو
شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف
وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف
والشرط عند ابي يوسف وعند محمد الوقف باطل وهذا بناء على ان من جعل غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية يجوز عند ابي يوسف لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه
القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى لنفسه هذا يجوز كما في الخان والسقاية
وقال محمد لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك
من نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه
بثمنه ويشتري به موضعا آخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان قيل يجوز ان يبيعه
ويتصدق بثمنه والفتوى ان لا يبيعه اذا استجمع شرائطه اذا نابت نائبة للمسلمين
يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة لا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه
احكم منه الآن يخاف الهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريدون ان يخرب
يجوز بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذلك الرباط وكذا فيها
بئر نبيت بالآجر وارادوا ان ينقلوا آجرها الى بئر اخرى ينبغي ان يتصدق على الفقير ثم
الفقير يصرفه الى بئر اخرى او القاضي وكذا في القنطرة وكذا في اوقاف هذه الاشياء
اما في وقف القنطرة ان يبس به الوادي وصار الى شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع
الى قنطرة جديدة ينظر ان كان الجديدة للعامة وليس بقربه قنطرة جاز صرف وقفه الى الجديدة

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا من عنده له الحق فلا تسمع الدعوى فلا جواب لها ما الدعوى حسبة لا تجوز والشهادة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع
اشباه في كتاب القضاء

رجل وقف داره وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف
فصول عمادي في احكام المرضى

اذا خرب المسجد القديم كيف يفعل

رباط بعيد ان يخرب يجوز للقاضي ان يواجره فيعمر باجرتها حتى يتعمر مسجد قديم خرب فليس لاهل المسجد ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا آخر في موضع آخر طعام للعمال الوقف يجوز ان يأكل منه المرشد والذي قام به على العمل ماء وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع الجمد من السقاية معلم غاب عن البلد اقل من ثلاثة ايام فله وظيفته استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب بما مضى ولو غاب اكثر من شهرين يؤخذ منه وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالفقه لا يسعه ان يأخذ وظيفته وتقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى كذا نقل عن الفقيهين كما في عتق الجارية وتجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدان وان كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كان الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا باس بخلطه وان كان الواقف مختلفا لان المعنى يجمعها ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا تقبل بينته ولا يجوز رهن الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا اتخاذ الرباط افضل من العتق والتصدق

كتاب الهبة

الهبة هي التبرع لغة وفي الشرع عبارة عن تمليك المال للغير بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين ومبناه على التراضي ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل لا يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل يحنث واما القبول في الهبة دليل على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا الورثة يرتد برده دفعا لالحاق منة الغير ولا يثبت له الملك بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة

وفي زيادات رهن وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما في البيع تبطل هبته لموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد
جامع الفصولين في احكام المرضى في الهبة

القبول يعتبر في المجلس

في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط على القبض فيلحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه وكذا الملحق به الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح وقال مالك رحمه الله يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا الخلاف فاذا تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ عن تمليك المنافع يكون عارية فاذا احتمل فالمعتبر هو النية الا العطاء والعطية والنحلة يستعمل استعمال الصريح فيه ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالتين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ولو وهب من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو آجر شريكه نصيبه يجوز لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي رحمه الله يجوز الهبة في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه تبرعا لا يبطل بالشيوع كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا تصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخل بمنزلة هبة المشاع واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده امانة فينوب عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر وان اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة في يده او يد مودعه اما اذا كانت

في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثيها لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهب لكل واحد منهما نصفها نصفا فكذا لم يجز عند ابي حنيفة كما لو وهبها لهما
ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما فيمتنع الجواز ومحمد مر على اصله يجوز
في الفصول عنده كلها لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابو يوسف فرق بين ما اطلق
وبين ما فصل فيه والفرق ان في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على الابعاض
يظهر بثبوت الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع
فيها عندنا الا ان يعوضه عنها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او
يخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب لذي رحم محرم فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد
افاد مقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم وقد حصل فلا رجوع فيه واما
المقصود منها للاجنبي العوض وما لم يحصل مقصوده فله الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع
كراهة وخلاف الشافعي فيهما على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للآخر حال بقاء الزوجية
بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد
من القضاء او الرضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ منعه منه
فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء او بالرضاء يكون
فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع واذا وهب شيئا
بشرط العوض اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء واذا تقابضا صح
العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة وقد انقلبت
الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيمتنع بينهما وقال الشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء
لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا
عن هبتك او مقابلتها او جزائها او مكافاتها او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض
اما اذا وهب له ابتداء هبة لا تكون عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة
بالتقييد باطلة مثل ان تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة

الهبة بالتقييد باطلة

فهو باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين عليك صدقة
واما اذا قال انت حل منه فهو جائز ولو قال للمديون اذا جاء غد فانت بريء من الدين
الذي عليك او قال اذا اديت غدا الي نصفه فانت بريء من النصف الآخر
فهو باطل لانه ابراء الدين وهو اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا
على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وكذا لو ابرأ عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل
الخيار لان الخيار ورد في البيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء
فاخذه واحد فهو له ان اراد به الاباحة دون التمليك وان قال لآخر هبني هذا الشيء
على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جاز هبته ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك مهري
على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ولو قال لامرأته ابرئيني عن مهرك
حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر ولو وهبت مهرها
لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين
بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط
حقها فيصح واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في
ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت
ترد الثوب بخيار الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له
مثل ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح للابوين فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من
جهة اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان
اذا لم يسال ولم يلح في ذلك حلال [illegible] معلم طلب ثمن الحصير والحطب فاخذه ملكه
رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له ولو قال جعلته لابني يكون هبة على الاب
ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون الآخر يكره لما روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال [illegible] للرجل الذي وهب لاحد ولديه دون الآخر لا تشهدني
على الجور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف رحمه الله
ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث

الهبة على المزاح

هبة المهر

الهدية في الختان

الهدية للمعلم

ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض
الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يحمل على الهبة تصحيحا للتصرف قاضيخان

وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مريض وهبت جارية لرجل فوطئها
الموهوب له ثم مات الواهب وعليه ديون مستغرقة ترد الهبة
ويجب على الموهوب له العقر فصول عمادي

ولو قال المديون وهبت لك الدين او ابرأتك او انت في حل يصح من غير قبول ولو رد ذلك كله عاد الدين عليه لان هبة الدين وابراءه اسقاط من وجه
وتمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح من غير قبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد ولو مات المديون قبل ان يقول شيئا فقد برئ لما ذكرنا
ان الابراء يصح من غير قبول لكن يرتد بالرد فاذا لم يرد بقي صحيحا ولو كان الدين على ميت فقال وهبت له او ابرأته او قال هو في حل فقالت
الورثة لا نقبل ذلك كان لهم ذلك ويقضون
المال عنه ولوالجيه

اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده طالب علم فلا بأس بان
يفضل على غيره رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له ذلك
الا بطريق العارية ولو قال اين ترا ست يكون اقرارا ولو قال اين ترا يكون هبة
ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا
ولو قال اين جوال گندم ترا ست بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق
ولو قال اين جوالگندم ترا ست فالهبة على الجوالق دون الحنطة **فصل في الصدقة**
الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو تصدق بشيء مما يحتمل القسمة على غنيين او وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود
الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شركة فيه والفقير
نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين ثم اما الصدقة
على الغني فبمنزلة الهبة له الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر
ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب به الزكوة والعشر استحسانا وان نذر
ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع ويروى انهما سواء وهو قول زفر انه يتناول الكل فيهما
وهو قياس والارض الخراجية لا تدخل بالاتفاق والعشرية تدخل فيه عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد وقال الشعبي رحمه الله لا يلزمه شيء وقال الشافعي رحمه الله ان علق بشرط يكون يمينا
يصح والا فلا وقال مالك رحمه الله يتصدق بثلث ماله فيهما ثم الفرق بين المال والملك
فاسم المال مقرونا بالتصدق يفهم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك
ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت
وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب المستغلات يمسك قوت شهر
وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع الى بلده
رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على الشدة

فالصدقة

الانفاق على نفسه افضل ام الصدقة

فالصدقة افضل وان لا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سأل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عندي دينار فماذا اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي آخر فقال انفق على عيالك
فقال عندي آخر فقال تصدق به غريم قال لمديونه تصدق بمالي عليك على من شئت يجوز لانه
جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك ممن شئت حيث لا يجوز لانه
تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا يجوز ولو قال وهبت لك
ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه
ولكن يرتد بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من لحوق منة الغير بخلاف الابراء عن الكفيل
حيث لا يرتد بالرد لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة يحتمل الجهالة لان الجهالة في
الاسقاطات لا تمنع صحته كما لو ابرأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على آخر دين فاخبر
ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له
ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بالشرط فيكون اسقاطا روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان سائلة سألت منها فامرت خادمها بان تعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت قالت
عائشة رضي الله تعالى عنها ما قالت السائلة قالت قالت بارك الله فيكم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
الحقيها قولي بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه
فيمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم عنها مثلها
ان شاء المكدي الذي يسأل الناس الحاحا ويأكل اسرافا يؤجر المتصدق على صدقته
ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له كثر السائل فمن
اعطي قال من رق قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العتق اذا غلب على ظنه
انه يجيء منه الشر بعده **كتاب البيوع** البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع اجناس
مختلفة واصناف متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف انواعه واريد به الحاصل بالمصدر
كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا لفظ الشراء
الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل والثاني ابتغاء اصل واما الاشتراء
والابتياع وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال

تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح

وهبت من مديونه بزعم انه مات ثم ظهر انه حي

حكاية عائشة رضي الله تعالى عنها في حق السائلة

اذا اخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده

هل يؤجر المتصدق على المكدي

وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه
وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا
التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي رحمه الله خلاصة
في فصل قبض المبيع

سوا كان المال منتفعا به في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة بخلاف الاجارة
والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة وعلى الصرف وهو بيع الثمن
بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه في الذمة وهو دين ورأس المال متعين
بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين بالدين ويقع على البيع اللازم
والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من
اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع وان يكون راضيا به مضافا الى محله وهو ان يكون
المال مقدور التسليم ثم الاثر الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت
الملك لكل واحد منهما فيهما والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى
الآخر والايجاب ما بدأ به كقوله بعت واشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اي يثبت كل
واحد من اللفظين حكما فيما تلفظ به الا ان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع
لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن
الماضي للانشاء لان الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حقا له بمقتضى
الحكمة فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ الماضي كذا ذكره في
الايضاح ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال بخلاف النكاح لان
البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات وقوله اعطيت بكذا او رضيت او خذه بكذا في معنى
قوله بعت واشتريت لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد
بالتعاطي في النفيس والخسيس في الصحيح عند ظهور السعر فيتحقق المراضاة به فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لان حكم العقد
لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه فالموجب بالخيار ان شاء يرجع عن الايجاب
وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة ساعة
واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا
الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
وقال الشافعي لهما الخيار في المجلس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد به

نوع آخر في بيان ما لا يتم من العقود وما لا يتم العقد ... الا بقبض ... ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين ... وكل عقد لا يصلح ... بشطر واحد ... الواحد فيه وكيلا من الجانبين لا يتم بالشطر الواحد ... [illegible]

ذكر في كتاب الاحكام في الفقه في مسائل الوكالة سئل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجل سمع ان فضوليا باع ملكه
فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته ام رده قال اجازته والله اعلم وذكر في وكالة
المنتقى امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ولم يعلم به الموكل فقال المأمور
بعت الغلام فقال الموكل قد اجزت جاز البيع كذا في النكاح فصول استروشني في الثاني عشر

١٠٠

تفرق الابدان ونحن نقول ويراد به تفرق الاقوال يعني ان للموجب خيار الرجوع
عما قاله قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء رد وهذا الخيار ثابت لهما
ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت او قال الآخر لا اشتري
لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول الآخر على طريق المجاز
وايجاب البائع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين فالوصف
الاول له حكم السبب المحض والثاني له حكم العلة لان تمام الحكم يثبت به والاعواض
المشار اليها لا تحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب
التعريف من تسمية الوصف وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله
والاعواض تتناول المبيع والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة
لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة اراد بها اذا لم تكن مشارا اليها وكل جهالة
تفضي الى المنازعة من التسليم والتسلم تمنع صحة البيع ومن باع سلعة بثمن قيل
للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري وهو المبيع متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين
حق البائع وهو الثمن والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى
قبض الثمن اولا حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري المبيع بغير
اذن البائع قبل نقد الثمن فللبائع ان يسترده من يده كالراهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن

فصل في الخيار

ثم البيع نوعان لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار
والبيع او الشراء علة لزوال الملك او لثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز
ان يتخلف الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع
يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم
كخيار العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام بالنص
لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان النص
ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه النص ومن اشترى على انه بالخيار
على انها اخذ انهما شاء بالعشرة الى ثلاثة ايام يجوز وكذا في الثلاثة لان الثلاثة قد يكون جيدا ووسطا

الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ

قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن

رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر
رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار
اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله
له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع
وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط
المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك
الخيار ثلاثة ايام بعد رمضان او قال البائع للمشتري
لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد
مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه
في تصحيح هذا فاضيخان في باب الخيار

ورديا

وفي الثياب لاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه دون جانب آخر
ومن شرط له الخيار فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون
الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويرد بحضرة علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل
الى الورثة عندنا خلافا للشافعي بخلاف خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين
على انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه
ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالانتساخ وشرط
الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه
ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول
ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الصحيح وعن ابي حنيفة في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية
غير موقت بوقت وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله
وما يبطل خيار الشرط من تعيب وتصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية
رؤية تدل على العلم بالمقصود بل يكفي النظر لوجه الجارية والدابة وكفلها اما المكيل والموزون
يكفي بالنموذج وكذا فيما لا يتفاوت آحاده كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت
آحاده كالثياب والدواب لابد من رؤية كل واحد منها حتى لو رأى احد الثوبين فاشتراهما
ثم رأى الآخر جاز ان يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامها لان
خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب لان الصفقة
تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا فيه
بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز
عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستصناع ان للمشتري الخيار عند ابي حنيفة وخيار الرؤية
والشرط لا يجوز في السلم والصرف لان احتمال الفساد بالسلم بمنزلة حقيقة الفساد
اذا اشترى ارضا ولم يرها فزرعها الاكار ثم رآها ليس له ان يردها اذا اطلع المشتري على
عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي
السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه

ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لان البائع لم يرض بزوال ملكه الا بهذا
الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب هو الذي كان عند البائع ولم
يره المشتري عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو
عيب والمرجع في معرفته بعرف اهله ومنها العمى والعور والشلل والزمانة والاصبع
الزائدة والناقصة والسن الساقطة والسن السوداء والظفر الاسود والصمم والبكم
والخرس والقروح والشجاج واثر الجراحة والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء
من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن اما السعال القديم وانقطاع الحيض في غير
اوانه او استمراره خارجا عن العادة وصهوبة الشعر والشمط والشيب في غير اوانه
عيب يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة اذا اشترى جارية فامتد
طهرها فهو انقطاع الحيض لا ترد ما لم يدع ظهور الحبل او ارتفاع الحيض ومعرفة
ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاباق
والبول في الفراش والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولكن
لا يقاس ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف بالكبر والصغر
والزنا وولد الزنا والبخر والذفر عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما ولو
اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرد عندنا خلافا للشافعي لان هذا زوال العيب
لا عيب واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان عند البائع فله ان
يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار في حق البائع وضرر المشتري ينجبر برد النقصان
الا ان يرضى البائع ان يأخذه بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد
عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع رد العين بالقطع فانه عيب حادث فتصرف فيه
لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع به له ذلك لان
الامتناع لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع
بنقصانه ولكن ليس للبائع ان يأخذه صيانة لحق المشتري فيه وكذا الصبغ بالثوب
والسمن في السويق فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابسا للمبيع ببيعه

ومن اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذا الخف والقلنسوة وان قال البائع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا اذا قضاه دراهم زيوفا وقال للقابض انفق فان راجت عليك والا فردها علي فقبلها على ذلك فلم ترج فله ان يردها بخلاف ما اذا قال له البائع اعرض على البيع فان لم يشتر منك فرده علي فلم يشتر منه لم يكن له ان يرد ولو استقال البائع فابى ان يقيله فليس هذا بعرض المبيع على البيع وله الرد ولو ساوم البائع المشتري وقال هل تبيعه مني قال نعم بطل حقه في الرد من فتاوى قاضيخان واذا قال المشتري للبائع في خيار العيب انا لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله ان يرده
فصول عمادي في الخامس عشر

وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا المبيع وكذا الحكم لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورة جعله لولده فيصير هبة له ثم يصير قابضا بعد الهبة وكانت الخياطة حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت الخياطة حصلت على ملكه والامتناع كان ثابتا والبياض من العين ونبات السن لا يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان لان الملك ينتهي به وكذا ان اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفي قتله المبيع لا يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله لان الغرض التزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد رحمه الله لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولو قال المشتري انا بريء من كل عيب والا بريء عن العيب غير داء لان الداء داخل في العيب ولا ينعكس ولو قال من كل عيب بريء عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين او باقرار فاثبت بالبينة له ان يرده على بائعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وهو ثالث ولو اشترى شاة او بقرة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العين ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الزيادة المتولدة من عين المبيع اذا هلك في يده يمنع الرد كاللبن والسمن والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد وسلم للمشتري لانه حصل في يده وضمانه وما حدث فيه من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره

لو ذهب المبيع ثم اطلع على عيب

باع وشرط البراءة من كل عيب

وفي الكامل رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان خلاصه

اشتراها على انها بكر فعلم بالوطء عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته ردها وان لبث بعد العلم لا يردها لانه نوع من الرد

مطلب
اذا رد المعيب بقضاء فله ان يرد على البائع الاول والا فلا

وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع يكون رضى به لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قبض دينه زيوفا وقال له انفقه فان جاوزه والا رد علي فلم يجاوز له ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الخيار يحصل بالاستعمال وان ركبها ليردها على بائعها لا يكون رضا وكذا ان ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا او كان حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضا الملح في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة اذا اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان زايلها وقت ما علم بلا لبث يرد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي يرده لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط معيبا فوجده سليما ولو اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجد به عيبا ان كان لا ينتفع اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك منه شيئا بعد ما علمه لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل لان الفساد من الشجر وان كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنان في المائة جاز البيع استحسانا لانها لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحر مع العبد ولا يعتبر في الجوز والبيض صلاحية قشره على ما قيل لان المالية باعتبار اللب وعلم المشتري العيب قبل الشراء يمنع الرد لانه رضا به وعلم الاستحقاق فيه لا يمنع الرجوع

سبب الرجوع
قبض دينه زيوفا فقال انفقه والا رد علي يردها كما كان

الرد بالعيب على الصاحب

الركوب في حاجته رضا

اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكس قال الامام الخصاء في العبد عيب فاذا بان سليما فلا رد محيط

اشترى بطيخا وما اشبهه فوجده فاسدا

ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية

علم المشتري العيب قبل الشراء يمنع الرد لا علم الاستحقاق

رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط الدوس والتذرية على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه قاضيخان في البيع الفاسد

استباع قوسا وتقرر الثمن فمده باذن البائع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته واما لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على سوم الشرا باطل بزازيه

التراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة عيب الناس يردها وان شاء اخذها ورجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا او موزونا فقبضه ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او يأخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين اشتراهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا خلافا لزفر رحمه الله كذا ههنا وتفريق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذرا خربزيا فاذا هو بطيخ او اشترى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء يرد ان كان باقيا والا يرجع بمثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فخاصم البائع ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر يزول ام لا لا يكون رضا رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه ولو لم يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة وكذا بائع بيع الحنطة فيها شعير يرى وان طحنها لا يجوز بيعه الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة الذي خبز رجل اشترى كتابا على انه من تأليف محمد فاذا هو من تأليف حسن بن زياد او من تأليف غيره فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد فلا تكون محلا للبيع سواء كان الثمن مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير باطل وان كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا يرثه المسلم من المسلم فيخلل الخمر ويسيب الخنزير فلما جعلهما ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر

هل يكون التراب في الحنطة عيبا

وجد ببعضه عيبا

اشترى بذرا خربزيا فاذا هو بطيخ

يجب على البائع ان يبين عيب المعيب

بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له الا يرى ان للبيع وجودا بدون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع المعين والثمن وسيلة فيه ولانه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عندنا خلافا للشافعي واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشرا والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الفساد قوي اذا دخل في صلب العقد فيشيع في الكل عنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد فان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال واذا ملك له ان يملك عينه ام تصرفه قبل ان يملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لوجود ركن البيع من اهله الى محله فوجب القول بانعقاده واما المحظور مما يجاوره كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاورة وهو واجب الدفع ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد لشرط زائد فلمن له الشرط

الاصل في البيع المبيع والثمن تابع له

حاشية

بيع الباطل اعم من الفاسد

جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالفاسد [illegible] البيع والقسمة والاجارة [illegible]

وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد [illegible] بطريق الاستحسان ولا يشترط [illegible] قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع [illegible] في البيع الفاسد ولا بموت المشتري [illegible] خلاصه في الفصل الرابع من البيوع

[illegible] واما عندهما [illegible] بزازيه

لا يجوز بيع كرم فيه مسجد قديم

بيع الثمار على الاشجار

بيع الزرع والاوراق بشرط الترك

استأجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك

اشترى ارضا على ان خراجها كذا

دون من عليه فان باعه المشتري من اخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف وسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني به وبطل حق الاول وهو كان حق الشرع ويقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل ولو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا وبشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وهو صفقة في صفقة وهي اعارة واجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما تناهى عظمها وعند محمد لا يفسد استحسانا بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد بشرط الترك بالاتفاق في بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه يتصدق بما زاد وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير ذاته ولا يزداد ولو استأجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك طاب له الفضل او اخذها معاملة بجزء قليل يجوز ولو استأجر الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى ثمرا موجودا على الشجرة ثم خرج اخر يفسد البيع ولو اشترى باذنجان او بطيخ ان اشترى بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط عليه زيادة الخراج فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر من ذلك له ان يردها ولو باعها على انها ليست بخراجي ثم تبين انها خراجي فالبيع فاسد

61

105

اشترى جارية وعليها ثيابها التي تباع فيها دخل الثياب في البيع بحكم العرف وان لم يدخل ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والدخول بحكم العرف كسوة مثلها ثم اذا دخل ذلك في البيع لا يكون له حصة من الثمن حتى لو استحق الثوب من ذلك او وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يرده او يرجع على البائع لان هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصة من الثمن ظهر من نوع اخر فيما يدخل تحت البيع في الصحيح

ولو المشتري ان يطلب الصك القديم من البائع لان البائع لم يبق له حاجة الى الصك والمشتري محتاج اليه اذا انكر البائع بيعه من المشتري فان ابى البائع ان يعطيه ذلك فلا يجبر عليه لان الكاغد ملك البائع والانسان لا يجبر على دفع ملكه الى غيره ولو الجمة

اشترى جارية فاذا هو غلام

اشترى كبشا فاذا هي نعجة

باع دارا ولم يبين حدودها

بيع السكنى على الطريق العام

جواز بيع الممر والطريق

بيع مسيل الماء

بيع المرعى

لا يجوز بيع الآبق

بيع الحمام

بيع لبن المرأة

بيع القرد

بيع النحل

بيع دود القز

بيع الفضولي

ولو لم يعلم المشتري بذلك ثم علم فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان كالخل مع الدبس للتفاوت في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد للتفاوت في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشتري يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها ان عرف المشتري والبائع جميع المبيع جاز البيع رجل قعد على الطريق ويبيع شيئا ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا بأس وان كان يكره ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر تبعا بغير حق المرور وفيه روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق الشرب والطريق وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق ان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلأ والكلأ مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن البائع انه عند المشتري ولو قال هذا عبد فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع مع برجها ان كان نهارا وبعضها خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه قال الشافعي يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف لبن الامة يجوز لانه يرد البيع عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع القرد والفهد وسائر السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد والشافعي يجوز لانه منتفع به ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضه عند ابي حنيفة لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز مع القز وعند محمد يجوز كيف ما كان بيع الفضولي يتوقف عندنا خلافا للشافعي فاذا اشترى

عبداً مسلماً او مصحفاً صح الشراء عندنا خلافاً له ولكن يجبر على البيع ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص عن الاستيام المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيراً لان الصغير يستأنس بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف انه لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه ايضاً انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير او جنى احدهما جناية فدفع الى الجاني او لحقه دين فبيع فيه او رد احدهما بالعيب لا يكره لان المستحق دفع الضرر لا الاضرار ولا يكره التفريق بين الزوجين لان النص ورد فيه بخلاف القياس فيقتصر على مورده ولو كان مع الصغير ام او خالة او عمة لا بأس بان يمسك الام معه ويبيع الباقي لان شفقة الام مغنية عن سواها ولو كان معه عمة وخالة لا يفرق لان الجهة مختلفة بخلاف ما كان له عمتان او خالتان فباع احدهما ولو كان معه جدة وعمة او خالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلاث اخوات متفرقات يمسك الاخت لاب وام ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد لمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه

فصل في الاقالة

الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة بمثل الثمن الاول لقوله عليه السلام من اقال نادماً بيعته اقال الله تعالى عثراته يوم القيامة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى لفظ البيع ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى رأس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء على البائع بعد ما اقاله والاستبراء حق الشرع وتجب الشفعة للشفيع فيها كما في البيع وترد بالعيب وهذا عند ابي حنيفة وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط باطل الا اذا حدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئاً بان ولدت ولداً لا تصح الاقالة بالثمن الاول والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن

واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام منها مساومة وهي التي لم يذكر الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي يبيع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهي التي يبيع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي يبيع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئاً مؤجلاً لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل وملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة وكل ما يوجب المثل في الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوباً بعشرة فاعطاه عنها دراهم يريد ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيع على العشرة لا ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف الى رأس المال فهي بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع لانه لا يزيد في العين شيئاً به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت فيه بحذاقته والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق برأس المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلاً عند ابي حنيفة لان فيه شبهة الخيانة والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطاً ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ في الصلح لشبهة الحطيطة وعندهما يجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني غير العقد الاول وينقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة فباضت عنده ثلثون مثلاً ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها مقدار ثمن البيض يصح والا فلا

مطلب
بيع المنقول قبل القبض لا يجوز

ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد ثم دفع اليه زيوفا وتجوزه البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد
لانه ملكه بالجياد ومن اشترى ما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث
معلول بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض
وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن اشترى
مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يحل للمشتري ان يبيعه
ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة
لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا اشترط الكيل والوزن
حيث يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف
ما اذا باع الثوب مذارعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة للمشتري
اذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا يجوز بيع ذراع بذراعين
من جنسه بخلاف القدر يمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان
بحضرة المشتري لانه ليس بصاع البائع والمشتري بل هو المشروط ولا بكيله بعد البيع
في غيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان
المبيع صار معلوما به ومحمل الحديث في اجتماع الصفقتين كما يذكر في باب السلم
ولو اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يجوز التصرف فيه
قبل العد لان المبيع قد ربا يتناوله العد والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما هو
كالمذروع ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه كالمذروع
والنص ورد في الكيلي والوزني في معناه لما انه من مال الربا فيلحق به والزيادة
في المبيع والثمن يلحق باصل العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويظهر الاختلاف
في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق والتصرف في الثمن جائز
قبل القبض لانه ليس فيه غرر انفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع

فصل في الربا

الربا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن
فضل خال عن العوض والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا اجمع القايسون ان هذا الخبر معلول بعلة
واختلفوا في علته فعندنا علة الربوا هي القدر مع الجنس حتى يتعدى الى كل مكيل
وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالذرة والدخن او غير مطعوم كالجص والنورة
وعند الشافعي هي الطعم في المطعومات سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا كالذرة
والسكر والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية شرط والمساواة مخلص
وعند مالك الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النص شيئان المماثلة
والتقابض وكل ذلك يشعر بالقوة والخطر والقدر يسوي الذات والجنس يسوي
المعنى فيتحقق المساواة صورة ومعنى اما علة النسا احد وصفي علة الربا وهو
الكيل بانفراده والوزن بانفراده او الجنس بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده
وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النسا لان الجنس يثبت شبهة الفضل وحقيقة
الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه اذا باع
قفيز ذرة بقفيزي ذرة او منا من سكر بمنوي سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة الربا
وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه ولو اسلم الجنس المطعوم في جنسه لم يجز
لوجود علة النسا وهو الكيل بانفراده او الوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده
ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او منا من سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة
الربا وهو القدر مع الجنس والطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز بالاجماع
لوجود علة النسا ولو باع منا حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز
عندنا خلافا له ولو باع حديدا بصفر متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا يجوز
بالاجماع ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز عندنا خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين
او حفنة بر بحفنتي بر يجوز عندنا خلافا له لانعدام القدر مع الجنس ولو اسلم فيه
لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي بنصف صاع وما فوقه
واما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران والسكر والحديد بالدراهم والدنانير

مطلب
التقدير الشرعي نصف صاع وما فوقه

إنما يجوز مع كون رأس المال موزونا لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أسلم منكم فليسلم
في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم مع علمه أن رأس المال غالبا يكون الدراهم
والدنانير علمنا أنه أهدر هذا التفاوت ولأن الزعفران يوزن بالأمناء وهو مثمن يتعين
بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين وإذا بيع
المكيل بجنسه إذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لأن المبيع يتعين بالتعيين كما في بيع
الثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فإنها إذا بيعت بجنسها يشترط
القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط المساواة لأنها ثمن يثبت في الذمة
ولا يتعين إلا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا بكالئ فإن الكالئ بمنزلة النساء
وللنقد مزية فيثبت شبهة الربا في نسيئة فيشترط القبض فيهما وكل شيء
نص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه مكيل أو موزون فهو مكيل أو موزون أبدا
لأن النص أقوى من العرف هذا إذا بيع بجنسها أما إذا بيع بخلاف جنسها يجوز
في الكيل بشرط الوزن وكذا في عكسه لأن المعتبر إعلام المبيع وعن أبي يوسف أنه
يعتبر العرف على المنصوص أيضا لأن النص على ذلك لمكان العرف فكان المنظور إليها العرف
وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متماثلا
كيلا يجوز عنده إن تعارفوا ذلك أما الإسلام في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود
الإسلام في معلوم وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالأواقي
لأنها قدرت بطريق الوزن بيع الجوز بالجوز والفلوس بالفلوس بمنزلة السمسم بالسمسم
واختلفوا في القطن بغزله وبيع الكرباس بقطنه يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة
شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لأنه يصير بيع ما لم يقبض وهو منهي عنه
لحديث زيد بن أرقم بقول عائشة رضي الله تعالى عنها أما إذا اشترى بعرض آخر قيمته أقل
مما باع أو اشتراه من غير المشتري يجوز بالإجماع

فصل في السلم

السلم هو
السلف وهو اسم لأخذ عاجل بآجل لغة وفي الشريعة عبارة عن تعجيل أحد
البدلين وتأخير الآخر سمي به لتسليم الدراهم إلى مفلس في مؤجل وهو عقد مشروع

بالكتاب والسنة وهو ما روي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان
ورخص في السلم والقياس يأبى جواز هذا العقد لأنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه ولكن
رخص في المكيلات والموزونات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم إلى أجل معلوم والأجل قائم مقام المبيع لأنه سبب لحصوله والمراد بالموزونات
غير الدراهم والدنانير لأنها أثمان والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا وكذا في المذروعات
التي يمكن ضبطها بذكر الذراع والصفة وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لأنه
مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيهما مهدر في العرف بخلاف البطيخ
والرمان فإن التفاوت فيهما فاحش ثم الجوز كما يجوز السلم فيه عددا يجوز كيلا
عندنا خلافا لزفر رحمه الله استمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى حين المحل
شرط عندنا لأنه يحتمل أن ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة
ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار
الشرط فإذا انقطع بعد المحل فرب السلم إن شاء فسخ السلم وإن شاء ينتظر إلى وجوده
وعند الشافعي رحمه الله وجوده شرط وقت التسليم قال أبو حنيفة رحمه الله لا خير في
السلم في اللحم وقالا يجوز إذا وصف موصوفا معلوما ولا يجوز السلم إلا مؤجلا
وقال الشافعي يجوز بغير أجل ولا يجوز إلا بأجل معلوم لما روينا ولا يصح السلم
حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه في المجلس سواء كان رأس المال دراهم أو دنانير أو عينا
آخر أما الدراهم والدنانير فلأنها تصير كالئا بكالئ وأما العين فلأن السلم اسم
لأخذ عاجل بآجل ولا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم وتفرق المجلس فيه وهو تفرق
الأبدان قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلا مثلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام
أحدهما في المجلس قاعدا لا يكون متفرقا بخلاف ما إذا نام مضطجعا ولو أسلم
في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه حنطة من رجل آخر وأمر رب السلم بقبضه
قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع وإذا أمره بأن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له
ثم اكتاله لنفسه جاز لأنه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين وهذا محمل الحديث

احكام السلم

السلم في الخبز

كالقرض قبل رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وتقابضا ثم تقايلا فاراد
رب السلم ان يأخذ مكان رأس المال شيئا آخر او اراد المسلم اليه ان يأخذ مكان المسلم فيه شيئا
آخر لم يجز عندنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك معناه الا
سلمك حال قيام العقد او رأس مالك حال انفساخه لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد
في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال زفر يجوز ان يأخذ شيئا آخر لانه لما انفسخ
السلم بالاقالة بقي على ذمة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب
وثمن المبيع فيجوز الاستبدال فيه بخلاف الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد
حيث لا يجوز لان قبض رأس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك بخلاف ما لو اخذ
مكان المسلم فيه شيئا آخر عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث السلم
في الخبز جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا ووزنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجوز وزنا وعند محمد يجوز كيف ما كان والاستصناع جائز استحسانا للاجماع
الثابت فيه للتعامل وقيل هو مواعدة فاذا ادى يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه
عقد لا عدة ولهذا اجري فيه خيار الرؤية والمعدوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه
العين دون العمل ولو جاء به مفروغا من صنعة غيره فاخذه جاز ولا يتعين الا باختيار
الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء
رده ولا خيار للصانع وهو الاصح

باب الصرف

الصرف لغة هو النقل
والرد قال الله تعالى صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا صرف ولا عدل اي لا نفلا ولا فرضا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسه ثم الاموال انواع
ثلاثة منها ثمن على كل حال كالنقدين قارنه حرف الباء او لم يقارنه قوبل بجنسه او بغير جنسه
ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب ومنها مبيع من وجه
ثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل والموزون فانها ان كانت معينة تكون مبيعة
وان لم تكن معينة فان صحبتها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن وان لم تصحبها حرف الباء
او قابلها ثمن فهو مبيعة ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحته

الاستصناع

الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان ابهم اجلا معلوما كان سلما سواء ورد فيه التعامل او لا فيعتبر فيه اذا شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز
صدر الشريعة

من حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط في صحته

لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض

بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث فاذا قبض احدهما فلا بد
من قبض الآخر لانه ليس احدهما باولى من الآخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد
افتراق الابدان قبل القبض من المجلس كما في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والجودة
والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصنوع وغيره سواء لاطلاق النص والغش
القليل يلحق بالرداءة خلقة والجيد والردي سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة
العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان
بيعت بجنسها متفاضلا جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض
لان الوزن بالزيادة يحرم النسأ ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى
لو باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها
ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان
الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا
ان يكون متعينا كالمسلم فيه ولو تقايلا بعد ما تقابضا حيث يجوز الاستبدال
لانعدام عقد الصرف فبقي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط القبض
في المجلس لما ذكرنا رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه عشرة منه دينارا
بعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويتحول العقد الى الدين
ولو اضافه الى الدين يصح اتفاقا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين والمقبوض فلا يجب
قبضه ولو تقاصا دراهم الدين بدينار دين يجوز ولو تصارفا فيه لا يجوز
فان حدث الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين
بعده ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر
والشافعي ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر
والعظم مع اللحم لان التمر يكيل وكذا النواة فكانا من جنس واحد وكذا العظم مركب في اللحم
خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير
جاز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد

[illegible]

عندنا

الدراهم والدنانير جنس واحد

رجل اشترى من آخر شيئا وغيره ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول وادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداد المشتري من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد واصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى فصورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع تاتارخانية في الدعوى في الفصل الخامس

خلافا لزفر رحمه الله حتى قام احدهما مقام الآخر في قضاء الدين الا ان القاضي لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار معلوم اي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدراهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر في حق الصرف العد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت رائجة تكون ثمنا وان كسدت تكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس ثمن باصطلاح فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا فتتعين بالتعيين بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمنان شرعا **مسائل متفرقة** ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق هو لها لم يدخل الرحا فيه وفي بيع الضيعة يدخل والمنقول والمدفون في الدار لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن السمكة لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلأ لا يدخل في بيعها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا يجوز بيع الكلأ قبل القطع ولا اجاره عندنا وبيع القصيل قبل ان يتناوله المشافر والمناجل فيه اختلاف والعذار يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع والدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام الواح الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه او لا لانها مركبة معنى اصول الشجر لا يدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار يدخل حشيش المبطخة لا للبائع ولا للمشتري لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه والصك القديم وهو للبائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري ولهذا لا يصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتب الصك والاستشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار والاشهاد بشاهدين ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري فان خشي البائع

مايدخل في بيع الدار وما لا يدخل

لا يجوز بيع الكلأ

بيع القصيل

الدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام

اصول الشجر لا يدخل في البيع بخلاف الاقرار

الصك القديم لا يدخل في البيع

ان يفسد وسعه ان يبيعه من آخر والتصدق عنه موضوع ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي واوفى حقه كما اذا مات الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري من المماكسة في البيع لا باس الورام المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البائع به البيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلمه فاذا علمه في المجلس يجوز متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في الارض ولو اشترى فانه من خبز ان دفع الدراهم اولا وياخذ كل يوم عشرة امنا يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه وياخذ كل يوم عشرة امنا لا يجوز رجل باع الثوب وقال هنا بعشرة فقال المشتري بتسعة فان سلمه البائع اليه فهو بتسعة وان اخذه المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا ولو شهدا اذا اشترى جارية يتزوجها وقال لا ادري حالها انها حرة او جرى على لسان المالك لفظة الحرية وهو لا يدري وان دخل حربي دار نابامان ومعه اخته او ابنته يبيعها لم يسعه الشراء ولو كان في دار الحرب يسعه وان كان الحكم فيهم هكذا والمختار انه لا يسعه الشراء لان الحربي لا يملك قريبه بالقهر وان اخرجه بالقهر ان اعتقد جواز بيعه يسعه ان يشتري منه هو الصحيح وان غير قريبه من الاحرار منهم ان كان الحكم يملكونه بالقهر يسعه الشراء والا فلا وتفسير بيع العينة وهو ان الرجل على آخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر درهما ينبغي ان يشتري بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل تفسير العينة وهو ان المستقرض طلب من آخر عشرة دراهم فيابى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة فيبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لانه من الاعراض عن الاقراض الى بيع العين روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر فقال اربيت اربيت هلا بعت تمرك سلعة ثم ابتعت سلعتك تمرا

غاب مشتري العبد قبل نقد الثمن

متاع الدار يمنع التسليم

باع ثوبا فقال بعشرة وقال المشتري بتسعة

بيع الحر دار حربه

مطلب تفسير بيع العينة على التفصيل

قيل كل حيلة لا يؤدي الى الضرر باحدهما يجوز تمسكا بهذا الحديث وتخلصا عن الربا والتخلص عن الحرام حسن وان كان يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز ديانة وان جاز في الصورة وتفسير بيع الجد نشئة قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه ولا يشترط العتق فيه فهو جائز وان شرطه فسد البيع وفي بيع الدينار بالدينار الجيد بضم معه شيء آخر بمقابلة جودة الآخر ثم ينظر ان كان قيمة الشيء تبلغ باقيا الجودة يجوز بلا كراهة وان لم يبلغ يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفا في الحقيقة رهن وان سموه بيعا احتيالا للربا والمشتري مرتهن لا يحل له الانتفاع به الا ان ياذن له البائع فيه والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في الحقيقة والمعتبر في العقود المقاصد لا الصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين على المحيل كفالة وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربا صورة

كل حيلة لا يؤدي الى الضرر باحدهما يجوز تمسكا

مطلب بيان احوال بيع الوفا

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تستحق في المهر والهبة الا بعوض مشروطا وركنها اخذ الشفيع اما من البائع او المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بالحكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي الشفعة واجبة للخليط ثابتة له استحسانا والقياس يأبى جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما في دين الصحة والمرض اولا يثبت للخليط في نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع كالشرب في الطريق فان سلم فللشريك في حق المبيع هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري فيه السفن ثم للجار ويراد به الملاصق سواء كان بابه في هذه السكة او سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح رضي الله تعالى عنه الشفعة بالابواب الاقرب له الى بابه احق وقال الشافعي لا شفعة للجار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

مطلب بيان الطريق الخاص بيان الشرب الخاص

الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لم يقسم ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بشفعته ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار الا ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم في الجار فلا جرم اخذنا عنها ولو وضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع وانما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم عندنا وقال الشافعي رحمه الله على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحا والطاحونة وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رحمه الله والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة واعلم ان الطلب يثبت له ببيع البائع سواء ثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع باقراره وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمسارعة وهي تجب على فور العلم بالشراء حتى لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعن محمد رحمه الله يتوقف الى آخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي رحمه الله هذا هو الصحيح ولو قرأ كتاب الشراء الى آخره بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها وانا طالبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب ملك

او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ويصح الطلب من المشتري
وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا
اشترى هذه الدار وذكر حدودها فطلب الشفعة فمره ان يسلمها الي بشفعتي هكذا
ذكره في فتاوى الظهيرية ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير
طلب الخصومة والتملك عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت
شفعته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الشفعة كحل العقال وعند محمد رحمه الله ان تركها
شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر اي اذا تركها من غير عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله

الشفعة كحل العقال

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال
وتمليك المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو عارية وابقاء العين في ملكه على ما كان
شرط فيه والقياس يابى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة
التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة
مقام المنفعة المعدومة في جوازها كذمة المسلم في باب السلم فاقام مقام المسلم اليه فيه في حق
جوازه وقد شهدت الاثار بصحتها وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس
يباشرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة لان المنفعة عرض لا بقاء له فيتملك
بالعقد السابق شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليمه بالعقد في الحال فلا يكون
محلا للعقد بل العين المستأجر قام مقام المنفعة لما بينا لانه سبب لحصولها واقامة
السبب مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة ثم اثره يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا
حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة قال الشافعي المنفعة المعدومة فيها كالموجودة
عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع
ولاية هذا كالنطفة في الرحم تجعل حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية كما يجعل المرتد
اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا يصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة
فيهما تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية الدار ونوعها في الار

والركوب في الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى التسمية
ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم وفاسد في بقية
الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وان
استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة
بدون التقسيم كبيان مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون وما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان
فالاصل ان كل مال يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي واما الثمن فما يثبت
في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
والاراضين للزراعة طالت المدة او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث
لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلاث سنين وهو المختار كيلا يدعي المستأجر تملكها
وبيان جنس العمل بيان للمدة والمسافة كالخياطة وكذا اعلام البدل شرط
لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي لان العقد ينعقد شيئا
فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة
فمن ضرورة التراضي في جانب المنفعة التراضي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة
تثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده تجب بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع
المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع استأجر دابة الى
موضع معين فجاوزها الى موضع آخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة قيل ينظر ان
استأجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فمجاوزته
عنه صار متعديا فيه فيضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استأجر
ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق يبرأ عن الضمان كذا هذا وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم الفرق بينهما
لان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد

الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورًا تبعًا للاستعمال لا مقصودًا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق به نائب عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح

وان قال استأجرتها الى موضع معين بدرهم وان جاوزت عنه فبدرهمين يجوز ولم يحك فيه خلافًا بخلاف ما لو استأجرها ان حمل عليها كرًّا فبدرهم وان حمل عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني عند ابي حنيفة الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا خلافًا للشافعي كالاستيجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا هذا في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية وعليه الفتوى والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد غيرهم ولو كتب كتابًا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة الهدية للمشاطة من غير شرط يحل فان وقت لها وقتًا معلومًا يحل ايضًا والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز ويقع في الحج واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغًا ما بلغ اجارة المشاع لا تجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه صورته ان يواجر نصيبًا من داره لآخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا آجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو آجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو آجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه يبقى الاجارة في نصفه الآخر وكذا لو آجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه ويبقى في نصيب الآخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وكلامهم فيه جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها الصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى الفقه من قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن يلزم هذا استهلاك عين وكل اجارة وقعت على استهلاك العين بعينه الاجارة كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار

الاستيجار على الطاعات في زماننا

ولو استأجر قلمًا ليكتب ... صحت الاجارة

الاستيجار على غسل الميت لا يجوز

الهدية للمشاطة

اجارة المشاع لا تجوز الا من شريكه

اجارة المشاع فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل فالعبد اذا كان بين اثنين فان آجر احدهما نصيبه من شريكه جاز بالاجماع سواء آجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر من اجنبي الصحيح انه لا يجوز خزانة المفتين في مسائل الشيوع في كتاب البيع

وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع خلاصة من آخر الفصل الثاني من الاجارات

اشترى عقارًا ثم آجره قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل خانية

رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء الاجبر لكن للمستأجر ان يفسخ لخلل في الانتفاع

رجل استأجر امرأة لترضع ولده ان كان الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وكذا ذكر الخصاف رحمه الله ان استأجرها من مال الصبي يجوز واذا استأجر ظئرًا من مال الصبي ثم مات المستأجر لا يبطل الاجارة ظئر ارضعت صبيًا شهرًا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي على ارضاعه ومن دفع غزلًا الى حائك لينسجه ثوبًا بالنصف وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استأجر حمارًا ليحمل عليه طعامًا بقفيز منه لانه جعل الاجرة من عين ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان وهذا منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استأجر شريكه حيث لا يجب الاجرة ولو استأجر ارضًا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النساء وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل او اثره فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولًا وله الاجر لان حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن فان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحريق الغالب لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة لا يضمن في الوجهين ولابي حنيفة رحمه الله ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو مات لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعًا لا مقصودًا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودًا في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه عندنا خلافًا لزفر والشافعي رحمهما الله لان الامر بالفعل هو الداخل تحت العقد وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان حتى لو حصل ما امر به بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير مأذون بخلاف الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا تلف من عمله

استيجار امرأة لارضاع ولده منها لا يجوز

مطلب اجبر القاضي الظئر على الارضاع ان لم يأخذ الصبي ثدي غيرها

الاجير المشترك

يضمن المودع بالاجر

الاجير الخاص

لان الآكة امانة في يده لان قبضه باذن مالكه لانه نائب مناب المستأجر فكانه هلك في يده
وان استأجر راعيا لرعي غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا وحدا وان لم
يشترطه يصير اجيرا مشتركا ولو استأجره لرعي غنمه شهرا فيرعى غنمه وغنم غيره
يستحق الاجرة على الكل ولم ينفسخ الاجارة الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو
خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وان
قال الراعي لا اعرفها يضمن وان استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل
وزنها شيئا آخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطبت الدابة
يضمن فيما زاد من الثقل ان تقسم القيمة عليهما الا اذا حملها حملا ثقيلا لا يطيق مثل
تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا يضمن نصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفروسية لان الآدمي غير موزون فاعتبر
عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما اما ما لا تطيق
يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل المستأجر لا يضمن
بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد
بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة
وعند الشافعي لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المستأجر بكماله وكذلك الموجر لا يمكنه
التسليم بكماله وكذلك تفسخ بالعيب والاعذار وسمي العقد بالاعذار ايضا عندنا
وعند الشافعي تفسخ بالعيب ولا تفسخ بالاعذار لان المنافع انما تصير مقبوضة بالاستعمال
فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثمه ينفرد بالفسخ من
غير قضاء فكذا ههنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر من قبل
الموجر هو لحاق الدين الذي لا غنى ولا تمكن اداؤه الا من ثمن ما آجر ومن قبل المستأجر كثيرة
وذكر في الزيادات الاجارة لا تنقض الا بقضاء او برضا وتأويله اذا كان عذرا يحتمل
الخفا كما لو آجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي الاجارة

الاجارة بأي شيء تفسخ

الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة

تفاسخ الاجارة

وذكر في الجامع الصغير ينقض بنفسه وتفسيره اذا وقعت في يده آكلة فاستأجر حجاما
لقطع يده او قلع سنه ثم برئ ينقض الاجارة ههنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب
العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض وكذا لو استأجر دابة ليسافر بها
ثم بدا له ان لا يسافر بها فهو عذر عندنا خلافا للشافعي لان في مضيه في موجب العقد
الزام ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه
فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه في يده ولو مرض بعث الدواب
على يد تلميذه او اجيره وكل من كان له العمل حرفة يجبر على ذلك وروى الكرخي
انه اذا مرض فهو عذر وان قال اما قوله الاجارة تنتقض بالاعذار وهو انه اذا استأجر
ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون عذرا ويبقى
الاجارة الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر مثل بخلاف الرطبة فانها تبلغ لانه
لا نهاية لها وكذا اذا استأجر دابة الى موضع معلوم بمدة معلومة فمضت المدة
ولم يبلغ المقصد بقي الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت
احد العاقدين عندنا وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند
الشافعي لا تنفسخ بالموت كما لا تنفسخ البيع به وان عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل
والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان المستأجر اذا آجر المستأجر باكثر مما استأجره
ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وكذا اذا تعدى وضمن
سقطت الاجارة عندنا لوجوب الضمان لا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف
اذا زيد في الاجرة الا اذا كان اجرها بنقصان لا يتغابن في مثله

مسائل متفرقة

رجل استأجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد لا يجب الاجر
واذا آجر صبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا بالاجازة
لكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور
اذا آجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انتهى بخلاف
الام اذا آجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير

شم وعلى الائمة غصب صبيا فاجره وعمل فالاجرة للعاقد ح الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي رحمه الله هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبدا سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجر وكو قال انى حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل آجره نسخة المبسوط للحلوانى

استيجار الابن اباه

استيجار الاب ابنه

بخلاف العم رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعاً
بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن
لابيه مستحقة عليه شرعاً رجل استاجر عبدا بدراهم شهراً فقبضه ثم اختلفا بعد شهر
فقال المستأجر مرض عندي او ابق من حين استاجرته وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر ان
كان مريضاً او ابقا وقت الخصومة فالقول قول المستأجر وان كان صحيحاً او حاضراً
فالقول قول الموجر كاختلاف جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استاجر بيتاً
خراباً على ان يعمره المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد
رجل استاجر داراً سنة فوهب الآجر الاجرة منه لا يجوز بعد مضي شهر عند ابي يوسف رحمه الله
ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو
ابرأه عن الاجرة يجوز عند محمد رحمه الله خلافاً لابي يوسف قصار سلم الثياب الى اجيره
ليشمسها فنام الاجير فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير
وان لم يعلم يضمن القصار وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خان او حانوت معروف
يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر حماراً
بسرج فنزعه عنه واسرجه بسرج آخر يسرج بمثله الحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت
وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر يضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله
او لا يوكف يضمن لان الاكاف يستعمل بما لا يستعمل له السرج وان استاجر حماراً عرياناً
واوكفه او اسرجه فان كان للسفر لا يضمن لان الثابت عرفاً كالثابت شرطاً وكذا
في المصر وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من شرف لا يركب مثله عرياناً لا يضمن والا يضمن
والصحيح انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة رجل استاجر حماراً بثوبه فسرق الثوب وعاد
الحمار من البرد ينظر ان سرقت من موضع حصين لا يضمن قيمة البردعة بل يضمن الحمار
ولو دفع الحمار في النهر فرط المستأجر فهلك ان كان النهر بحال لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن
وكذا اذا ادخله في مكان ضيق يضمن رجل استاجر دابة للحمل في طريق كذا فاخذ صاحب
الدابة في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلك الناس يضمن

ولان

وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استاجر رجلا ليحمل عليه شيئاً الى موضع كذا فلما
سار بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فيأخذ طريقاً آخر ينظر ان كان الثاني مثله
له ذلك والا فلا رجل آجر دابة غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى ثلاثة ايام يجوز ويكون
فسخاً للاول معاوضة شريكان على الحرث والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقرة والحنطة
الحمار يجوز مكار استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب وان كان بحال
لو حمله يأخذونه لا يضمن رجل استاجر حماراً لينقل عليه تراباً من خربة فانهدمت
الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن والا فلا رجل استاجر حماراً فاوقفه
وصلى فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند
خوف هلاك المال وان كان درهما اما اذا صلى من الطريق ان كان له حافظ لا يضمن
اذا طلبه يوقف في ذلك الموضع الذي صلى فيه والاجير الوحد يؤدي الفرض والسنة
ولا يؤدي النفل اذا تمكن في عمل الاجارة نقص ليس للمستأجر ان يبعث
الدابة الى السرح الراعي اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر
بدرهم فترك صاحبه عنده يجب كل شهر بدرهم والاجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة
لغيره عملاً لان المدة خصت للمستأجر ولو عمل لآخر عملاً ينقص من اجرته بقدر ما عمل
ولو عين له العمل في هذه المدة تفسد الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع بين اجير وحد
وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين هذين الاجارتين خيط الخياط والاسكاف
يعتبر في معاملات الناس في هذا البلد اما الحبل على المكاري المستأجر يؤجر اذا كان مما
لا يختلف باختلاف المستعمل ذمي استأجر مسلماً ليبني البيعة والكنيسة لا باس
لانه اخذ الاجرة على عمله رجل استأجر رجلاً ليبيع ويشتري له ولم يعين المدة
لا يجوز عندنا رجل دفع ثوباً الى آخر ان بعت هذا بعشرة فلا شيء لك وان
بعته باكثر منها فهو بيني وبينك نصفان ثم باع باكثر من ذلك فله اجر مثله لا يجاوز
عن نصف الدرهم وان قال والزيادة على العشرة لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم
على خطر الوجود **كتاب ادب القاضي** الادب الدعاء الى حسن الشيء

والشرط في الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف
وان يكون مولى الحكم دون سماع الدعوى فقط كما في الخزانة لا الذكورة والاجتهاد — بحر رائق

ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي
لانعدام اهلية القضاء اعتبارا باهلية الشهادة — هداية في التحكيم

والادب مشكل لما هو دعاء الناس الى المأدبة وهي الطعام وانما سمي به لانه يدعو
الناس الى المحامد والفضائل وادب القاضي ان يكون اهلا لشرائط الشهادة لانه
من باب الولاية فما يشترط لاحدهما يشترط للآخر قال شمس الائمة السرخسي اعلم ان
القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات
حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى
ان يحكم بين الناس بالحق وقد قال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم
بما انزل الله تعالى وهذا لان في القضاء بالحق اظهار الحق والعدل ودفع الظلم عن المظلوم
وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم
وروي ان عمر رضي الله تعالى عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء
فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تأويل ولا تخصيص ولا نسخ وسنة
متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان آس بين الناس في وجهك ومجلسك
وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة
للمدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي
ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه فان فعل فهو مسيء واذا كان للقاضي
من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية
تولاه وكان في الصحابة افضل منه ولكن الافضل اولى منه لان الافضل يعمل بفتوى نفسه
وهو يعمل بفتوى غيره ولكن هو في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه والامتناع اولى
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح
بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا هذا يؤثر في باطنه فالدخول
فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه
ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة رحمهما الله وغيرهما الا اذا كان هو اهلا
للقضاء دون غيره فح يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد واخلاء العالم عن الفساد

عدل ساعة

مكتوب عمر رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى الاشعري

لا يجوز للسلطان ان يقلد من طلب وان لم يكن في البلد مثله يفترض عليه — خزانة

لا يجوز قضاء العدو على عدوه عداوة دنيوية كالشهادة — بحر رائق

السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا لكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل — جامع الفصولين

حكم القاضي بخلاف النص والاجماع باطل فلكل من القضاة لو رفع اليه ابطاله — جامع العمادي

وفي جامع الفصولين القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء
او كتبت به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل — فصول العمادي

وفي الخلاصة اذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم آخر صيانة لحقوق الناس — فصول العمادي

وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي اعتبارا بشهادته ولانه يقدر على القضاء
بفتوى غيره والعالم اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد قيل
حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا علم السنة
بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس وعالما بمذاهب
الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة
بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا وهو الصحيح واما الفاسق فهو اهل
للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل
وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا
يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه
الا ان القاضي الآخر اذا رأى خلافه يبطله ثم ليس لقاض آخر ان ينفذه ولو قلده
وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم
يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف قيل ثم
للقاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه
لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار
مستأجرا على القضاء والاستئجار على القضاء باطل لان القضاء اعظم الطاعات وهو
واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما
يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا من معاوية وكان الحق في يد علي
رضي الله تعالى عنه والتابعون تقلدوا من حجاج وهو كان جائرا وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل فان فوض اليه له ذلك
ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من
شئت واما اذا مات السلطان لا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه اشهر

في حد الاجتهاد وبيانه

الامير اذا جار يستحق العزل كالقاضي العادل اذا فسق

هل يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف

لطيفة
جواز جلوس القضاة مع اهل الراي من الفقها لدفع التهمة

[illegible]

وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضا احترازا عن دخول المشرك والحائض ولو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه من الفقها واهل الراي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه وممن كان يهدي اليه قبل القضا ولا يحضر الدعوة الا ان يكون عامة وهو ايضا لا يضيف احد الخصمين دون الخصم الاخر واذا حضرا استوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رحمه الله في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما لانه يجري على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله عليه السلام اياك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهي عنه ولانه يكسر قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا يقطب في وجههما ولا احدهما واظهار البشر ممدوح ومحمود في كل موضع خصوصا في مجلس القضا والرياء والميل حرام في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده بالبينة او بالاقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس غريمه حبسه لانه ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويأمره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه باختياره دليل على يساره ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن له بينة فالقول قول من قال اني فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا او باطنا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهو يعلم انه كاذب واقام شاهدي زور فقضى القاضي به يحل له وطؤها ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك ولانه قضاء بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان يقضي بما ظهر عنده من الحجة والله اعلم

لا يحبس في الدين اول وهلة

ينفذ قضاء القاضي في العقود والفسوخ ولو بشاهد زور

وفي المحيط واذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه الا اذا ادعى عليه رجل اخر مالا ما لم يمض زمان يعلم حصول الغنى فيه وقال بعض القضاة ما لم يظهر الغنى لا يحبس
مجمع الفتاوى في القضاء

والقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك ولا ان يأخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا ومبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم
فتاوى قاضيخان في القضا

لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب وان يقضي على الغائب الا لو فعل وقضى على الغائب ينفذ بالاجماع
جامع الفصولين في المحاضر

القاضي اذا ارتشى فقضى بغير حق يضمن ماله ويؤدب ويعزل من القضا
تاتارخانية خزانة الكوة

ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كما مالوا وعليه الفتوى
بزازية

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم درئ عنكم بالبينات اي درئ عنكم اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة في الاخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب وكذا لو شهدا على رجل انه طلق امرأته بالزور وقضى به ثم تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل له وطؤها ولو رجع عن شهادته لا ينفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج الاول اذا وجدها خالية لا يحل له وطؤها عنده وذكر الزعفراني ان هذا القضا يشترط بحضرة الشهود لانه انشا نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلما واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انكم لتختصمون لدي فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق وهو يعلم انه حق غيره فانما اقضي له بقطعة من النار فلما لم ينفذ قضا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء غيره بالطريق الاولى ولان القاضي نصب للامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة على ثلاثة اوجه في اللعان ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والميراث والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق والعتاق والشراء كما ذكرنا قضاء القاضي على الغائب وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا اثبت الكفالة يثبت الدين على الغائب ثم يبرئ الكفيل ويبقى الدين على الغائب قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له ولا لغيره من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالراي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقضه بالراي والاجتهاد وما قضى بالراي والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله تعالى عنه الراي مشترك واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه عند محمد ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء على ان الاجماع اللاحق هل يرفع اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم ام لا اختلفوا فيه هذا اذا قضاه على مذهب اصحابه وذكر محمد رحمه الله انه اذا اعتقه فرجحه اكثر من صلاح فيه

الاملاك المرسلة

القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز

حيلة قضاء القاضي على الغائب

قضاء القاضي في المختلف فيه

هل يرفع خلاف الصحابة باجماع التابعين

اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكماً فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا لان ولايته وحكم بالعقد والتسليم لا يصح لعدم الولاية فانه منع الدين والعين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر البقاع نهر بزازية في كتاب القضاء

واشهد على ذلك يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطاؤه بيقين له ان ينقضه لان اليقين اجل من الرأي كما قال عمر رضي الله عنه في رسالته لابي موسى الاشعري الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رجل زنى بام امرأته فقضى القاضي بحل امرأته ليس لقاض آخر ان يبطله قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضياً يكفي للقضاء وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة لا يكفي وقال محمد هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضياً يكفي بالقضاء بالاتفاق الا في الحدود والقصاص قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص مضاؤه كما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف القضاء في الاموال لان القضاء فيها لاظهار الحق لان الوجوب فيها ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان في بلد في موضعين ان كان الخصمان من موضع واحد يرفعان الامر الى قاضي ذلك الموضع وان كانا من موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف وعند محمد للمدعى عليه كتاب القاضي الى القاضي من بلد الى بلد آخر فيما ثبت مع الشبهة يجوز عند الحاجة وبمنزلة الاشهاد على الشاهد ويقبل في الديون والمغصوب والنكاح والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد يقبل فيما ينقل ايضاً وعليه الفتوى وان لم يقبله المكتوب اليه او كان الكاتب قاضياً حالة الوصول اليه حتى لو مات او عزل لا يقبله وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله القاضي الآخر الا اذا كتبه الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما جاز اذا كان بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص فيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات جائز هو الصحيح الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة

على كتب السجلات والمحاضر ولو تايق قدر ما يأخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجاً الى النفقة فالافضل ان يأخذ نفقته ونفقة اهله من بيت المال قدر كفايته لانه مشغول بحق العامة وبيت المال مال للعامة وان لم يكن محتاجاً قال بعضهم يحل اخذه وقيل الترك افضل وقال بعضهم الافضل ان يأخذه نظراً لمن يأتي بعده من المحتاجين وينصب القاضي كاتباً ومترجماً عدلاً والاثنان في الترجمة افضل وكذا في المزكي كتاب القسمة القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهذا في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات اذا كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى يأخذ نصيبه حالة غيبة صاحبه وفي قسمة المشترى يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ احدهما نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها وما يجتمع في يده نصفه مقبوضاً بحكم الملك ونصفه عوضاً عما له في يد الآخر فكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا تجب الشفعة فيه ولا يجبر على القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبره لتعذر المبادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه يشابه الاعمال لانه امر حسي كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس بامر حسي فيجوز اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموروثة تقسم بالاتفاق بالطلب فلا حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا العقار المشترى يقسم بالطلب فاما العقار الموروث فلا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة

وذكر رشيد الدين في فتاواه المرأة مع الاولاد اذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم
ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا
عن المهر وفي الصغرى اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة
تقبل وتنقض القسمة ولا يكون القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة
حيث لا يسمع دعواه فصول العمادي

لانه قضاء على الميت واقرارهم عليه ليس بحجة فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه
اوله وارث آخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة
الملك يحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير بينة لانهم اقروا بملك الغير
اذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين ونصب
للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وصيا يقبض نصيبه
ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم
وكذا اذا كان في يد صبي واما العقار المشتراة لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما
ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر
خصما عن الغائب واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو
بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما
خصما عن الغائب **فصل فيما يقسم وما لا يقسم** واذا كان كل
واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر
لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر بقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم
وان كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم
لانه ينتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر
الجصاص على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كان
من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة و
ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لان بهذا لا يقع تمييزا بل يقع معاوضة وذلك
بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب
والفضة والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني
منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانه يختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم
يقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس واحد تقسم
ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما

احد الورثة غائب والدار
في يد الحاضرين

وفي فتاوى رشيد الدين لو قضى في ارض ورثوها من تركته
باقراره فجاء وارث آخر ينقض ولو ادعاه نقضا
لم ينقض ويشارك الاول وفي مختصر الكافي لو
اثبت الدين بشهادة فلا بد من النقض جامع الفصولين
[illegible]

الا بتراضيهم لان التفاوت في الآدمي فاحش وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم
الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء
والدور المشتركة في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة
على حدة عند ابي حنيفة رحمه الله ففيها ثلاث مسائل الدور والبيوت والمنازل
فالدور تقسم على حدة سواء كانت متفرقة او ملازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف
باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء وخرابه
والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا تفاوت في
منفعة السكنى واما المنازل اذا كانت مجتمعة في درب واحد متلازقة بعضها
ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على
حدة كالدور سواء كانت في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه
وبعضها في ادناه لان المنازل لا تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون
التفاوت في الدور **فصل في كيفية القسمة** وينبغي للقاضي ان يصور
ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله اي يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره
ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق وينقطع المنازعة ويتحقق معنى
القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول والثاني الثاني
وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هي لتطييب القلوب وازاحة
تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز دار لها علو وسفل
قال ابو حنيفة يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف
ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة
ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شائعا اما اذا استحق بجزء غير
شائع لم تفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجزء شائع في الكل تفسخ القسمة بالاجماع

رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل واذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة وابراء عن العين وانه باطل قاضيخان

فصل في المهاياة

المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة استحسانا للحاجة اليه اذ تتعذر قسمة العين والقياس يأبى جوازها لانه مبادلة المنفعة بجنسها وتأخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم تجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها استكمال المنفعة وهي لانه جمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايؤ وهو على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل واذا طلبت القسمة بعد المهاياة يقسم ولا تبطل المهاياة بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا العبد لهذا وهذا لهذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كقسمة العين ولو شرط نفقة كل عبد على من يخدم له جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيها ولو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا او يسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز ايضا وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد النوبة وينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ اقراض المشاع جائز

لا تبطل المهاياة بموتهما ولا بموت احدهما

مهاياة في خدمة العبد

مهاياة في غلة دار واحدة

مهاياة في نخل وغنم

اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس الذي يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم قاضيخان

وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر اذا انهدما وابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا قاضيخان

دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما ابنيها وابى الآخر فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان بيتا او حماما او دكانا لا يحتمل القسمة كان للطالب البناء ان يبني ثم يواجر ثم يأخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة قاضيخان

اهل قرية غرمهم السلطان

[illegible]

دار بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه لا يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فهو على املاكهم وان كان لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب يتحقق له مشاهدة يسمى الاداء به شهادة واليه اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله للشاهد اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود ههنا حصول علم القاضي بغالب الظن لان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والمعاصي وهواهم يدعوهم اليها وبعد التهمة سقط اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الفساق لا بأس للرجل ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد للاشهاد الآخر وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء ان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن سواه او كان ولكن هو ممن اسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير ولا يقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي شرط في الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه الا في الطلاق والعتاق والوقف والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من الاداء وان كان له قوة المشي او كان له مال فاستأجر المشهود له دابة فمشى وشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود مخير بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي شهد لو سترته بثوبك لكان خيرا لك الا ان يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ احياء للحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة

الشهادة الباقية ... الدرك ... حضور ... الا ان يحضر ... وانه معروف ... ولكن ... لا يشترط حضور ... حصول عادة ... للذي ... [illegible]

لا يشترط طلب المدعي في الشهادة في بعض المواضع

لو شهد احدهما انه طلق زوجته ثلاثا والآخر انه قال لها انت علي حرام لا تقبل بالاجماع
لانهما لفظان مختلفان لا يعتبر باحدهما عن الآخر ومعنى اللفظين وان كان متحدا وهو البينونة
ولكن المعنى يثبت باللفظ فما لم يثبت اللفظ لا يثبت المعنى ولا يثبت واحد من اللفظين
الا بشاهدين من محيط السرخسي في كتاب الشهادة مطلب مرغوب

لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه ولا تقبل شهادة النساء
مع الرجال في الحدود والقصاص لان فيه شبهة البدلية فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات
وما سوى ذلك فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة الفرد من النساء
لاطلاق قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان سواء كان مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا تقبل
شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول
لنقصان العقل واختلاف الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا اقيمت المرأتان
منهما مقام رجل واحد واليه اشارة بقوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق
بما هو اكثر وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة
عيانا وبه يحصل العلم بها وبقي العلم بضبطها ولهذا يقبل اخبارها في الاخبار وتنجبر
بنقصان الضبط بضم الاخرى اليها فيحصل العلم الصحيح باخبارها وهو المقصود بها
وشهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب
في النساء وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة والاثنان والثلاث فيها احوط
لما فيه من الالزام وعند الشافعي لا يقبل الا اربع منهن وفي استهلال الصبي في حق الصلوة
تقبل لانها من امور الدين وفي حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يطلع
عليه الرجال والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات
لا للنفي لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار فخبر المثبت اولى من
النافي ايضا لان المثبت خبر عن علم ودليل والنافي اخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان
الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه قول محمد فيما روي
عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته او على عكسه فانه اخذ بقول
الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما
يعتبر الطهارة لانها اصله ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان قال

ادعى عليها نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح
تقبل كما في الغصب بزازيه

جواز قبول شهادة
امرأة واحدة في بعض
المواضع

وكذا شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة
على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث
وكذا شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في
حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذا
العيب الذي لا يطلع عليه الرجال قاضيخان

واما شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي
وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام او على
تحرك عضو من اعضائه بعد الانفصال عن الام مقبولة
في حق الصلوة بالاجماع واما في حق الميراث
فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل
ويشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادة امرأة
واحدة اذا كانت عدلة تاتارخانيه

ولو ادعى الفضيح فشهد احدهما بالف والآخر بالفين
تقبل على الف اجماعا بزازيه
هذا كله لما في سائر الكتب المعتبرة
فلا عبرة لما ادعيه بهذه الزيادة
نور زاده

وفي الفتاوى الوكيل بقبض الدين
يجوز شهادته بالدين بزازيه

اعلم او اتيقن لم يقبل لان في لفظ الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة ظاهرا فيها شرط لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الفاسق وجيها ذا مروءة تقبل
شهادته لانه لا يستاجر لوجاهته ولا يكذب لمروءته ولهذا لو قضى بشهادته ينفذ
قضاؤه عندنا وكذا تقبل شهادة العمال ارباب اعوان السلطان عنده لهذا المعنى وان
كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا يجوز شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه
لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا سأله القاضي سكت فيرد والفاسق اذا تاب
تقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة من وجهه وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر
وقيل سنة ولا تقبل شهادة محدود القذف عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام
الحد قال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله
حتى يطعن الخصم فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان
الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه والظاهر يكفي لها الا في الحدود والقصاص
وقالا لا بد من ان يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف
عصر وزمان والفتوى على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا يكفي بالسر تحرزا عن الفتنة
وتزكية العلانية فتنة فاذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل لا لان من الكفر
منهم الا خير او قال لا بأس به وقيل يقول هم عندي رضي القول ومقبول الشهادة
هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف سكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف فسقه
ما يسقط شهادته امسك عن الافتضاح لانه هتك الستر وانه حرام ولكن يقول الله اعلم
انه مجروح او لا فاذا ثبت الطعن عنده يقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول
هو مطعون والاستقصاء فيه مبالغة يضيق الامر عليه

فصل فيما يتحمله الشاهد

الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار والعتق وحكم الحاكم
يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من غير استشهاد لانه لما وجب عليه بسبب علمه
لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد

لا تقبل شهادة محدود
القذف وان تاب

ولو زكى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى
المزكي والاثنان احوط وقايه

من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطرة بروحه
لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور
نعم كه في تعداد كه

اقام المالك البينة ان المغصوب مات عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى لان بينة المالك قامت على الموت لا على الغصب لانه ثابت باقرار الغاصب والضمان يجب بالغصب لا بالموت وكذا لو ازداد المغصوب لا يضمن فلم يتعلق بالموت في يد الغاصب حكم فلا يفيد اقامة البينة عليه وبينة الغاصب مثبتة للموت في يد المالك ويتعلق به الرد فكان اولى من المحيط كذا في اختلاف الغاصب والمغصوب من كتاب الغصب

اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة الفساد مينه من مسائل الاستحسان من كتاب البيع

وان شهد ثم فسره لا يقبل ومنه ما لا يثبت حكمه الا بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحميل فلا بد من الانابة ولا يحل ان رأى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد لان الخط يشبه الخط وكذا في رواية الاخبار لان حفظه من حين سمع الى ان يروي شرط فيه ولا فرق بين المسلمين وانما الخلاف فيما اذا رأى القاضي حكمه او شهادة في ديوانه وهو لم يتذكر القضية لا يمنع عند البعض لان ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان والتغيير فحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة على التسامع في الموت والنسب والدخول وولاية القاضي جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره به من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكرهه فاشتراط العدد فيه حرج وينبغي للشاهدان يطلقه ولا يفسره ولو فسره لا تقبل كما في الاملاك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا لو رأى ان رجلا وامرأة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد وهو قول الشافعي واختاره بعض المتأخرين ومن كان في يد آخر شيء سوى العبد والامة يسع ان يشهد انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال بعض مشايخنا ايضا بخلاف العبد والامة فان لهما يدا ويدهما يدفع يد الغير رجل باع دارا وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك هو يسلم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين

فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

اعلم ان الشهود ثلاثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل وشاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لو تحوز القاضي يجوز

اوعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر انه اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول جامع الفصولين

لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة وبرهنا يرجح البيع ولو استويا من حيث لا يصح كل منهما الا بقبض وكذا رهن وهبة جامع الفصولين في الاحكام من كتاب الوديعة

شهد العبد لمولاه فردت شهادته ثم شهد بها بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد العتق او بعد البلوغ جازت لان المردود لم يكن شهادة منية المفتي

بيان انواع الشهود ومن تجوز شهادتهم ومن لا

وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضورهم ولا يقبل شهادتهم اذا تجاحد الزوجين ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته لهذا اللفظ الحديث ولا شهادة احد الزوجين للآخر خلافا للشافعي وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ومسانهة ولا تقبل شهادة مخنث في الافعال الردية ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية ولا تقبل شهادة الشارب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر لا يسقط عدالته بان لا يخرج سكران ويلعب الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط ايضا وقال ابو يوسف اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة ان من قال بخلق القرآن فهو كافر لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحيي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان المعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولا بد من توقي الكبائر كلها ثم الكبيرة الكل ان حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيرهما او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعد في الآخرة النار كالسرقة واكل الربا ومال اليتيم او غيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة والقبلة وغيرهما ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة

حد العدالة

تفصيل الكبيرة

لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او يفوته الصلوة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف
والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل هو
لصيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط عدالته
والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة
ولو قال احدهما بقرة والآخر ثور لا يقطع عنده وقالا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا
في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط
بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب
على الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر ويجوز شهادة شاهدين فرعين على
شهادة شاهدين اصليين وقال الشافعي لا يجوز الا الاربع من الفرع على كل اصل
اثنان قال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وتفسير
التشهير منقول عن شريح رضي الله تعالى عنه انه يبعثه الى اهل سوقه والى قومه انا وجدنا
هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وقالا الامام يعزره ويحبسه لا بالضرب
على قدر ما يراه

فصل في الرجوع

ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ
للشهادة فيعتبر ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم
يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض اوله واوله يترجح باتصال القضاء فلا ينقض به
وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض
لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود
الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد
رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان
شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان
عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة
خمسة اسداسه عند ابي حنيفة لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل

او شتم اهله ومماليكه

تفسير التشهير

هو ان يقول كنت مبطلا فيها اي الشهادة وكذا لو
كان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور
فيما شهدت فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع
عنها يقتضي سبق وجودها درر غرر

وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا او متاعا واقام بينة عند القاضي
وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق فيه له
قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت
شهادة شهود المدعي خلاصة من الدعوى في آخر الفصل الاول

الدعوى لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره [illegible] وجمعها دعاوى [illegible] [illegible]

ولو ذكر الشهود الا الحدود الثلاثة [illegible] [illegible]

النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة لغة وفي الشرع عبارة عن اضافة
الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي
من يتمسك بالاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا
الشيء ليس لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي
لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر
كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق
الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا الصورة حتى
لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة
الا انه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما
بنعم او بلا ولهذا وجب احضار الخصم والمدعى به في مجلس القاضي بنفس الدعوى
سواء صح دعواه او لم يصح ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه
وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة وعند اليمين لانه
ابلغ في باب التعريف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما بها قال الفقيه
ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار بين البلدة والمحلة
ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامها الا اذا كان
دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى تحديده فان ذكر الحدود الثلاثة
يكفي عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا تقبل لانه يختلف المدعى
وكذا التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ولا بد من الطلب
لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به
وكذا كل حق في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى سأل
القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره يلزم عليه وان انكر فمن المدعي البينة

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ألك بينة فان احضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنها وان قال
ليس لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لك يمينه وطلب اليمين حقه
لاضافته اليه فلا بد منه وان قال لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين قلة المال وكثرته ولان البينة مشروعة لاظهار الصدق ما
لم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لدفع الدعوى المدعى والبقاء عين المدعى على ما كان في يده
والمثبت اولى من الدافع ولو استحلف فحلف ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رضي الله تعالى عنه
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين قضي
عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي وقال الشافعي
لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان حلف يقضى به لان الامتناع عن
اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت المنازعة بينهما ولنا
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة وجعل
جميع الايمان على المنكر من تعريفه بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب
المدعين فلا يكون في جانب المدعي يمين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او
اقرار عندنا ولولا ذلك حقا لاقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا للضرر
عن نفسه فيترجح هذا الجانب والنكول قد يكون حقيقيا بان قال لا احلف او حكما بان
سكت ولا يستحلف المدعي بشاهد واحد عندنا للحديث الذي رويناه وعنده
يستحلف في كل موضع يقبل شهادة رجل وامرأتين لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بشاهد
ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا تقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق وعند الشافعي تقبل بينة صاحب اليد لانها تأكدت بها اليد وتتقوى
فصار كبينة النتاج والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها
تثبت الملك اليد من كل وجه لان المدعي يدعي الملك واليد ولان السبب محقق عنده
ويعتمد دليلا متحققا وبينة ذي اليد تعتمد الظاهر فيثبت الملك من وجه بظاهر يده ولا
يتحقق السبب ولا يثبت اليد لان اليد ثابتة له قبله واليد لا يدل على الملك من كل وجه

كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج فانه دليل على سبق اليد له فلا يثبت للآخر فيه
ملك الا بالتلقي منه ولا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله في النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان لان فائدة اليمين
القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل لا يجري في هذه الاشياء لانها حق الله تعالى
وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري في هذه الاشياء وفي
دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لزمه القصاص وان نكل
عن اليمين فيما دون النفس لم يلزمه القصاص عند ابي حنيفة لان الاطراف ملحقة بالاموال
فيجري فيها البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف لان البذل لا يجري في النفس
وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول مع انه اقرار عندهما لكن فيه شبهة والقصاص
لا يثبت بها وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه
قيل له اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ
الكفيل بمجرد الدعوى استحسان كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي
ولا ضرر بخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان
قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا حضر بعد ما حلف تقبل بينته بخلاف قوله
لا بينة لي فحلف ثم اقام بينة لا تقبل بينته اذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة
يحلف يمينا واحدا رجل مات وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء آخر وادعى
على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا الخصم وكذا
الغرماء **فصل في كيفية اليمين** اليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار
فيه ان شاء غلظ وان شاء لا وان غلظه يغلظه على وجه لا يتكرر اليمين وهو ان
لا يدخل الواو فيه بين الاسمين وصفته قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان
هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه حق ولا شيء منه ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة

وأبو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في أربعة مواضع الأول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت والثاني في الشفعة يحلف الشفيع بالله ما أبطلت الشفعة والثالث المرأة إذا طلبت النفقة تحلف ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا أعطاك النفقة والرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسألة تحليف الشاهد وهو على هذا الخلاف وأجمعوا على أن من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك ولا أبرأته منه ولا شيء منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن خلاصة

وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل إن أنكر الحاصل فيقول القاضي بالله ما بينكما بيع قائم في الحال ولا يقول ما بعت لأنه قد باعه ثم أقاله هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الحاصل هو الأصل عندهما وعن أبي يوسف رحمه الله يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا أحسن الأقاويل وعليه أكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة بنفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لأنه لو حلف على الحاصل لصدق في يمينه في معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على البتات كالبائع والمشتري وغيره وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بمال أو صالح منها على شيء فهو جائز وهو مأثور عن عثمان رضي الله تعالى عنه وسقط حق المدعي به

فصل في التحالف

إذا اختلف البائع والمشتري فاعترف المشتري بثمن وادعى البائع أكثر منه أو أقر البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة المثبتة أولى وإن اختلفا في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن أولى وبينة المشتري في المبيع أولى وإن لم يكن لواحد منهما بينة قيل لكل واحد منهما إما أن ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك وإلا فسخنا البيع قطعا للمنازعة فإن لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق للقياس قبل القبض لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع إذا أدى ما أقر به والبائع ينكر فيمين المشتري قياس ويمين البائع استحسان أما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس لأن المشتري لا يدعي شيئا فبقي دعوى البائع والمشتري منكر لكن عرفناه بالنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لأنه أشد إنكارا لأنه أنكر أصل الحق ولأنه هو المطالب بحقوق العقد أولا وهو الثمن فيتعجل فائدة النكول وهو إلزام الثمن عليه وتأخر تسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبتدئ بأيهما شاء والأولى أن يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بألف ويحلف المشتري

ولو ادعى كفالة بمال أو بعرض حلف على حاصل الدعوى ولكن إنما يحلفه إذا ادعى كفالة صحيحة منجزة أو معلقة بشرط متعارف وذكر أن الكفالة كانت بإذنه أو ذكر إجازته للكفالة في مجلس الكفالة أما بدون ذلك فلا يكون مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف وإذا حلفه يحلفه بالله ما له قبلك هذه الألف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها بذكر بسبب هذه الكفالة التي يدعيها حتى لا ينادي كفالة أخرى وكذا إذا كانت بعين يحلفه بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها فصول عمادي في فصل الاستحلاف

مطلب
وفي فتاوى القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله ادعى على رجل أن عبده الصغير أتلف عليه شيئا داره وأن يستحلف المولى كيف يستحلف قال يستحلفه بالله ما تعلم بأن عبدك هذا استهلك كذا وكذا ودابة لهيبة له عليك شيء من الوجه الذي يدعي أحكام الصغار للأسروشني

وفي أدب القاضي للخصاف إذا ادعى رجل دينا في تركة والورثة كبار كلهم غيب إن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بعد لا تذهب القوافل من هنا إلى ثمة ولا يجيء نصب القاضي وصيا وإن لم يكن منقطعا لا وللقاضي أن ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب خلاصة في الفصل الثامن من كتاب القضاء

بالله ما اشتراه بالعين على الاقتصار لا على النفي والإثبات وهو الصحيح فإذا اختلفا يفسخ القاضي العقد إذا طلباه أو أحدهما ولا بد من طلب الفسخ لأنه حقهما فإن نكل أحدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الأجل وخيار الشرط لأنه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه وإن اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا في المقايضة لأن النص ورد حال قيام السلعة في الرواية والقول قول المشتري مع يمينه لإنكاره زيادة ثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس فلا يقاس الهلاك عليه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي بالنص المطلق وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد إذا اجتمعا في حادثة واحدة ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند الفريقين وإذا اختلفا في الثمن بعد هلاك أحد العبدين لم يتحالفا عند أبي حنيفة والقول قول المشتري مع يمينه وقال أبو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ فيه فالقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك

فصل فيما يدفع الخصومة

إذا قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو رهنه عندي أو غصبته منه أو أعارني أو آجرني أو دفع إلي رجل أعرفه بوجهه دون نسبه وأقام البينة على ذلك يندفع الخصومة عنه لأنه أثبت أن يده ليست بيد خصومة وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد وإن قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه بوجهه تندفع الخصومة لاحتمال أن يكون هو هذا المدعي وإن قال اشتريت من غائب لا تندفع الخصومة وإن قال المدعي غصبته مني أو سرقته لا تندفع وكذا إن قال هو ملك فلان وإن قال المدعي سرق مني أو غصب لم تندفع الخصومة في السرقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي الغصب تندفع لأن في السرقة حدا فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد أودعه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسألة مخمسة

نافع
يحمل المطلق على المقيد إذا اجتمعا في حادثة واحدة

الخصم في إثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت أو على الميت الخصم في إثبات كونه وصيا الوارث والموصى له أو المديون للميت أو دائنه ووصي وابن الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما لغريم آخر فبقبض الغريم الأول شيئا ولو ادعى على ميت مالا ولدى الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر أو موصى له وادعى على الغريم الأول لا يصح بزازية

نهج
ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت أصلا ثم أثبته عليه فادعى أن الأصيل أداه لا يسمع منه لأنه إنما يسمع على اعتبار كونه كفيلا ولو فهو فضولي فتضمن دعوى الإيصال في مقام الخصومة الإقرار بالكفالة وإنه أنكره في الابتداء فهو متناقض مسألة باب ما يبطل دعوى المدعي

فصل وإذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة
قضي بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول تهاترت البينتان وفي قول يقرع
بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة
واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت تحكم بينهما ولنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ وإن رهنا على ثياب
في يد رجل وبيت واحد في يد رجل فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في اليد وإن
ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة
ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وإن وقتا
فصاحب الاقدم اولى وإن اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادق
ثم اقام الآخر البينة قضي له لان البينة اقوى وإن اقام احدهما البينة وقضي له ثم
اقام الآخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء الاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهدوا
بسبقه لانه ظهر الخطأ وكذا لا تقبل بينة الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت
في يده الا على وجه السبق وإن اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب
اليد اولى لانهما استويا فيه وترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى له وهو الصحيح وقيل
تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على
الملك المطلق واقام الآخر البينة على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان
لان بينته قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للآخر الا بالتلقي منه وإن قضي
بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد دعوى
النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وإن اقام كل واحد منهما بينة على النتاج
في دابة وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر
فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك وإن كان يتكرر
مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو يقضى للخارج وإن اشكل يرجع الى اهل الخبرة

١٢٦

وإن اشكل عليهم يقضى للخارج وإن كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما
جميعا والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب
النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق
العول ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقبل بينته والنصف الذي في يد صاحبه
هو لا يدعيه وإذا كان ابى لرجل عليه جذوع متصل ببنائه والآخر عليه هرادي
فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا
فيه فلاحدهما حمل والآخر كوز معلق والهرادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط
فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء فهو بينهما وإذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها
في يده وإن مات احدهما واختلف الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي
منهما وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او لورثته
وتسمى هذه المسألة مسبعة اي فيها سبعة اقاويل وقال محمد رحمه الله المشكل
للرجل في الحيوة والموت وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما وقال مالك والشافعي رحمهما الله
الكل بينهما نصفان في الفرقة والموت وقال ابن ابي ليلى رحمه الله الكل للرجل وللمرأة ثياب
بدنها وقال الحسن البصري رحمه الله على عكسه والله اعلم فصل وإذا باع جارية
فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامه
ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله
لا تصح دعواه لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان دعواه مناقضا لاقوله ولا نسب
بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء لا يمنعه التناقض وإذا
ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى لانه اسبق استنادا
ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما لان التوأمين لا ينفصلان وولد المغرور حر
باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو ان الرجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه

وفي المبسوط اخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ثم استحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وفي الحكم يرد ون مال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فعند الملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لم يقم بينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو ولدها على هبة او صدقة او شرا او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور مطلق الاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البائع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة ولده لا الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور ولنا ان قول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع جامع الفصولين

ثم استحقت الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا فالمال لابيه لانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته يضمن قيمته لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بايعه لانه غره فيه بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل الاستيفاء منافعها اما العبد او المكاتب اذا تزوج امرأة باذن مولاه فولد منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من المكاتب في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد الماذون

كتاب الاقرار

الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اذا ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء بها لعموم ولاية القاضي على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة لحديث اقرار ماعز بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له اذا رده يرتد برده تحرزا عن لحوق منة الغير فاذا سكت صح اقراره وخمس مسائل لا تحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل وبيع عبده وهبة الدين ممن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول وجهالة المقر به لا تمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم يجب بيانه وانظاره اما جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه يحتاج اليه تفريغا لذمته ولان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان اقرار العبد يقع على مالية المولى فلا يصح الا ان يكون العبد الماذون

لا يصح الرجوع عن الاقرار الا في الحدود

مطلب خمس مسائل لا تحتاج الى القبول

ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لي بالالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه الا مائة ولو قال المدعى اقرر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط قاضيخان

لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان يصح اقراره له واذا اقر لاخر بشيء فصدقه المقر له وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ما له قيمة والقول قوله فيه مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت منه شيئا واختلفوا فيما اذا بين انه غصب زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال المرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا ينقص من درهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغنى وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا حيث يقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب وعبد لزمه ثوب واحد وعبد واحد والمرجع الى تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم استخفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون درهما والدرهم والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة فجعلنا العطف تفسيرا وكذا في قوله مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلاثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا اذ الاثواب لم يذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف الى الالف المذكور الموصوف بالوجوب وبالتاجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الاتزان كالقضاء ولو لم يذكر الهاء لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور

جميع ما في يدي لفلان

ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك قاضيخان

[illegible]

لعلا ثانى حقي

باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن ثانيا خانية في كتاب الصلح

اتزنها

ولو قال كذا ودرهم لا يكون اقرارا ولو قال علي ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله
درهم في درهم يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع المظروف والآخر ضرب والضرب
يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لآخر لي عليك الف فقال ولي عليك الف
مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن محمد رحمه الله انه يكون
اقرارا ولو قيل له أفعلت كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا والله اعلم

فصل في الاستثناء

ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح
الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد
الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الثنيا شيء
فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال علي مائة درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند
ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما لان
الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي يصح فيهما لانهما اتحدا
جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول من حيث الثمنية والمكيل
والموزون يصلح ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون المستثنى منه واما الثوب لا يصلح
ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فيبقى المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح
ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى
اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان علي
مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تأجيل لا تعليق
حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب الحال ولو قال علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا ان وصل يصح

فصل

ومن اقر بحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات
ابوه فورثه يصح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر
بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان جاءت به ميتا فالمال للموصي او للمورث اي
يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة

كذ درهم

قال لآخر لي عليك الف فقال ولي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا

قيل أفعلت كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا

الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق

ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق ويقال للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع جامع الفصولين

وكذا اذا كان البيع في الصحة ثم اقر في مرضه بقبض الثمن وقد سلم العبد او لم يسلمه فهو مصدق فصول عمادي في احكام المرضى

وفي جامع الفصولين جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذا الاقرار من اثنين او ثلاثة ما دام داخلة تحت ذلك تاتارخانيه في الاقرار في الثاني والعشرين

ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان مطلق الاقرار ينصرف
الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار
ولزمه لانه يتصور ان يوصي لرجل لرجل آخر به ثم باع الجارية فاقر المشتري انه له والاقرار
بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية

فصل

واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اي في المرض الذي لا صحة
بعده والشافعي في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح في الاخبار
ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه
ابطال ما تعلق به حقهم ويورث ايقاع العداوة بينهم بخلاف اقراره لاجنبي حيث
يجوز لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس انه لا يجوز الا في الثلث لانه
قصر تصرفه عليه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي
لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل ومن اقر لاجنبي بمال ثم قال
هو ابني فلما ثبت نسبه منه يبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون
الاقرار للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقرارا
لاجنبية ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين
ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود
ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج
الاصلية فاذا ثبت نسبه منه يشارك الورثة في الميراث

فصل

ويجوز
اقرار الرجل او المرأة بالوالدين والزوجة والزوج واقراره بالولد واقرارها بالولد
لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب
بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا
عند ابي حنيفة لان النكاح انقطع بموته وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح

اقر لاجنبي ثم ظهر انه وارث

والمعنى في الصحة وعدم الصحة ما ذكر في النص الاصلي يعني ان في الاربعة يرث المقر له مع الوارث ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق وارث كان الميراث له لا لبيت المال خلاصه في الفصل الرابع

رجل قال هذا ابني يثبت نسبه من غير ان يقول ولد في فراشه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي خلاصة في دعوى النسب

من اقر بنسب ولد انسان ولم يصدقه المقر له ولم يكذبه ثم ادعاه المقر لنفسه فانه لا يصح دعواه من المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين

ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه لان له ان يوصي له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما على اخ آخر وانكره الاخ الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان يأخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل يأخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم واقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الوكالة

الوكيل اسم من اسمائه تعالى وهو القائم بتدبير امور الخلائق التوكيل تفويض الامر الى آخر تقال فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه وتعال وكله الى نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره للحاجة اما للعجز او لعدم هدايته وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة وبالجواب الصريح في جميع الحقوق وبايفائها وباستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائهما عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذ اعاين العقوبة او تكذيب الشهود والموكل حال غيبة الشهود ولان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف في تجرد الخصومة لانه شرط محض لا خطر له من وجوب الظهور فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله

اذا اقر المشتري بعبد على بائعه انه اعتقه

اذا اقر بعض الورثة بدين استوفى مورثه بعض حقه

من وكل صبيا في حال لا يعقل البيع والشرا ثم صار بحال يعقل البيع والشرا فانه يصير وكيلا احكام الصغار

ولو قال فلان وكيلي في كل شيء جاز امره فهذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة وتقاضي ديونه وحقوقه وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه عاما فصار كمنزلة ما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات ولوالجيه

رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل يصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال ثم المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع على الوكيل لان الموكل شرطا ان لا يكون وكيلا فيما يدعى عليه ودعوى الدفع دعوى على الموكل فلا تقبل ولوالجيه في الوكالة ١٢٩

ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا قاضيخان

توكيل المخدرة

اي غير لازم الا ان يكون مريضا او غائبا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب مستحق عليه والناس متفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز من غير رضا الخصم وهو قول الشافعي لانه هو خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي يتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف السباع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها لان الوكيل فيهما سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل بالبيع

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله

وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الا الوكيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث يرجع عليه المشتري عند الرد بالعيب بالثمن لانه عاقد يؤاخذ بحقوق العقد اما هنا بخلافه وجيز في الفصل العاشر في الوكيل بالبيع

تفصيل عقود الوكلاء

وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل المقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرطا الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع تاتارخانيه في الوكالة

اذا وكل الرجل رجلا ليقبض دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالزيادة فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي على المطلوب فاخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز ذخيره في الثالث من كتاب الوكالة

الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين جواهر الفتاوى

مطلب
لا يجوز وكالة الكفيل بطلب الكفالة

ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين ولو قبض وهلك لم يضمن عتابيه

وقالا لا يجوز البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه

فصل في الوكيل بالشراء

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتمار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة كالكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس تختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانة منه وباعتبار التضييق حرج وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد وجارية وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد والاماء تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان عين المبيع او البائع يصح توكيله فيصير تمليك الدين من المجهول لان الدراهم والدنانير تتعينان في الوكالات والمضاربات الا ترى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل بطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي من جانب المسلم والمسلم اليه فان الوكيل من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز

الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن من المشتري لانه متبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض وهذا لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر منه حتى القبض ولو قبض الموكل صح استحسانا ويبرأ المشتري الا في الصرف فلا يصح قبضه كما في الصرف قبضه

الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء والمستوي ان يكون الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب سراجيه

وفي فوائد صاحب المحيط الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا وتجوز بها صح عليه فيضمن للموكل مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا فلا اجماعا جامع الفصولين الباب السابع والعشرين

والمعنى فيه ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط الثمن من المشتري اصلا فاكر في العصامي

ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الآمر باع عبدا فاستحق ثم قال للمشتري ادفع الى العبد وقال دفعت فهو اقالة غنية الفتاوى

فائدة
الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير ذخيره في الوكالة

[illegible]

رجل اراد سفرا في صحبة المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يصح عزله وصحح ان في مسائل التوكيل بالطلاق في الوكالة

واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل لانه هو المملوك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يحبس المبيع عن المشتري وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر لانه حبسه من غير حق وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بمحضر من الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الآمر فيقع لنفسه لانه خالف الآمر وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اضاف الى دراهمه فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين فيه وان لم يدفعه فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم فدفعها اليه فالمأمور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه العبد لنفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء للعبد يقع الشراء للمأمور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخر ثمن العبد كالمأمور في الاعتاق

فصل في عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وكذلك عن رحمه الله فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه وكالة ليس بالزام

شراء العبد نفسه اعتاق من المولى

لا ينعزل بعزل الراهن ولا بموت الراهن ولا بموت الوكيل

فائدة
اثبات الوكالة لا يحتاج الى شاهد عدل كثبوت عزل عنه هنا

اعطاه الغائب قضى به دينه فقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن بزازيه في الوكالة

وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزمه المطالبة عن نفسه وانه باطل وكذا الوصي والمضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احال الثمن على نفسه قنيه

وانما هو اطلاق محض وعلم الوكيل بالوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه بخلاف ما اوصى الى رجل ثم مات فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم بالوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل به تبطل الوكالة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد بخلاف ما اذا وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق بغيرها من ماله لم يجزه منه ويضمن مثلها ولو امسك هذا ويتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء لنفسه وقضاء الدين

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما امر المكفول عنه بها او اذنه ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما ادى لانه متبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليه ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الوجه يعتبر على تسليم منه وقال الشافعي لا تصح الكفالة

والكفالة عن الكفيل صحيحة شرح مجمع

ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره الامام السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي رحمهم الله تعالى نهاية الهدايه

رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه قاضيخان

صورته ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل وانما تصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له صدر الشريعة

مطلب اذا كفل بامره يرجع وبغير امره لا

ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من الوارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عنه ناكيا في المجمع اشباه

وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل حالا يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا خزانه

الكفالة بالعبد والامة للمولى لا يجوز سواء كان من بيت المولى او ابق ولو ان رجلا قال للمولى ان ابق عبدك فانا ضامن باطل بالاجماع

ولو كفل بعبد رجل ان ابق من مولاه او دابة ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان هلك لا يجوز فصول العشري

ولو قال ان هلك عبدك فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة خزانه

بالنفس لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لان له ولاية على ماله ولو سلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه يسقط احضاره من الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل بطل ولو كفل بنفس رجل ثم سلم المكفول به نفسه صح تسليمه لانه هو المطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له فلورثته ولوصيه المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على الدرء والاسقاط ولو قال بالفارسية وي اشناست يكون كفيلا للعرف ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة ونحوه مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فتحمل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة ولو قال انا ضامن لما عليه يكون كفيلا ولو قال اعط له كل يوم درهما وانا ضامن يكون كفيلا ولو قال انا ضامن لمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة

ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي ... [illegible]

وللمديون السفر قبل حلول الاجل في الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من السفر لحال يوفيه حقه قنيه

قال وي اشناست يكون كفيلا

130

الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤد الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه جواهر الكرماني في الكفالة

ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان لانه ضمن الاعطاء من ثمن هذه الدار فما لم يصل اليه ثمن هذه الدار بالبيع لا يلزمه شيء ولا يجبر الكفيل على بيع هذه الدار لانه انما يجبر عليه اذا لزمه الاداء قبل البيع والاداء قبل البيع غير واجب لان الكفالة مضافة الى ما بعد بيع هذه الدار من حيث المعنى والكفالة متى كانت مضافة الى وقت في المستقبل لا يلزم الكفيل الاداء في الحال من المحيط البرهاني في الفصل الثامن من الكفالة

يصح رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة وأما اذا قال اذا هبت الرياح او جاء المطر فانا كفيل لم يصح ويجب المال في الحال والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه ولو اداه قبله لا يرجع فيها لانه يتعلق به حق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان يحبسه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين لم يبق عليه فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التأخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات او تعليق التمليك لا يجوز ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بنفسه وهو مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض بسوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح غير ان المضمون بنفسه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه وفي المضمون بغيره يجب عليه تسليمه حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا تصح وان كانت غير معينة تصح ومن باع دارا وكفل رجل آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى بعده سعي في نقض ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به كذا النوائب ككري النهر المشترك واجر الحارس وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جائزة الموظفة الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائز

الكفالة بالخراج جائزة على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره فان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره كذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به جازت الكفالة فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع على بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان ترجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير قاضيخان

عمادي

وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه بنفس او بمال باطل وكذا المعتوه والبرسم وكذلك رجل عليه مال فادخل ابنه الغير بالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو اقر به بعد بلوغه انه كفل بمال او نفس وهو صبي كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب انه كفل بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فان اقر به وهو مغمى عليه فان كان ذلك عرف منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به كما في الحاكم الشهيد في الكفالة في باب الكفالة بالحقوق

ليس للطالب ان يمنع الغريم من السفر في الدين المؤجل وكذا الكفيل والغريم اذا خيف عليه الهرب قبل ان يأخذ منه كفيلا في الدين المؤجل عمادي

اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما بالثمن على المشتري فمات العبد قبل القبض او رد بخيار من الخيارات الثلاث قبل القبض او بعده لم تبطل ولو استحق المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الوزن او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة اجماعا والفرق ان في الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا فلم تبطل الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة فبطلت واذا لم تبطل واداه فانه يرجع به على المحيل بحر الحق

الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستأجر على المشتري واستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر وان شاء على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق خلاصه

كتاب الحوالة الحوالة في اللغة هي النقل ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع الى موضع آخر وهي جائزة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيل على ملي فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فيصح كالكفالة وانما اختصت بالدين لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو انما يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضى المحتال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضى المحتال لانه الزام عليه فلا بد من التزام منه وذكر في الزيادات ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الحوالة براءة لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا نقد المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن وصول حقه منه فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورائح وتصح الحوالة في الوديعة بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال بها عليه آخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت هالكة لم تصح لان بهلاكها برئ المودع منه بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف وهو المثل او القيمة فصار كانه لم يفت لان الحوالة المقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقال الشافعي الصلح عن السكوت والانكار لا يجوز

[illegible]

متى رجع المحال له على المحيل

ادعى دارا ثم صالحه ذو اليد على مائة درهم على الانكار ثم استحقه انسان آخر بالبينة والقضاء الى يسترد بدل الصلح قال نعم لان الصلح وقع تمليكا
على زعم المدعي الاول فاذا بطل التمليك بالاستحقاق يرجع بما اعطى من البدل كما اذا انتقض الصلح بالنقض بينهما قاعدية في الدعوى

صالح من الشجة او عفا عنه ثم سرى الى النفس ومات فعنده يبطل الصلح والعفو وتجب الدية وعندهما الصلح والعفو ماض لا يجب عليه شيء وانما وضع
في المسألة اذ لو برأ الجبيث بقي له اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر يبطل الصلح عندهم ولو كان الصلح عنها وعما يحدث منها فالصلح ماض مات او برأ مبسوط

لما روينا في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فينقلب الامر اذ هو رشوة ولما ان هذا
صلح بعد دعوى صحيحة فيقضي بجوازه لان المدعي يأخذ عوضا عن حقه في زعمه هذا
مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية
للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال
في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية وجهالة البدل
تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه اسقاط
البعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر
بالاجارة اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
لما بينا والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطأ لقوله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها نزلت في الصلح وهو
بمنزلة النكاح ويجوز الصلح عن جناية الخطأ ايضا لان موجبه المال فكان كالبيع
ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا عن دعوى المرأة نسب ولدها ولا عما
اذا اشرع في طريق العامة اروشا او ميزابا او غيرهما لانه حق العامة ومن
وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر
كالوكيل بالنكاح هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع
يرجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي متبرعا وفضوليا ان صالح عن
مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل وكذلك لو قال
صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذه او ان قال صالحتك
على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط
باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين

صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح اسقاط والساقط لا يعود قال رضي الله تعالى عنه وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وان كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما [illegible]

ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز

ولو صالحه من الف على مائة درهم ثم افترقا قبل قبض [illegible] لم يبطل الصلح لانه حط الدين

جهالة البدل تمنع صحة الصلح

جهالة المصالح عنه لا تمنع صحته

رجل ادعى على رجل بالالف فجحده فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح
او قال قبل ان نعقد ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
اقر بعد الصلح والقضاء ان المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء قاضيخان فيما يبطل
دعوى المدعي

وذكر في الاصل ان خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينارا وصالحه على عبد فاراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في البيع الا انه
اذا رده بقضاء كان فسخا للصلح وكان له ان يرده على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء صار بمنزلة بيع مستقبل ولم يكن له ان يرده على الاول
فصول [illegible] في التاسع عشر
في خيار العيب

بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه
الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض
من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان
يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
بسلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا
لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة
لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه
اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة
وفيه اثر عثمان رضي الله تعالى عنه فانه صالح امرأة عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه عن ربع ثمنها
على ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا
ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب او فضة فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى
يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربا ولا بد من القبض فيما
يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا
جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان
يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير
من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا على ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع
عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن عليه
الدين وهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة
لا يتملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث
ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له على آخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة
على انك بريء من الفضل ففعل فقد برئ وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا برئ

المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحني على اربعمائة على ان ادفع اليه واشتري الباقي وقال الطالب برهن انه [illegible] على خمسمائة وصالحت على خمسمائة [illegible] فالبينة بينة المطلوب [illegible] الالف
وعن محمد قال للغريم حططت عنك خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة الباقية [illegible] فالقول للمطلوب
وقال المديون حططت بغير شيء
بزازية من الصلح
لانكار الطالب الحط

ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز قاضيخان

عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا اديت يصح لابرا ولا يعود الدين لانه
ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابرا لانه علقه
بالشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل لما مر

كتاب الحجر

الحجر في اللغة
المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع من الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه
يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن المنع الحكمي فيصير تصرف المحجور
في حال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والنهي
هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون والرق والاصل
فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان
الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس
بسبب للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز
وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا
ان ذمته ضعيفة فيمنع عن التصرف لحق المولى حتى لا يتضرر مولاه ولا ينفذ اقراره
على مولاه فجعل محجورا لاجله ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف
على اجازة الولي او المولى لانه لا ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح
والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم
في حق وجوب الضمان فمعتبرة لان الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة لا يرى
الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه اي اذا بلغ عاقلا وحكي عنه انه لا يجوز الحجر الا على
ثلاثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام
فالمفتي الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس
يتلف اموالهم واما السفيه فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه
عاقل ومخاطب يتصرف في مال نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد وفي سلبه ولايته
اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهذا اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا بلغ

غير رشيد لم يسلم ماله عند ابي حنيفة حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله
وان لم يؤنس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع
اليه ماله حتى يؤنس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف
الشافعي الفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عندنا له والفسق الاصلي والطارئ
سواء فيه وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة
سنة عند ابي حنيفة وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي
واما بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة في حق الغلام اثنتا عشرة
سنة وفي الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره
فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى فيه لا يعرف
الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة لا احجر في الدين
فاذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في
الحجر اهدار اهليته لما قلنا فلا يجوز لهذا الدفع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا
لظلمه عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه ومنع من البيع باقل
من قيمته والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء كان فيه نظر للغرماء وان كان دينه
دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ
من غير رضى فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهم وله دنانير او على عكسه
باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة لانهما متحدان في المالية والثمنية مختلفان في الصورة
والقياس لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون
لان المال في يده تعلق بحق الغرماء بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف
الاستهلاك لانه فعل حسي لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه
لان حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه عندنا وقال الشافعي للبائع الخيار في فسخه

تعليق البراءة بالشرط باطل

الحجر منع عن نفاذ الفعل ... الصغر والجنون والرق

حجر المفتي الماجن

حجر الطبيب الجاهل

حجر المكاري المفلس

هل يسلم المال للصبي اذا بلغ غير رشيد

حد البلوغ في الغلام والجارية

هل يقبل اقرارهما ببلوغهما

مطلب من افلس وعنده متاع لرجل ... اسوة للغرماء

وأما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى يصح حوالة العبد مأذونا كان أو محجورا لأنها ليست
بتبرع بالتزام شيء كما لكفالة فملكها العبد غير أنه إن كان مأذونا في التجارة يرجع عليه المحال عليه
بالمحال إذا أدى ولم يكن للعبد دين عليه ويتعلق برقبته وإن كان محجورا يرجع عليه بعد العتق
بدائع في الحوالة

لأنه عجز المشتري عن إيفاء الثمن فيوجب له حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وكذا الإفلاس
يوجب العجز عن تسليم العين إلى الغير وأما الثمن وصف في الذمة **كتاب المأذون**
الإذن هو الإعلام لغة والإذن هو الإطلاق عن الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء
هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا وإثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة إلا أن الكتابة
لازمة لما فيها من العوض والإذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا لأن العبد
أهل للتصرف لما قلنا إلا أن ذمته ضعيفة لرقه فيمتنع عن التصرف والحجر عليه حق المولى
حتى لا يتضرر بتصرفه فإذا رضي المولى به بالإذن يكون إسقاطا لحقه منه فيجوز ولهذا لا
يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يقبل التأقيت حتى لو أذن لعبده يوما أو شهرا يكون
مأذونا أبدا حتى يحجر عليه لأنه إسقاط كما قلنا والإسقاطات لا تتوقت ثم الإذن كما يثبت بالصريح
كقوله أذنت لك في التجارة يثبت بالدلالة أيضا كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق بين أن يبيع عينا مملوكا للمولى
أو للأجنبي بإذنه أو بغير إذنه بيعا صحيحا أو فاسدا لأن اعتبار الإذن بالرضى وقد وجد منه
حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به لأن المولى لو لم يكن راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم
فإذا أذن له في نوع منها كقوله اعقد صباغا أو قصارا فهو مأذون في جميعها خلافا
لزفر والشافعي لأنه إسقاط الحق وفك الحجر على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف
الوكيل فإنه قائم مقام الموكل في تحصيل ما أمر به وإن أذن له في شيء بعينه مثل شراء
طعام أهله وكسوتهم لا يكون مأذونا لأنه استخدام لا فك الحجر ولو قال لعبده ما نهاك
عن التجارة يصير مأذونا فإذا أذن له إذنا عاما في التجارة يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن
لأنها من أنواع التجارة أو توابعها ولها الإذن وكذا الغبن اليسير في تصرفه يدخل في الإذن
لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش وإذا باع شيئا وحط من الثمن شيئا إن حط
مثل ما يحط التجار أو حط بالعيب يجوز وإلا فلا وليس له أن يتزوج لأنه ليس بتجارة
ولا يزوج مماليكه وقال أبو يوسف رحمه الله يزوج الأمة كالمكاتب لأنه تحصيل المال به فأشبه
إجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لأنه تبرع إلا أن يهدي اليسير

يثبت الإذن للعبد دلالة كما يثبت صراحة

وتقبل الأرض أي يأخذها قبالة بالاستئجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويستأجر ويأخذ شاة أو ... ويؤجر نفسه ويأخذها ويشارك عنانا أي يدفع المال مضاربة ويأخذه ... من صنيع التجار ... لأنها من توابع التجارة ... ويقر بغصب ووديعة ... خلافا لهما ... عند أبي حنيفة ... لأن الإقرار بها ... ضمان الغصب ضمان معاوضة وأما الأول فلأنه يملك المغصوب بالضمان درر

ولا يتزوج إلا بإذن المولى لأن الإذن بالتجارة ليس إذنا له وإن أذن له كذا في تحفة
الفقهاء وفي التلويح فرسان العوارض على الأهلية ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لأنها ليست من
التجارة ولا يعتق لأنه فوق الكتابة مطلقا أي على مال أو لا ولا يقرض لأنه تبرع ابتداء
ولا يهب لأنه تبرع محض مطلقا بعوض أو لا ولا يبرئ لأنه كالهبة
ولا يتكفل لكونه ضررا محضا مطلقا أي لا بالنفس ولا بالمال درر

من الطعام أو يضيف من يطعمه لأنه من ضرورات التجارة وعن أبي يوسف أن المولى
إذا أعطى العبد المحجور قوت يومه وهو يأكل مع بعض رفقائه لا بأس به بخلاف قوت
شهر وإذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء إلا أن يفديه المولى كدين الاستهلاك
دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه
إجماعا ولو حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره بين أهل سوقه جميعا أو أكثرهم دفعا
للضرر عنهم ولو مات المولى أو جن ينحجر وكذا لو أبق العبد عندنا خلافا للشافعي
وكذا إذا ولدت المأذونة من مولاها خلافا لزفر فإذا حجر ثم أقر فإقراره جائز فيما
في يده من المال أنه أمانة الغير أو غصب عند أبي حنيفة والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون
من المال إذا كان يحيط بماله ورقبته عند أبي حنيفة كالوارث إذا كانت التركة مستغرقة
من الديون وقالا يملكه لأنه وجد سبب الملك من العبد ورقبته له ولهذا يملك
إعتاقه وإذا باع العبد المأذون المديون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند
أبي حنيفة لأنه متهم فيه بخلاف ما إذا باع وحابا للأجنبي لأنه لا يتهم فيه ولو باع المريض
من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده لأن فيه حق الورثة بخلاف حق الغرماء لأنه يتعلق
بالذمة وإن أعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي
من الديون يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار
إن شاؤوا ضمنوا البائع قيمته وإن شاؤوا ضمنوا المشتري ولو علم البائع فللغرماء
أن يردوا البيع إن لم يصل الثمن إليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو خصم فيه عبد قدم إلى المصر
وقال أنا عبد فلان فأخبر بالإذن فباع واشترى فهو جائز وإن لم يخبر فتصرفه جائز
أيضا اعتبارا بالظاهر وإن لحقه ديون لا يباع حتى يحضر المولى لأنه لو لم يقبل في
الرقبة لأنه خالص حق المولى بخلاف الكسب **فصل** وإذا أذن ولي الصبي للصبي
العاقل في التجارة فهو كإذن المولى للعبد للتجارة عندنا وقال الشافعي لا ينفذ تصرف
الصبي أصلا لأن حجره لصباه فيبقى به فصار كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلاة

إذا تعلق برقبته ديون يباع

بيع المريض من الوارث

أخبر عبد بأنه مأذون فباع واشترى

أنواع تصرفات الصبي

لانه لا يعام بالولي في البيع والشرى تولاه وليه ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله
مضافا الى محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يترجح فيه المصلحة بانضمام
رأى الولي الى رأيه وفيه توفير للمنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع
نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وهو اهل له ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق
هو ليس باهل له دفعا للضرر عنه ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشرى يتوقف
على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال وقوعه نظرا وذكر الولي ينتظم
الاب والجد والوصي والقاضي والمولى واقرار الصبي كاقراره بمنزلة اقرار العبد
المعتوه الذي يعقل البيع والشرى بمنزلة الصبي

كتاب الرهن

الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون
وهو عقد وثيقة بجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمة في طريق الوجوب
وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل
يراد به الامر وعلى صحته انعقد الاجماع ويتم بالايجاب والقبول وركنه هو الايجاب
لانه عقد تبرع فيه بالمتبرع كالهبة والقبض شرط اللزوم وقال مالك بنفس العقد
لانه مختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية كما في
البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء امتنع منه
وعن ابي يوسف في المنقول لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشرى
والاول الصحيح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة
في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد
منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصح
ان يكون سببا للضمان ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده
ذهب حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس يقع الامن
من الجحود ويحمل على الايفاء فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك
في يده ثبت الاستيفاء من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربا بخلاف حالة البقاء

المعتوه

وعين الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة فيضمن في كل موضع لو فعل المودع بالوديعة كان يغرم فاذا فعل المرتهن بالرهن لا يغرم. خزانة المفتين

مطلب: المصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل يراد به الامر

ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد وباعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن غائبا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته. بزازية من آخر كتاب الرهن

رهن قنا وغاب والعبد مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على العبد. وجيز

واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لو فعله لازم من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه. احكام الصغار في الرهن

سئل عن بائع وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير محقة والبائع الاول مالك له وله طلب ملكه عمن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه ويحبسه متى حضر. جامع الفصولين في الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء

في بيع الوفاء

لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن اذا هلك في يده يهلك على ملك الراهن
لان عينه له حتى تجب نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا
حقه قدر دينه والفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة فان كانت قيمته اقل سقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء كان قدر ذلك
والزيادة دين بلا رهن وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن
وقيمته الف وخمسمائة يوم قبض والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لان
الزيادة على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فتكون مضمونة اعتبارا بقدر
الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب او
بدين واجب للحال لا بدين مستحب حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك
والفرق بينهما ان الرهن للاستيثاق ولا استيثاق قبل الوجوب فاما الكفالة
بالدرك فهي التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة
وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون قال الاصل ان الرهن ثلاثة انواع
رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن
بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده هلك
بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن
فاسد كالرهن باطل فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ولما
غصب عينا ثم جعل صاحب العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب
الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشتري
للبائع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن بالدين
الموعود وهو ان يأخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمي من المال
كالمقبوض بسوم الشرى

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

وبالاجماع لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن تحصيل مال ومن غيره في المالية فتصور
فلا يحصل الاستيفاء لهلاك عند الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال المضاربة

نوادر

[illegible] واجرة الراعي على الراهن ... نفقة الرهن على الراهن واصلاح الرهن ... واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن ... [illegible]

لا يصح الرهن الا بدين مضمون

لا يصح الرهن بالدرك

رهن جائز

رهن باطل

رهن فاسد

الرهن بالدين الموعود

ما يجوز رهنه وما لا يجوز

والشركة

لا يجوز الرهن بالامانات

ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي لأن الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا
يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه أيضا بخلاف الإجارة ، وللمرتهن أن يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة
والحبس جزاء الظلم وهو مطله ، ويؤمر المرتهن بإحضار الرهن عنه فإذا أحضره أمر
الراهن بتسليم الدين أولا ليتعين حق المرتهن كما أن حق الراهن متعين تحقيقا
للتسوية كما قلنا في البيع ، ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه إن كان الرهن
مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ، ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه فلا يكلف
بإحضار الرهن لأن الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان إلى مكان

فصل

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الأجل يجوز التوكيل
ولو وضعاه في يد عدل يجوز أيضا عندنا خلافا لمالك رحمه الله ويده كيد المرتهن حتى
يقبض دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده ، ولو سلط الراهن العدل على بيعه
يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء ، ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف
المرتهن إحضار الرهن لأنه لا قدرة له عليه ، وليس للراهن ولا للمرتهن أخذه من
يده ، وكذا ليس للراهن أن يعزله لأن في عزله إلغاء حق المرتهن ، وكذا إذا مات
الراهن أو المرتهن لا ينعزل لأن الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت أحدهما لأن الوكالة
لما شرطت في ضمن عقد الرهن صار وصفا من أوصافه فصارت لازمة فإذا حل
الأجل والراهن غائب وأبى الوكيل عن البيع أجبره القاضي على البيع ، والوكيل إذا وكله
بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ، ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز
لأنه متبرع بإثبات ملك اليد فيعتبر بالمتبرع بإثبات ملك العين فإن افتكه
المعير ليس للمرتهن أن يمنع منه لأن العين حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا يرجع به
على الراهن لأنه أدى دينه مضطرا فلا يكون متبرعا بخلاف ما لو قضى الأجنبي دين
الراهن حيث لا يرجع لأنه متبرع ، ولهذا لو امتنع المرتهن من أخذه منه له ذلك
ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن لا استخدام ولا لبس أو السكنى أو الركوب

أو غير ذلك ، ولا يعيره ولا يؤاجره إلا بإذن الراهن ، فإن فعل من هذه
الأشياء يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته إذا هلك في ذلك لأنه
بالتعدي صار غاصبا ، والأمانة تضمن بالتعدي ، ولو رهن مصحفا وأذن له
بالقراءة صار عارية وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ، ولو رهنه
خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ، ولو أذن له في ذلك
فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لأنه أمانة في ذلك الوقت ، ونماء الرهن للراهن
كالولد واللبن والصوف والثمر لأنه يتولد من ملكه فيكون رهنا مع الأصل
وإن هلك هلك بغير شيء لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل لأنه لم يدخل
تحت العقد مقصودا ، وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم
الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لأن الرهن يصير
مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك إذا بقي إلى وقته وفي
ذلك الوقت يقابله شيء من الدين فما أصاب الأصل سقط من الدين وما
أصاب النماء افتكه الراهن به ، ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمتها عشرة
فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب
لا ضمان عليه لأن الإباحة يصح تعليقها بالشرط والخطر لأنها إطلاق وليس
بتمليك ، ولا يسقط شيء من الدين لأنه أتلفه بإذن المالك ، فإن لم يفتك
الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شربه وعلى قيمة
الشاة فما أصاب الشاة سقط وما أصاب اللبن أخذه المرتهن من الراهن
فكأن الراهن أخذه من يده وأتلفه فكان مضمونا عليه ، وكذا جميع النماء الذي
يحدث منها كالولد وغيره

فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به
فيتوقف على إجازته مع أنه تصرف في ملكه بنفسه كمن أوصى بجميع ماله يتوقف
على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث ، وإن قضاه الراهن دينه جاز لزوال المانع

وان دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل فله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا منه بخلاف الآمر
بحر العبادي

اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن قنية في باب الرهن والاختلاف في الرهن
مهمة

ولو رهن شاة وقال للمرتهن ما حلبت من لبنها فكل فانه حلال لك فاكله المرتهن فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان اكله المرتهن من اللبن يصير كأن الراهن اخذه منه ثم اطعمه اياه ولكن اذا هلكت الشاة قسم الدين على قيمة الشاة واللبن فما اصاب الشاة سقط وما خص اللبن رجع على الراهن وكذلك حكم ولد الشاة اذا اذن له في اكله وكذا جميع ما هو نماء على هذا القياس
جواهر الفقه

ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد وفاذا صح كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فيعود قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا جنايته على المرتهن معتبرة فصل رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية اي عن ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال ويصير متقومة في المآل حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع كان محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يوكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اي لا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز في الدين ايضا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة بخلاف ابراء الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع
خلاصة

واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء
خزانة المفتين

ولو منعه المرتهن حتى مات ضمن قيمته لان الامانة تضمن بالمنع
غاية البيان شرح قوله ولو ابرأ المرتهن الراهن

ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا ان ينقض القبض الاول فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فان دفعت اليه قيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر باق في ضمانه ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو قبض دينه يبطل البيع اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن عبدا لابنه الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب في الرواية عن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وذلك لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا رحمهما الله هي جائزة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دفع خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهو الاصح وعليه الفتوى ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض او على منافع العامل فلا بد من المدة قيل هذا في بلد يمكن الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة

ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عينا لا يبطل بذلك الدين وان نقضه ولو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء
تاتارخانية في الفائت والعشرين من الرهن

معنى قفيز الطحان وهو ان يستأجر رجلا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقها ولا نسب عن قفيز الطحان لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان والمعنى فيه انه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
غاية البيان

معلومًا عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما قفزانًا معلومة فهي باطلة
لانه به ينقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا
لو شرط لصاحب البذر رفع بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يحصل منها الا قدر البذر
المشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال لا يتلف بالتصرف والبذر ههنا يتلف
بالزرع ولو شرطا رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض
وهو دراهم مسماة ولو شرطا رفع عشر الخارج والباقي بينهما يصح ولو شرطا التبن
نصفين وسكتا عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء بذره وان لم يخرج الارض شيئا
فلا شيء للعامل لان الشركة في الخارج ولم يوجد واذا فسدت فالخارج لصاحب
البذر وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
العامل يجبر عليه الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة فتفسخ به المزارعة والنفقة
على الزرع تجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس والرفاع والتذرية
عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك
قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستأجر
رب الارض المزارع في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد جاز
وكذا في اجتناء الغيلق (?) والقطن وما كان بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد
منهما في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيهما
فهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى للعرف بينهم حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز
لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ
فهو عليهما وتبطل المزارعة والمساقاة بالموت وفي الاعذار كالاجارة والكلام
في المساقاة كالكلام في المزارعة الا ان ههنا لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع
النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عندنا استحسانًا وقال الشافعي رحمه الله المعاملة
جائزة والمزارعة باطلة الا تبعًا للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه بها
لان فيهما شركة في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها وفي البذر رحيح (?)

تعريف المساقاة

لو شرطا

لو شرط رفع البذر او لا نقد فجعلنا المعاملة اصلًا والمزارعة تبعًا لها كالشرب في بيع
الارض ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال
الشافعي رحمه الله في الجديد لا يجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصهما في حديث
خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة والنص معلول بعلة وان كانت الثمر
تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلًا
يجوز وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك

كتاب احياء الموات

المراد من الحيوة الانماء وانما سمي مواتًا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا
ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع
الزراعة وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع
الانتفاع بها لتكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو
ظهر له مالك يرد عليه واذن المالك شرط فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ويملكه الذمي
بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى
غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر
الحاجة وان كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن
محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق حريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض
لانه نهر في الحقيقة وقيل انه بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع ولو غرس
شجرا في ارض موات فليس للآخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك
وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة ولابي حنيفة ان القياس
يأباه الا ان في البئر ورد النص فيقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله ان حريمه
مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب
وهو ارفق بالناس نهر رجل له مسناة ولآخر خلف المسناة ارض ملتزقة بالمسناة

الموات

وليست المسناة في يد احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي
التراب حتى ينكشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب
شغل ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة
الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما
لصاحب النهر كتاب الشرب الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها
قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائز من
غير نكير وهو قسمة الحق دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة
تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا
كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض او كان في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول
في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقربه في غير ملك احد وان لم يجد
يقال له اما ان تعطيه او تتركه ان يأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان
في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفة اي الشرب ولو منعه
وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه معنى بمنع حقه وهو الشرب
والشرب حقه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار
والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء
لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله
بالسلاح الا ان فيه بقيت شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق
لا يجب القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي يقاتله
بغير سلاح لو منعه وان كان جدولا صغيرا ان كان يرد من الابل والمواشي الكثير ان
كان ينقطع بشربها له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمتاجر وقيل لا يمنع لان
الابل لا ترد في كل الوقت فصار بالمياومة ولو اخذوا الماء منه للوضوء وغسل
الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك وان ارادوا ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا
بجراره ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة

وليس

وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته الا باذنه فالحاصل ان
المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بمائه كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع
الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون
ودجلة والفرات يجوز الانتفاع به بالشرب منه على الاطلاق واما السقي
ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق
القرى والاراضي وكذا نصب الرحا منه واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب
منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه او احيى ارضا [illegible] منه
كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم يضر لانه خالص حقهم ثم الانهار ثلاثة نهر كبير
كدجلة والفرات وغيرهما لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه على
السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه احياء
لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص والفاصل بينهما
استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لما بينا ثم الآبي منه اي يجبر وفيه
اختلاف ثم كري النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز عنه
سقط كريه عنه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله نهر
بين قوم كروا بعضهم وابوا بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من الشرب حتى يأخذوا
منهم نصيبهم نهر جار في سكة كروا والقوا التراب على حريمه فنحى ونزعه
كلف بنقله الى موضع آخر وان طرح في النهر تراب او غيره فامتلأ وانشق
النهر وغرق شيء يضمن الذي طرحه وكذا اذا اجرى الماء في نهر لا يطيقه
وتعدى الى دار وخرب يضمن ولو دخل الماء في الدار من ثقب خفي لا ضمان على
صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره ويصح
دعوى الشرب من غير ارض استحسانا كتاب الاشربة الاشربة جمع شراب
وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة ههنا
عبارة عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى

المياه انواع

الانهار ثلاثة اضرب

واشتد وقذف بالزبد والعصير حتى طبخ وذهب اقل من ثلثيه وهو الطلا ونقيع التمر وهو
السكر وهو النيّ من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد فالخمر حرام ونجس نجاسة غليظة
بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم ولا يضمن
متلفها وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر فيها وقيل
انما سمي الخمر لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كل مسكر خمر وقيل سمي به لتخمره لا لمخامرة العقل والحديث مطعون وقد طعنه يحيى بن معين
وكذا الباذق والمنصف اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهو حرام وقيل قذف الزبد
فيه اختلاف قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي واما نقيع التمر وهو النيّ من ماء التمر وهو
حرام وقال شريك بن عبد الله رحمه الله انه مباح واما نقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب اذا
غلى واشتد فيتأتى فيه خلاف الاوزاعي رحمه الله الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة
الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد
بشرب هذه الاشربة حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية
خفيفة وفي تقومها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند ابي يوسف رحمه الله واذا ذهب
بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال
وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف ان قصد السكر به فالقدح الاول حرام والمشي والقعود
حرام وان لم يقصد به السكر لا بأس بالقعود وان اراد ان يسكر فالقعود له فقد اساء والقدح
الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان
لم يطبخ اذا شرب من غير لهو وطرب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخمر من
هاتين الشجرتين اشار الى الكرم والنخل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع
طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه
اذا سكر منه ويقع طلاقه ولان قليله لا يدعو الى كثيره بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو قول
محمد رحمه الله وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك

لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل لان كراهة لحمها لما في اباحته قطع
مادة الجهاد وهذا المعنى معدوم في لبنه واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به التقوي
دون التلهي وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله هو حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه
انه يكره وعنه توقف فيه وعن ابي حنيفة والمثلث بالشمس كالمثلث بالنار ولو طبخ العنب
كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه لا يكفي حتى يذهب ثلثاه
واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره
تخليلها وقال الشافعي يكره تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به قولا واحدا اذا القي فيها
شيء وان صارت خلا بغير القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير يريد
ان يتخذه خلا ينبغي ان لا يتعمد تركه حتى يصير خمرا وكذلك لو اراد ان يتخذ خلا ينبغي
في استعمال الخابية خلا فيتمحض قبل ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل لا بأس به وصب
الخمر في الخل اساءة

كتاب الاكراه

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاكراه اسم لفعل
يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان يعدم به الاهلية في حق الوجوب
ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب
في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا الاكراه يتنوع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير
وتارة يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر
حالة الاكراه واتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا
كان او لصا والذي قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعة له
فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع
ما توعد به عاجلا بالتيقن او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجب
الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب
وحكم الاكراه الحل والحرمة او الجواز وعدمه واذا اكره على بيع ماله او شراء سلعة ثبت
الملك لما ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي

فصل [illegible] وان خرج الخمر من ظرفه تنجس الظرف وان كان الظرف ... واذا صبت في ظرفه ثلاثا ويطهر ... واذا صبت فيه الخمر يغسل الظرف ثلاثا ... جديدا ... وقال ابو يوسف رحمه الله ... وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا [illegible]

ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره ... بوعيد قتل ... حتى عفا فالعفو جائز ... ولا ضمان ... نظير الطلاق والعتاق ... خانية

واذا اكره حتى قتل العمد على ان صالح على الف ... الا ان الصلح مع الاكراه ... ويسقط القود لا التزام ... والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالهزل ... وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه والله اعلم
محيط السرخسي

وفي الملتقى وإن أكره بوعيد قتل على أن يطرح ماله في البحر أو على أن يحرق ثيابه أو يكسر متاعه ففعل فالمكره ضامن لذلك كله لأن إتلاف المال مما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره وكأنه باشر الإتلاف بيده ففعل فعله اه فإن أكره على ذلك بحبس ففعل لم يكن على المكره ضمان وإن أكره بتلف ماله على أن يأكل طعاما له أو عبده بماله نكبه بكرا لم يضمن المكره شيئا لأنه ليس بغاصب بل أمره أن يصرف ماله إلى نفسه إلى حاجته بخلاف ما تقدم فإن ذلك إتلاف
مجمع الفتاوى

ثم جملة ما يصح من الأحكام مع الإكراه عشرة الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والإيلاء والفيء في الإيلاء والظهار واليمين والنذر لأن هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها إلى الرضا بدليل أنها تصح مع الهزل والخطأ
زيلعي

من باع مكرها فإذا زال الإكراه يثبت له خيار الفسخ وإن مات يورث حق الفسخ
جواهر الفتاوى

يتوقف على رضاه وإن أجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات الفاسدة لأن ذلك حق الشرع وله حق الاسترداد وإن تداولته الأيدي بخلاف البياعات الفاسدة وإن قبض البائع الثمن طوعا فقد أجاز البيع لأنه دليل الرضا وكذا إذا سلم المبيع طائعا بخلاف ما إذا أكره على الهبة ثم دفعه طائعا لأنه لا تصح بدون القبض وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لف البيع وله أن يضمن المكره إن شاء فصار كأنه دفع ماله إلى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وإن ضمن المشتري وقد تداولته الأيدي بطل كل بيع كان بعد قبضه لأنه ملكه بالضمان مستندا إلى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو أجازه وإن أكره على أكل الميتة أو شرب الخمر بالقتل أو بإتلاف عضو وسعه أن يقدم عليه كما في حالة المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو قطع أنملة وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه فإن صبر ولم يأكل حتى أوقعه ذلك فهو آثم كما في حالة المخمصة لأنه امتنع من فعل مباح إلا إذا أراد به مغايظة الكفار فلا بأس وعن أبي يوسف أنه لا يأثم لأنه رخصة إذ الحرمة قائمة بخلاف حالة المخمصة فإن الحرمة لم يبق بعد الاستثناء وكذا لو لم يعلم الإباحة لا يأثم لأن فيه خفاء وإن أكره على الكفر بالله أو سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن إكراها حتى يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه فإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمر به إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان على ما عليه لحديث عمار رضي الله تعالى عنه ولأن ركن الإيمان بقاء العقيدة وإنها لا تفوت بهذا وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر أجر لحديث خبيب رضي الله تعالى عنه ولأن إجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو أكره على الصلوة للصليب وسب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ففعل فقال نويت الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وصلى للصليب وسب محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد خطر بباله الصلوة لله وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر وبانت امرأته قضاء وديانة لترك المخرج وهذه المسئلة تدل

هل يجوز أكل الميتة وشرب الخمر حال الإكراه

هل يجوز إجراء كلمة الكفر وسب رسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حال الإكراه

لو أكره على صلوة الصليب

رجل أمر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله وإلا لأقتلنك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضو منه كان مكرها
منية المفتي

لو أكره على قتل الغير بقتل

على أن السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وإن أكره على إتلاف مال المسلم على هذا ولو أكره بقتل على قتل الغير لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فإن قتله كان آثما لأن قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما والقصاص على المكره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن المكره آلة له كالسيف وقول زفر رحمه الله على خلاف قولهما وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعي رحمه الله يجب عليهما ولو قال الذي قصد به قتله اقتلني وأنت في حل فقتله يجب الدية من ماله فصار كأنه قتل إنسانا بإذنه بخلاف ما لو أكره على قطع يد الغير والغير أذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه ولا على المكره لأن الأطراف مما يستباح ولو أكره على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث وإن أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا خلافا للشافعي وإن أكره على الردة لم تبن امرأته منه لأن الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو أظهره وقلبه مطمئن بالإيمان فلا يكفر بخلاف ما لو أكره على الإسلام حيث يحكم بإسلامه في حق الأحكام أما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال أردت ما طلب مني وقد خطر بباله الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء لأنه مبتدئ بالكفر عما مضى هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره والله أعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم يقع على الفعل في النفوس والأطراف ولكن الفقهاء خصوا باسم آخر في المال باسم الغصب والسرقة والقتل اسم لجرح مؤثر في إزهاق الحيوة وهي غير محسوسة ليقصد أخذها فيكون القصد إلى إزهاق الحيوة بضرب بالسلاح هو جارح عامل في الظاهر والباطن وموجبه الإثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب القصاص أيضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العمد قود أي موجبه والقصاص مبني على المساواة وقيل اتباع النبي مثله والأصل في النفس القصاص لتحقق المساواة في إزهاق الروح ولا يجب به المال في النفس إلا عند تعذر القصاص كالأب إذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقاد الوالد لولده وتجب الدية في ماله صيانة عن الهدر فقام المال مقام إزهاق

وفي المنتقى قال محمد رحمه الله إذا تعمد شيئا من إنسان فأصاب غيره فهو خطأ وإن أصاب عين ما تعمده فهو عمد وتفسير ذلك رجل تعمد أن يضرب يد رجل بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه وأبان رأسه فهو خطأ ولو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ لأنه أصاب غير ما تعمد وفي الأول أصاب ما تعمده لأنه قصد إتلاف طرف ذلك الرجل
محيط سرخسي

الروح في العزدرة ومن حكمه حرمان الميراث ويقتل الحر بالحر وبالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين الارش والقطع وكما اذا كانت يد المقطوعة صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص بل تجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد يقتل بالعبد لانهما يتساويان في ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي لا يقتل لعدم المساواة بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون الدم على التأبيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده خطأ عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل بابنه لظاهر وقال مالك رحمه الله اذا ذبحه ذبحا يقتص ويقتل بالوالدة والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا تقطع اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهو المعنى من الحديث وقال الشافعي يفعل به ما فعل مثل ما فعل لتحقق المساواة وفي العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة رحمه الله ومن ضرب رجلا بحديد فقتله فان اصابه الحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه العود فعليه الدية وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله وفي السوط الصغير بالموالاة الى ان يموت خلاف الشافعي ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يغرق تحقيقا للحديث صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة امرأة

خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم يأخذ ثدي غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كان لا يلبث ولكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه خلاف الشافعي وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف لا يجب في الصبي ويجب في الدابة الضمان كمن اكل طعام غيره حالة المخمصة ومن اتبع السارق ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل دون مالك

باب القود فيما دون النفس

وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا كالقطع من المفصل في الاطراف ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم الا السن للحديث والتعذر المماثلة فيه وفي السن يبرد بالمبرد وفي سن الصغير يؤجل سنة ولو ضرب سن رجل فتحرك فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الاطراف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فتتعذر المماثلة بينهما في الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال يسقط القصاص ويجب المال قليلا كان [illegible] تعالى فمن عفي له من اخيه شيء نزلت الآية في الصلح واذا قتل جماعة واحدا [illegible] من جميعهم لقول عمر رضي الله تعالى عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم

وتجوز عفو الصحيح المريض عن العمد ولا يختص بالثلث لانه ليس بمال ولو عفا عن احد قاتليه فللورثة قتل الآخر بعد موت المورث فرضها
كما لو عفا الورثة عن احدهما بعد موته او صالحوه بمال ولكل وارث في الدم نصيب بقدر ارثه تجوز عفوه وصلحه
منتقى في باب العفو عن الجناية

وفي المحيط القصاص في الطرف بخلاف القصاص في النفس فان الطرف اذا كان قطع كوعٍ حتى سقط القصاص يغرم القاطع
ارش الطرف للمقطوع طرفه واذا قطع بغير حق او فات الطرف بآفة سماوية سقط القصاص بغير مال
ما تارخانيه في السابع من الجنايات

رجل جرح رجلا جراحة عمدا وجرحه آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح
قاضيخان

ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط الباقون وقال الشافعي رحمه الله
يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني واذا قطع رجلان يد رجل واحد
فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمينى رجلين فحضرا
فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما
او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بالقصاص بقتل العبد لزمه القود لانه غير متهم فيه
وقال زفر رحمه الله لا يلزمه اقراره لان مالية نفسه حق المولى فلا ينفذ في حقه
ولا يقبل اقرار الصبي بالجناية وتقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطأ
ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلان خطأ ففيه دية واحدة
وان كان الفعلان عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة رحمه الله ومن
قطع يد رجل فعفا المقطوع يده ثم مات من ذلك فعليه الدية من ماله وان عفى
عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العفو
عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات
المقطوع يده لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء القطع
لا يوجب سقوط القود **باب ما يحدث في الطريق وغيره** ومن اخرج
الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق
النقض كالملك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض لهم
خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شيء يضمن البائع
لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد ان يتده وكذا في
حائط آخر او وضع خشبة عليه بغير اذنه سواء ضربه او لم يضر ولو وضع في الطريق
جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع آخر فاحرق
شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا يضمن لانه وضع مع علمه بعاقبته
وكذا لو احرق ارضا ثم تعدى الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء

ضرب الحداد المطرقة على المحمى فتطاير الشرار عن الحديدة فاحرق ثوبا او دابة خارج الحانوت فعليه ضمانه وان اتلف نفسا
او عبدا فعلى عاقلته الدية وان لم يتطاير من دقه ولكن حملت الريح فهو هدر تارخانيه في مسائل مشتركة في الجنايات والحدود

لو امر رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل القاتل والممسك ... وحبس الممسك
في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله خزانه

وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بئرا ووقع فيه انسان ... يضمن
بزازيه في نوع في مسائل الامام كتاب الحيطان

اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة
المختار ان لهم المنع بزازيه في كتاب الحيطان

في الطريق او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب به انسان او دابة يضمن لانه متعد
وكذا لو رش ماء فيه غير معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة وهي غير نافذة
لم يضمن بعض وارثه الساكني كما في الدار المشتركة وانما يضمن في الصب والرش اذا لم يبوع
موضع المرور واما اذا بقي موضع المرور والمار يتعمد المرور عليه مع علمه بذلك لم يضمن
الراش وكذا لو رش في فناء داره او حفر فيه حفيرة لان الفناء في تصرفه ولو رش
آخر في فناء حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا اذا استأجر رجلا
ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان قيل ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان
على الاجير لان التلف حصل بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا
لانه صح الاستيجار فانتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه ان لم يعلم الاجير انه
غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا
فتلف به انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة
يتحملون النفس دون المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد ولو مات
الواقع في البئر في الطريق جوعا او غما لا يضمن الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
في الجوع كذلك وفي الغم يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع تجب الدية
على عاقلته وان كان التراب اتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة
بخلاف ما لو كنس الطريق فعطب في موضع كنسه شيء حيث لا يضمن لانه دفع الاذى
عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو وضع حجرا
فنحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول
انتسخ بالثاني وان حفر البالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن لانه غير متعد
وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بامر
السلطان لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فمر عليها رجل فعطب
فلا ضمان عليه لان الاول سبب والثاني مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار تقطع النسبة اليه

فصل دفع الى آخر حنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق العبد لم يضمن اذا مر بشيئين وقدا ليا جدهما خانية للعصولي فى فصل ضمان المأمور والدال

رجل امر صبيا بقتل دابة غيره او اتلاف طعامه ففعل فالضمان فى مال الصبي ويرجع على الآمر وعلى العكس لم يضمن الصبي شرح لقدوري للزاهدي فى اواخر الغصب

رجل امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر من فصول الاسروشني

ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن من ضمانات الغانم

هدم دار نفسه فانهدم جدار غيره لا يضمن قنية من الجنايات

ومع ذلك تمنع وكيل الرعية الآمر صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة قنية من باب التسبيب من كتاب الغصب

كالحافر مع الدافع اهل المسجد اذا تعلق قنديلا فى المسجد فعطب به انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قعد فى المسجد فتعقل به انسان لم يضمن ان كان مصليا عند ابي حنيفة رحمه الله **فصل فى الحائط المائل** الحائط اذا مال الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحسانا لانه شغل هواء الطريق ونقضه فى يده ودفع الضرر من الموجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة ممن يمكن على نقضه وممن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستاجر لا يصح التقدم ولو بنى حائطا مائلا فضمان ما تلف بسقوط عليه من غير اشهاد كما لو شرع جناحا وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين واذا مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه وبه لم يبق التمكن بخلاف ما لو شرع جناحا ثم باع الدار سكة نافذة فى وسطها مزبلة يتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوه من ذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا فى داره ان كان وجه الدواب الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها البهائم **فصل** رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق استحسانا رجل له غريم فى يده فانتزعه آخر من يده وخلصه لا يضمن لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه رجل حل القيد عن العبد فابق لا يضمن مع ان الحل سبب للاباق الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره وذلك علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى مشت الدابة او فتح باب القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا اذا طار فى الحال اما اذا مكث ساعة ثم طار لم يضمن بالاجماع لان الطيران حصل من الطير بآلة صالحة وبقوة حادثة وهي طبعه وعند محمد رحمه الله يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا على الطريق فوقع بها انسان ولو فتح فم الزق

ان كان السمن فيه ذائبا فسال يضمن وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصير رحمه الله فى زق انفتح فمه فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا وعن محمد رحمه الله فيمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها رجل قتل فى بيت غيره اوسده لا ضمان عليه ولو قتل قردة فعليه الضمان لان القردة له قيمة ولانه يخدم فى البيت كالكنس وغيره فصار بمنزلة كلب يحرس بيتا الراعي اذا وجد فى غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم فطردها ثم هلك لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك وكذا البقار البقار اذا ادخل البقر فى القرية وارسل كل بقرة فى سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا ولو تفرقت بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه رجل قال لآخر ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لتأكله فسقط منها فمات لم يضمن وان قال انا آكله يضمن ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو او زمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن والفتوى على قولهما وان اتلاف السكر والمنصف على هذا الخلاف لان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتله الغلام او المرأة لا شيء عليه اذا لم يمكن الخلاص الا به رجل جامع جارية لا تجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان هو زوجها فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الجمال اذا نزل فى مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع او جاء المطر ففسد المتاع يضمن الجمال اذا كان الموضع غالبا بالسرقة او المطر النقاد اذا لم يحسن الانتقاد ولا اجر له ولا ضمان عليه لانه مجتهد اخطأ فى اجتهاده ولو هلكت الدراهم فى يده لا ضمان عليه ايضا ان اخذها من يد الطالب وان اخذها من المطلوب فالهلاك عليه والدين باق فى ذمته رجل اخذ درهما من يد صبي غير عاقل ثم رد عليه لا يبرأ عن الضمان كمن اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك الدراهم ثم رد الضمان اليه رجل اخذ عصارة من الدكان باذن صاحبه فوقع من يده على عصارة اخرى

اهل مسجد تعلق فيه قنديلا فعطب به انسان لم يضمن

هدم داره ولم يبن والناس يتضررون هل يجبر على بنائه

شق ثوب غيره بيده وخلصه

حل قيد العبد فابق

فتح الاصطبل

فتح باب القفص

فتح فم الزق

اخرج دابة الغير من زرعه وحبسها

قتل قردة الغير

الراعي اذا وجد فى غنمه شاة فاخرجها فطردها

الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك

البقار اذا ادخل البقر فى القرية

قال ارتق هذه الشجرة

كسر بربطا

اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتلاه لا شيء عليهما

لو ماتت الجارية من الجماع

الجمال اذا نزل موضع غالب بالسرقة او المطر

اجرة النقاد والضمان عليه اذا لم يحسن الانتقاد

اغرى كلبا حتى عض انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا وقال الثاني يضمن مطلقا سواء يسوقه او يقوده كالبهيمة وقال محمد ان سائق او قائد يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث وكان يفتي بقول الثاني وهو اختيار الحازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب المعلم لا يشترط كون المرسل سائقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي دخول دور قوم او بدونه اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم بزازية في الجنايات

اذا حجر قطع الاصبع الزائدة

فالكسر لم يضمن الاول لانه اخذه باذنه ويضمن الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه مأذون دلالة بعير بين شريكين فوقع في الطريق ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحرها لانه مأذون دلالة بخلاف غير الشريك رجل له اصبع زائدة فاراد قطعها ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع ان يقطعه والا فلا

باب جناية الرقيق

واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها لان الاصل في الجناية ان يتباعد عن الجاني او هو معذور حيث لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي رحمه الله جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمله بالنص فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كملا عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع عن مال ثم تبين انه غير مال بالسراية والباطل لا يورث شبهة واذا جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره او استيلاده فان جنى جناية اخرى وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه لان المدبر مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الجناية الاولى لان المولى دفع كل الحق اليه وقد تبين انه قبضه زيادة على حقه

جناية المدبر وام الولد

فصل جناية البهيمة

الراكب ضامن لما وطئت الدابة بيدها او رجلها او راسها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورة السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان به يضمن لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله والسائق ضامن

ولو سلمت المرأة صبيها الى الاب فلم يتخذ الاب ظئرا حتى مات الولد جوعا يأثم وعليه عتق رقبة والتوبة وان علمت الام انه لم يأخذ من غيرها حتى مات فهي التي ضيعته حيث وضعها بين يدي الاب باختيارها وعليها عتق رقبة خزانة الاكمل من اخر كتاب الديات

لما اصاب بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصاب بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها فان كان راكب وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما سيان واذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال زفر والشافعي على العاقلة نصف الدية والنصف الاخر هدر ومن سير بهيمة ولها سائق فعطبت به شيء يضمن السائق وذكر في المبسوط لو ارسل دابة في الطريق فما اصاب من فورها فالضمان على المرسل ولو مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق اخر سواه وكذلك اذا وقفت ثم سارت حمار الحطب اذا تعلق بثوب فخرقه يضمن ان لم ينادِ تعدب ومن ساق دابة في الطريق فنخسها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على الضارب والناخس دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما دابة افسدت زرع الغير ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي ان كان نهارا يضمن

كتاب الديات

الدية مصدر كوشي وشية تعالى وذكر القاتل الدية اذا اداها وهو بدل النفس الفائت الا ان فيه قصور العدم المماثلة بين المال والنفس ففي شبه العمد دية مغلظة وهو مائة من الابل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتل الخطأ مائة من الابل اخماسا وتجب ذلك في ثلاث سنين لقضية عمر رضي الله تعالى عنه وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثني عشر الف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلاثة عنده وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى بكذا ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس والاطراف هو موقوف على علي رضي الله تعالى عنه ومرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي دية الذمي اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك دية الذمي ستة الاف درهم

اصطدم فارسان فهلكا

ارسال الدابة في الطريق

حمار الحطب اذا تعلق بثوب فخرقه

افساد الدابة زرع الغير

دية المرأة النصف من دية الرجل

دية الكافر والذمي وتفصيل الديات

رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقع عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقية ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشرا ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة ارباعها فصل فيما يحدث في الطريق

امرأة قطعت ذوابتي امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة ولم تبلغ الذوابتان الغاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل
قطع ذوابتي امرأة ينتظر حولا فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار التمرتاشي

وفي النفس الدية وفي الانف الدية وفي المارن الدية بهكذا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في الاطراف انه ينظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه فان النفس لا يبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاد وفي العقل الدية اذا ضرب راسه فذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية وشعر الرأس اذا حلقت فلم تنبت الدية وقال مالك والشافعي رحمهما الله يجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة في الآدمي ولهذا يحلق كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة وفي اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيه مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي الخطأ يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها يحصل وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت جراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال الشين وعند ابي يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل وعند محمد رحمه الله اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس واليد الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته بان تكلم فقطع لسانه او ذكره من الاصل او من حشفته عمدا يجب القود

ان ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له ارش مقدر ففيه الحكومة وفي كسر العظام كلها حكومة عدل الا السن خاصة لان استيفاء القصاص ممكن فيها سوى السن متعذر ولم يرد الشرع فيه بارش مقدر فتجب الحكومة وامكن استيفاء المثل في السن والشرع ورد فيها بارش مقدر ايضا فلم يجب فيها حكومة عدل
اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق اما اذا لم ينفذ الشق الى الجانب الآخر

ولو ضرب انثيي رجل فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل قسم الجنايات

من قتل عبدا خطأ

وان قطعه خطأ يجب الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لان القيمة فيه بمنزلة الدية في الحر لان معنى الآدمية راجحة على المالية فيه ولهذا تجب الكفارة والقصاص في العمد الا انه لا يزاد على عشرة الاف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة ينقص عشرة من خمسة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يجب قيمته بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة في رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجناة لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق احكام الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله البهيمة هدر اصلا وجناية الاجنبي معتبرة في الدنيا والآخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء آخر ولم يقصد القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن وعن ابي يوسف الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه ومات يضمن الدية بالاتفاق الختان اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة فصل

اذا تعدد الجنايات

اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية وهي خمسمائة درهم الغرة عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم وغرة المال خياره وغرة الشهر اوله والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته الا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوجب في الجنين غرة على عاقلة الضارب قالوا اندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اسجع كسجع الكهان دوه فدل انه بدل النفس ولهذا لو كان الضارب ابا لا يرث منه ويجب في سنة واحدة بالنص عندنا وقال الشافعي هي بدل النفس وهي مقدرة بستمائة درهم فيجب في ثلاث سنين وقال مالك هي بدل الجزء ويجب في ثلاث سنين ويستوي فيه الذكر والانثى لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة

وإذا وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو معه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من نصفه فلا شيء عليهم
وإذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية في ثلاث سنين وأما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها ولا قيمة فإذا وجد
فيهم جنين أو سقط فليس عليهم فإن كان تاما وبه أثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه وليس هو كما في غيرها ولو
وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو امرأته في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث كما في كلام الشهيد

وإذا أسقطت المرأة الولد بعلاج أو شرب دواء تتعمد به الإسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وإن شربت دواء ولم تتعمد به إسقاط الولد
فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة أن تشرب الدواء قصدا لإسقاط الولد وتكون الغرة للزوج والغرة خمسمائة درهم نصف العشر الدية
أو فرس قيمته خمسمائة ذكرا كان الولد أو أنثى قاضيخان

إسقاط الولد

وإن وجد القتيل في دار امرأة كانت القسامة عليها تحلف خمسين يمينا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله والدية على عاقلتها قاضيخان

لأنه أتلف نفسا حيا بالضرب وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه غرة ودية وإن
ماتت الأم منه ثم خرج الجنين حيا ثم مات فعليه دية الأم ودية الجنين لأنه قتل شخصين وإن
ماتت الأم ثم ألقت ميتا فعليه دية الأم ولا شيء في الجنين وقال الشافعي يجب الغرة أيضا وفي
جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته إذا كان أنثى وقال الشافعي
عشر قيمة الأم لأنه جزء من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا خلافا للشافعي لأن الكفارة في
النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلقة فباعتبار النفس مطلقا يجب وباعتبار الجزء لا يجب
فلا يجب بالشك إلا أن يشاء ذلك فهو أفضل امرأة شربت دواء لتصلح بدنها فألقت جنينا
ميتا فلا شيء عليها في الجنين عند الكرخي حسبه وإن شربت لتسقط ولدها فإن ألقته حيا ثم مات
فعلى عاقلتها الدية وإن ألقته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين

باب القسامة

إذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والأنثى
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لأنه حقه ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين
وقال الشافعي إذا كان هناك لوث أي علامة القتل على واحد بعينه أو يكون بين القتيل
وبينهم عداوة أو شهد واحد أو شهد واحد غير عدول على أهل المحلة أنهم قتلوه يبدأ بيمين
الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء ادعى عمدا أو خطأ
وقال محمد يقضى بالقود إن كان الدعوى عمدا وهو أحد قولي الشافعي وإن نكل فعليه القصاص
في رواية وفي رواية الدية وإن لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين
عليهم وإن حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا عليهم الدية لأن اليمين ما شرعت ليظهر القصاص
فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا
بخلاف سائر الدعاوى فإن نكلوا أو نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لأن اليمين مستحقة تعظيما
لأمر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لأن فيه شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده يرد
اليمين على الولي والخلاف في موضعين أحدهما أن الولي لا يحلف عندنا لأنه مدع والثاني
أن أهل المحلة لا يبرؤون عن الدية باليمين وعنده يبرؤون به وعندنا لا ولا بد من أن يكون أثر
في القتيل يستدل به على القتل كجراحة أو أثر الضرب أو الخنق أو خروج الدم من عينه أو أذنه بخلاف

وإن لم يدع أولياؤه ولكن ادعى أهل المحلة على رجل منهم أو من غيرهم فإنه يصح دعواهم فإن أقاموا البينة على ذلك الرجل يجب عليه القصاص في العمد والدية
في الخطأ إذا وافقهم الأولياء في الدعوى وإن لم يدع الأولياء على ذلك الرجل فعلى الرجل يجب على ذلك الرجل شيء لأن الأولياء أبرؤوه حيث أنكروا قتله
ولا يجب على أهل المحلة شيء لأنهم أثبتوا القتل على غيرهم وإن لم يكن لهم البينة دخل ذلك الرجل في القسامة يجب على أهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه ولا
علموا له قاتلا غير فلان في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله يحلفون بالله ما قتلنا ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا شرح الطحاوي في باب الدعوى

إن وجد القتيل في سوق المسلمين أو في مسجدهم ذكر في موضع أن الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر أن فيه الدية والقسامة
وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر أن الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه إذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان
وإن كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق أو في مسجدهم كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة
على أهل المحلة والدية على عواقلهم وإن وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه قاضيخان

[illegible]

أوصى بثلث ماله في وجوه الخير يصرف إلى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم بزازية

خروجه من فمه أو دبره لأن خروجه من هذه المخارج معتاد وإن وجد قتيل في دار رجل
فالقسامة عليه لأن حفظه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهي على أهل الخطة دون المشترين عنده وإن بقي واحد منهم وإن وجد في
مسجد محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في الجامع والشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال لأنه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على الملاك وغير المملوك
كالشارع وفي البرية إن لم يكن مملوكا ولا بقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الفرات
وإن وجد بين قريتين فهو على أقربهما منه العقل الدية العاقلة الذين يؤدون الدية
وهم أهل الديوان عندنا وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وإن ادعى الولي على
واحد من أهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة منهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة
وعند الشافعي رحمه الله العاقلة هم عشيرته

كتاب الوصايا

الوصية اسم من أوصى وهي الوصاة
أيضا يقال فلان أوصى لفلان بكذا أي جعل ماله له وذلك موصى له ويقال أوصى إليه
بكذا أي جعله وصيا في ماله وذلك موصى إليه والإيصاء إثبات الخلافة إليه في الحال
فلا بد من القبول والرد في حال حياة الموصي لأنه هو الموت معتمدا عليه وولاية الموصي
تنقطع بالموت فلا يصح إضافة الإثبات إلى حال انقطاع الولاية فإذا كان استخلافا
يصح بغير علم الموصى إليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال حياته فله أن يقبله بعد موته
وبخلاف ما أوصى له شيئا حيث يعتبر الرد والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر
الرد في غير وجهه الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المريض بالكتاب
وبالسنة وإجماع الأمة والقياس يأبى جوازها لأنه تمليك حين يضاف إلى وقت زوال
المالكية فلو أضيف إلى حال قيامها بأن قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا أولى إلا أنا
استحسناه لحاجة الناس إليها فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله فإذا عرض له المرض
وخاف البيات يحتاج إلى تلافي ما فاته من التدارك بماله في بعض ما فرط من أمور آخرته على وجه
لو رضي فيه يتحقق مقصوده بالمال وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز
وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين

ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة عن الدين لحديث عمر رضي الله تعالى عنه انكم لتقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الآخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية بالاجنبي بما دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على الثلث غير جائز الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الزيادة على الثلث لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للسائل اذ قال اوصي بجميع المال قال لا قال اوصي بالشطر قال لا قال اوصي بالثلث قال الثلث كثير ولا تجوز الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا لا وصية للوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال حياته وكذا بعد مماته ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول متوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا ما يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان ثابتا في الماضي والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى له يملك بالقبول بعد موت الموصي ولهذا يرتد بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر رحمه الله تعالى وهو احد قولي الشافعي يثبت الملك من غير قبول كالميراث ولو مات الموصى له ثم يموت الموصي قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والقبول لا يعتبر في حال حياة الموصي فيما اوصى شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال حياة الموصي في وجه ولا يعتبر في غير وجه دفعا للغرور بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حياة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين محيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية

وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوه ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب قال محمد بن سلمة رحمه الله بل يتصدق به كما هو وهذا كاللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف

ف وصيه او ورثته نقدوا الثمن كفنه من مالهم يرجع به في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي والوصي ليس بمتطوع بشرائه بمال النفقة الصغير وكسوته

ولو اوصى اجنبي فلو ارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث جامع الفصولين في الفصل الثامن

مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ بالشفعة ويبطل الوقف عمادي في احكام المرض

ولا تجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي لانه تبرع وهو ليس من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه يجوز وهذا هو الاصل فيه ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه

فصل ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ولم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا في سبب الاستحقاق فيتساويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة وقالا مثل ادنى نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وكذا في المكيل والموزون اما الثياب اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى ثم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به

فصل ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اهل المحلة انتهى

وإذا أوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق فانه لا يجوز ويبطل لان ذلك وصية لوارث فان اجاز الورثة ذلك وهم كبار بعد الموت فهو جائز يخدم العبد سنة ثم يعتق من الميت وإذا أوصى ان يخدم جميع الورثة سنة ثم يعتق فان هذا جائز لان ذلك ليس بوصية لبعضهم دون بعض وإذا رد ذلك بعضهم اذكر انه جبر على ذلك ثم يعتق العبد من الثلث مبسوطا ابن سليمان يجوز جائز قرب الوصية على العتق

ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثا المال فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الورثة الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال خلاصة الوصية للاقرباء والجيران

ولو زار قبر صديق او قريب له وقرأ عنده شيئا من القران فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استيجاره على قراءة القران وذلك باطل ولم يفعل مثل ذلك احد من الخلفاء ولو تكلمه

قرابة الولاد

حد الشباب

ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفصيل حد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداس للموصى له لان الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان الزوجة زوج فيه فان لم يجزه فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او اوصى لشيء لقراءة القران عند المقبرة اما اذا اوصى بتكفير صلوته يجوز ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة الا ان يوصي بجعل داره مقبرة للمسلمين ويجوز لوارثه ان يدفن فيه كان ربا طا بمنزل الوقف ووارثه فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء

فصل في الوصي

قبل الدخول تخالي الوصاية اول مرة غلط وثاني الحال خيانة واخرها ضمان وعن الحسن رضي الله عنه لا ينجو الوصي من الضمان ولو كان عمر رضي الله عنه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان كلهم صغارا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة الا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب وفي الام تملك في حق الصغير ما يملكه الاب في حق الكبير وكذا وصيها ووصي الاخ والعم لا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ولو كان الوصي محتاجا فله ان يأكل مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يستغني فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى

وعن محمد اذا مات الرجل في موضع ليس فيه قاض تخوف ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه يوكس كان له ان يضمنه قيمته فاسخ ... قرب الوصي

الاب المبذر المفسد المتلف اذا باع اذا باع ضياع ولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بمعروف جواهر البيوع

الاب اذا كان مبذرا مفسدا للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه مستزاد به القاصر

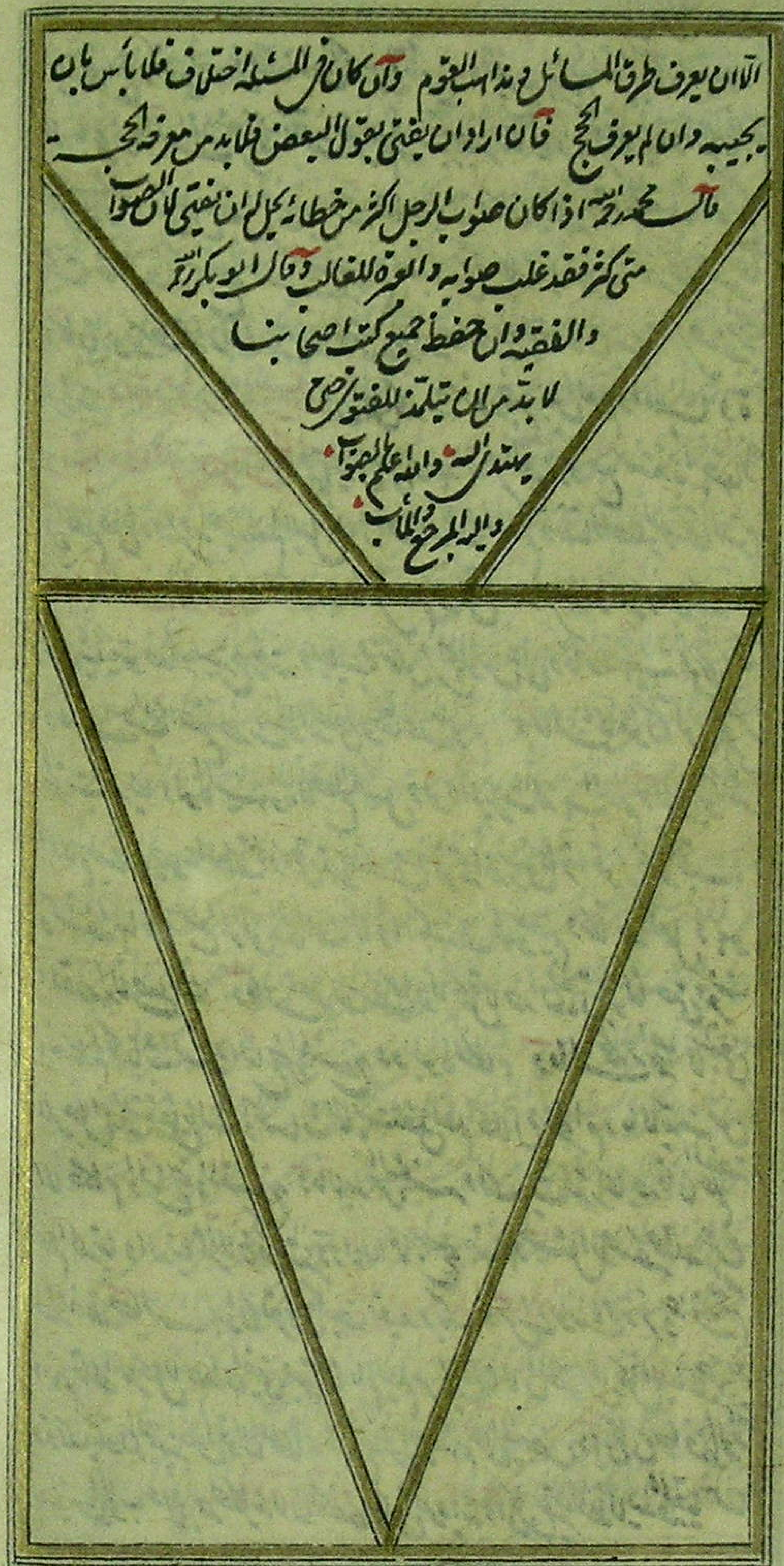
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يجوز الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد عندنا وعند الشافعي الجد اولى منه في التصرف

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى وان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما فالبول السبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة وان كان الخارج سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ خنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل او تمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات اذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة ولا يسبق النساء عليه لاحتمال انه رجل وان احب ان يصلي بقناع لاحتمال انه امرأة ويقعد في صلوته كما يقعد النساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال وتختنه ثم باعها لاحتمال انه امرأة لا لامته الرجال ولاحتمال انه رجل لا لامته النساء ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله في الميراث وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله عملا بالدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلاثة من ستة من وجه وسهمان من وجه فله سهمان بيقين وبقي الشك في السهم الزائد فينصف فينكسر فيضعف فصار اثني عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة فعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلثة وذلك يضرب باربعة

152

150



الا ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس بان
يجيبه وان لم يعرف الحجج فان اراد ان يفتي بقول البعض فلابد من معرفة الحجة
قال محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي لان الصواب
متى كثر فقد غلب صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر رحمه الله
والفقيه وان حفظ جميع كتب اصحابنا
لابد من ان يتلمذ للفتوى حتى
يهتدي اليه والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

لابد من ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه

قوله صدق ديانة اي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى لا قضاءً اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه
ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة لا لعدم المجاز من اوائل التلويح وفيه اشارة الى ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى
فلا بد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا وصرح به في البزازية والعتاق كالطلاق كما في التنف فعلى هذا لا ينبغي للمفتي
في امثال هذا ان يفتي ويجيبه على وفق ما نوى لكثرة الجهلة في القضاة
من مجموعة شيخ الاسلام محمد افندي الانقروي
من خطه

ضابطة مهمة

واذا حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فيه فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء
فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعي فيه نية في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك
النية والثالث ان يدعي فيه نية مما لا يجوز فيه العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يكون ذلك مما يلزم به طلاق او عتاق تنف في الايمان من خطه [illegible]

كتاب النكاح ١	باب المهر ٢	كتاب الطلاق ٣
باب النفقة ٤	كتاب الرضاع ٤	كتاب العتاق ٤
كتاب الوقف ٥	كتاب البيع ٦	كتاب الشفعة ٩
كتاب الاجارة ٩	كتاب الهبة ١٠	كتاب العارية ١٠
كتاب الوديعة ١٠	كتاب الغصب ١٠	كتاب الجناية ١١
كتاب الاقرار ١١	كتاب الصلح ١١	كتاب الرهن ١١
كتاب المزارعة ١٢	كتاب المضاربة ١٣	كتاب الشركة ١٣
كتاب القسمة ١٤	كتاب الدعوى ١٤	كتاب الشهادة ٢٠
كتاب السرقة ٢٠	كتاب الحجر ٢٠	كتاب الاذون ٢٠



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم البيان، وعميم الاحسان، والصلوة على رسوله محمد حبيب الرحمن، وكريم الانسان، وصلى الله على آله وصحبه الذين هم اشراف اهل الايمان، فان افقر عباد الله السبحان السيد عبد الرحمن بن سليمان، الشهير بخصالي بين الاحباب والاخوان، قد اقتصرت هذه الرسالة بحسب الامكان من الكتب المعتبرة للبيان، ببينة له الرجحان عند تعارض البرهان والله المستعان، وعليه التكلان.

كتاب النكاح

بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن الرجلان على نكاح امراة منكرة وارخا قاضي خان في دعوى النكاح رجل اقام البينة على نكاح امراة منكرة وقضى بها ثم اقام الآخر مثل ذلك لم يحكم بها الا ان يبرهن سابقا فالاسبق اولى من المحل المزبور

بينة صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امراة اولى من الآخر قاضي خان من المحل المزبور

بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امراة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل

بينة ذي اليد اولى ممن له التاريخ اذا برهنا على نكاح امراة قاضي خان في دعوى النكاح

بينة الزوج على رضى المراة او على اجازتها عند علمها النكاح اولى من بينتها على ردها وقيل بينتها اولى ترجيح بينات غانم في النكاح

الرجلان برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح بينات في النكاح

بينة الخارج على ان تزوجها قبل ذي اليد اولى ترجيح بينات غانم البغدادي في المحل المزبور

بينة صاحب التاريخ الاسبق اولى بعد موتها ولا يعتبر فيه الاقرار واليد والميراث له ترجيح بينات في المحل المزبور

بينة المراة على ان يكون ابنة عشرين سنة وقت النكاح ابيها اولى من بينة الزوج على ان تكون ابنة ثمان سنين فيما ادعت عدم الرضى قاضي خان في شرائط النكاح

بينة المراة على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضى اولى من بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ خلاصة في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح

بينة البكر على ردها عند تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها ترجيح بينات في النكاح

بينة نصرانية لمسلم على نكاح امراة نصرانية اولى من البينة النصرانية لكافر عندهما وعند ابي يوسف بينة الكافر اولى من المحل المزبور

بينة من كانت المراة في بيته اولى من بينة الآخر اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع الفصولين في فصل

بينة من اثبت النكاح والدخول اولى من بينة من له التاريخ قاضي خان في دعوى النكاح

بينة من دخل على المراة اولى من بينة من لم يدخل اذا برهنا على نكاحها قاضي خان في المحل المزبور

بينة من يدعي من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح اولى من بينة من يدعي صحته ونسب الولد ثابت من المحل المزبور

بينة من تزوج امراة قبل مدعيها الآخر اولى. قاضيخان في دعوى النكاح
بينة النكاح اولى من الهبة او الرهن او الصدقة. ترجيح بينات الغانم في النكاح
بينة من يدعي في يده المراة اولى من بينة الخارج اذا برهن كل
واحد منهما على انها له. قاضيخان في دعوى النكاح
بينة رجل على ان يكون امراة زوجته اولى من بينتها على انها تكون
زوجة رجل آخر وهو ينكر. جامع الفصولين في الفصل العاشر
بينة رجل على نكاح امراة اولى من بينة اختها على كونها زوجته
فيما لم يورخا او ارخا تاريخهما سواء. خلاصه في الفصل العاشر
بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجل على نكاح امراة
وبرهنت اختها على كونها زوجته. خلاصه في دعوى النكاح
بينة من اقرت المراة نكاحه اولى من الآخر اذا ادعيا
نكاحها ولم يورخا. قاضيخان في دعوى النكاح
بينة من اقرت المراة دخوله بها مقدما في الآخر اولى اذا ادعيا الدخول بها. ترجيح بينات
رجل ان اباه مات في يوم كذا فقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت
انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح
لان يوم الموت لا يدخل تحت القضا. ترجيح بينات في النكاح
رجل ادعى على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة
بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع. من المحل المزبور

باب المهر

بينة المراة اولى من بينة الزوج فيما برهنا في قدر المهر
ان كان مهر المثل كما ادعى الزوج او اقل. درر في باب التحالف
بينة الزوج اولى من بينة المراة فيما برهنا في قدر المهر ان كان
مهر المثل كما ادعت المراة او اكثر. درر في باب التحالف
اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن. درر غرر في باب التحالف
بينة الزوج في اصل المهر وقدره اولى من بينة المراة. ملتقى الابحر في باب المهر
الزوجان برهنا في قدر المهر ولم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان ادعته اقل مما
او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات. درر في التحالف
بينة المراة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج على النقصان. ترجيح بينات الغانم في النكاح
بينة الزوج على ابراء امراته الصداق في صحتها اولى من بينة ورثتها
على الابراء في المرض وقيل بينة الورثة اولى. قنيه في الشهادة
بينة ورثة المراة على هبتها مهرها في المرض اولى من بينة الزوج على هبتها في الصحة. فصول عمادي
بينة المراة على ان يكون مهرها بعد اولى من بينة الزوج على ان يكون
باسمه وهو ام المراة. ترجيح بينات الغانم في الدعوى
بينة الزوج على ابراء المهر اولى من بينة المراة على ان زوجها كان مقرا
الى يومنا هذا وكذا في الدين. جامع الفتاوى في اخر الشهادة
بينة المراة اولى من بينة الزوج فيما ادعت المراة عن المهر بشرط والزوج
ادعاها مطلقا وقيل بينة الزوج اولى. ترجيح بينات في النكاح
رجل برهن انه عبد زيد هبة مقبوضة او صدقة مقبوضة له وبرهنت

امراة انه مهرها فالعبد عند ابي يوسف ينصف بينهما وللمراة نصف
قيمته على الزوج تتميما للمهر وعند محمد العبد للمدعي وللمراة قيمته على الزوج من المحل المزبور
امراة ادعت ان المتوفى تزوجها في ربيع سنة كذا وتدعي المهر من
تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا تقبل
ويثبت النكاح والمهر من تركته • من المحل المزبور
بينة الزوج اولى من بينة المراة اذا اختلفا في متاع من امتعة النساء • من المحل المزبور
بينة الزوج على ان يكون ثوبه المبعوث الى امراته مهرا او كسوة اولى
من بينتها على كونه صلة او هدية لها • قاضيخان في النفقة وفي الخلاصة بينة المراة اولى

كتاب الطلاق

بينة الورثة على تطليقه في الصحة اولى من بينة المراة على تطليقه في المرض
وموته في العدة عند استواء التاريخ • بزازيه في التاسع من
بينة الخلع اولى من بينة النكاح لو ادعت النكاح في الحال • جامع الفصولين في الفصل
بينة الطلاق اولى من بينة النكاح وقيل عكسه • ترجيح بينات لغانم البغدادي
بينة المراة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولى من بينة زوجها
على كونه مجنونا وقت الخلع • درر غرر في قبول الشهادة
بينة المراة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولى من بينة ولي الزوج على كونه
مجنونا وقت الخلع فيما اذا كان الزوج مجنونا وقت الخصومة • من المحل المزبور
بينة الابن بعد انكار نكاح امراة ابيه على تطليقه وانقضاء العدة قبل
موته اولى من بينة المراة على وجود النكاح حين موته • ترجيح بينات

بينة المراة على وجود الشرط اولى من بينة الزوج على شرب المسكر باذنها
في صورة شرطه ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك • قنيه [illegible]
بينة المراة على كونها زوجة الميت وقت موته اولى من بينة الورثة على كونها
حراما قبل موته بستة اشهر • ترجيح بينات في الطلاق

باب النفقة

بينة المراة على مقدار النفقة المفروضة او على ما مضى من زمان العرض
اولى من بينة الزوج • قاضي خان في النفقة
بينة المراة على يسار زوجها عند طلب النفقة اولى من بينة الزوج على اعساره • من المحل المزبور
بينة الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبته اولى من
بينة الاب على اعساره • قاضي خان في نفقة الوالدين
رجل زمن برهن على كون رجل اباه واراد له فرض النفقة عليه وبرهن المدعى عليه
على رجل اخر انه اب الزمن وينكر هذا الرجل فبينة الزمن اولى ويفرض له
عليه النفقة ويثبت نسب الزمن ممن برهن عليه • قاضي خان فيما يبطل الدعوى

كتاب الرضاع

بينة الظئر على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي على الارضاع
بلبن الشاة فيما شرطا الارضاع بنفسها • جامع الفصولين في الفصل العاشر

كتاب العتاق

بينة وارث ميت على ان يكون عبد ملك الميت الى يوم موته
اولى من بينة العبد على ان يكون ملك الغير واعتقه • ترجيح في العتاق

بينة المولى اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة. درر في باب المكاتب
من ادعى اني كنت عبد فلان اعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر
البينة انك عبدي لا تقبل. ترجيح بينات في العتاق اذا برهن رجلان
على الاعتاق بالميت يقضى لهما بالولاء والميراث. درر غرر في الولاء
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا ادعيا
في عبد الملك والاعتاق او التدبير. ترجيح بينات في الدعوى
برهان كل واحد من الخارج وذي اليد سواء اذا ادعيا في عبد الكتابة
لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب. من المحل المزبور
بينة مدعي الاعتاق والتدبير اولى من بينة مدعي الكتابة خارجا كان او صاحب يد. من المحل المزبور
بينة العبد على انه حر الاصل اولى من بينة مولاه على انه عبده. من المحل المزبور
بينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة النتاج
وحده وجيز في باب دعوى النتاج بينة التدبير او الاعتاق
اولى من بينة الكتابة. وجيز في باب دعوى النتاج امة في يد رجل
برهن على انه دبرها وهي بملكه وبرهن الآخر على انها ولدت منه وهي
بملكه وبرهن الآخر بمثل ذلك فهي للذي في يده. من دعوى قاضي خان
بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير او الاستيلاد
مع النتاج. ترجيح بينات للغانم البغدادي في الدعوى
بينة امة معتقة على ان يعتق [illegible] ان يولد بعد عتقها اولى من بينة المولى
على ان يولد قبل عتقها وكذا في الكتابة. من المحل المزبور المنقول

بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملكه واعتقه اولى من بينة الخارج على ان يكون ملكه
ترجيح بينات في العتاق. بينة العبد على ان يكون ملك رجل واعتقه
اولى من بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملك فلان الغائب اودعه
عنده فان قدم فلان الغائب وبرهن انه اودعه عنده لا يقبل. من المحل المزبور
بينة بنت الميت على ان يكون ابوها حر الاصل اولى من بينة المدعي
على ان يكون الميت معتقه وولاؤه له. قاضي خان فيما يبطل الدعوى
بينة امة على ان يكون مولاها عاقلا حين تدبيرها في مرض الموت اولى
من بينة الورثة على ان يكون مخلوط العقل. ترجيح بينات في الدعوى
برهن كل واحد من الرجلين انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما. ترجيح بينات في الدعوى
بينة رجل على ان يكون عبده مولودا في ملكه اولى من بينة ذي اليد
على انه عبده واعتقه وهو بملكه. قاضي خان في دعوى المنقول
بينة الامة على اعتاق رجل اولى من بينة ذي اليد على اشترائها
من الرجل الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين. خلاصة في العتاق
لو اقامت الجارية البينة على رجل على انها ملكه اعتقها واقام آخر البينة
انها له اغتصبها الذي في يده كان العتق اولى. قاضي خان في الدعوى
بينة من صدقه العبد اولى من الآخر فيما برهن ذو اليد انه ملكه واعتقه
وبرهن الآخر مثل ذلك وان كذبهما يقضى بولائه بينهما نصفين. قاضي خان في الدعوى
بينة مدعي الفساد اولى من بينة مدعي الصحة اذا اختلف المولى مع المكاتب
في صحة الكتابة وفسادها. تتمة الفتاوى في البيوع

برهان كل من المدعيين على اعتاق عبد بالف سواء لا حاجة الى
تصديق العبد وولائه لهما • بزازيه في الدعوى
بينة العبد على اعتاق مولاه اولى من بينة مولاه على رقبته • فتاوى ابو السعود
بينة المولى على ان يحصل المال حال رق العبد اولى من
بينة العبد على ان يحصل حال عتقه • من فتاوى [illegible]
بينة ولاء الموالاة اولى من بينة مدعي ولاء العتق • بزازيه في كتاب الدعوى
بينة الحرية الاصلية اولى من بينة الرق • ترجيح [illegible] في الدعوى [illegible] الاحكام
بينة الغلام البالغ او الصغير المعبر على حريته اولى من بينة ذي اليد على انه
عبده • خلاصه في الفصل الحادي عشر في دعوى العتق

كتاب الوقف

بينة مدعي الدار على ان تكون وقفا مطلقا عليه اولى من بينة ذي اليد
على شراء بايعه من الواقف وبينة ذي اليد اولى ان سبق تاريخه على الوقف
قنيه في البينتين المتضادتين • بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن
اولى من بينة مدعي الوقف مطلقا • قنيه في الدعوى من الوقف
بينة صاحب التاريخ الاسبق على كون الدار وقفا عليه اولى
من بينة قيم الوقف على انها وقف المسجد وان لم يورخا فالدار
بينهما نصفان • ترجيح بينات غانم من الوقف
القضاء في الوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي
على وقفية ارض وحكم القاضي بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه
ملكه لا تسمع دعواه • ترجيح بينات غانم في الوقف
بينة الخارج على الملكية اولى من بينة ذي اليد المتولي على الوقفية فلو برهن المتولي
بعد الحكم به على ان يكون وقفا لا تسمع وعند ابي يوسف تسمع والفتوى على قولهما
ترجيح بينات في الوقف • بينة الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف على الابناء • فتاوى ابو السعود

كتاب البيع

بينة مدعي الفساد من المتبايعين بشرط فاسد او اجل فاسد
اولى من بينة مدعي الصحة • ترجيح بينات في البيع الفاسد
بينة فساد العقد اولى من بينة صحة العقد • خزانة الفتاوى في البيع الفاسد
بينة الفساد اولى من بينة الصحة فيما برهن المتبايعان على الصحة والفساد • ترجيح [illegible] البيع
بينة الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من بينة الطوع • اشباه في اواسط القضاء
بينة الوفاء اولى من بينة البيع البات • قاضي خان في احكام البيع الفاسد
بينة المشتري على انه باع بيعا صحيحا اولى من بينة البايع على انه باع
مكرها وقيل بينة الاكراه اولى • جامع الفتاوى في الشهادة
بينة البايع في الثمن والمشتري في المبيع اولى اذا اختلفا فيهما بان قال
بعت العبد الواحد بالفين قال المشتري لا بل بعت العبدين بالف • درر في التحالف
بينة المشتري اولى من بينة البايع اذا اختلفا في المبيع بان قال المشتري
اشتريت منك هذا العبد وهذا العبد بالف وقال البايع لا بل بعتك
هذا العبد بالف • قاضي خان في الاختلاف بين الاجير والمستاجر
بينة المشتري على البيع الوصي حال وصايته اولى من بينة الورثة على بيعه

حال عزله وقيل بينة الورثة اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل فصول العمادي
بينة المشتري على الاب ضيعة ابنه في صغره بثمن المثل اولى من بينة الابن
على بيعه في حال البلوغ وقيل بينة الابن اولى • جامع الفتاوى في الشهادة
بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البايع على البيع • ترجيح بينات في البيع
بينة البايع على كونه صبيا وقت بيع ارضه اولى من بينة المشتري
على كونه بالغا وقت بيعها • ترجيح بينات للغانم البغدادي في البيع
بينة المشتري على اشترائه من اب ذي اليد اولى من بينة ذي اليد
على انه ملك ابيه الى موته • جامع الفصولين
بينة الافاقة وقت البيع اولى من بينة الجنون اذا انكر المفيق الافاقة
وقت البيع • قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين
بينة مدعي النقص اولى من بينة الاجارة اذا اختلفا بعد مضي المدة
بالخيار لاحدهما • ترجيح بينات للغانم في البيع
بينة مدعي الاجارة اولى من بينة مدعي النقض اذا اختلفا في المدة بالخيار لهما • ترجيح بينات في البيع
بينة من لا خيار له اولى من له الخيار اذا اختلفا في الاجارة والنقض في المدة [illegible]
بينة الشراء اولى من الهبة وكذا اذا استوى تاريخهما ولو ارخ احدهما
دون الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا فالاقدم اولى والصدقة كالهبة
مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمهما حكم ما اجتمع الشراءان • ترجيح بينات
بينة البايع على هلاك المبيع في يد المشتري اولى من بينة المشتري
على هلاكه في يد البايع وكذا في استهلاكه • ترجيح بينات للغانم

بينة البايع على ان يكون قيمة الهالك في الانقسام يوم القبض
اولى من بينة المشتري • ملتقى الابحر في التحالف
بينة كون البايع معتوها اولى من بينة كونه عاقلا • جامع الفتاوى في الدعوى وكذا في القنية
بينة الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه كرمه بغبن اولى من بينة المشتري
على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن • ترجيح بينات في البيع
بينة مشتري الدار على كون بايعه عاقلا وقت البيع اولى وعند ابي يوسف
من بينة البايع على كونه مجنونا وقت البيع • ترجيح بينات في البيع
بينة ذي اليد على الشراء من المدعي الخارج اولى من بينة هذا المدعي
على ان يكون ملكه • هداية في باب ما يدعيه الرجلان
بينة من يدعي شراء شيء من رجل اولى من بينة من يدعي رهنه
عنده من هذا الرجل • قاضي خان في الدعوى
بينة ذي اليد على بيع داره من فلان بالف من ربيع اولى من بينة فلان على انه
ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى عندهما وعند محمد بينة الرهن اولى • ترجيح بينات
برهن الرجل على شراء دار من غير ذي اليد والآخر على هبتها وقبضها من غيرهما
والثالث على الصدقة من الآخر والرابع على الميراث من ابيه فيقضي
بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري • قاضيخان في دعوى الملك
بينة الداين على ان الورثة باعوا اعيان التركة المستغرقة اولى من بينة الورثة
على بيع مورثهم في الصحة • بزازيه في دعوى الدين من التركة
بينة ذي اليد على اشتراء الدابة من رجل نتجت في ملكه اولى من بينة الخارج

والفتوى اليوم على خلافه

على اشتراء هذه الدابة من رجل آخر نتجت في ملكه. من المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على شراء عين من رجل
وكان المبيع في يد احدهما. قاضي خان في دعوى النكاح
بينة ذي اليد على بيعه من رجلين بالفي درهم اولى من بينة احد هذين الرجلين
على اشترائه من ذي اليد بالف درهم. قاضي خان في دعوى الرجلين
بينة ذي اليد على ان بيع ولي الصغير داره حال صغره اولى من بينة الخارج
على ان بيعها وليه حال بلوغه. جامع الفصولين في الفصل العاشر
اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة انه له
فهو بينهما نصفان. جامع الفتاوى في الشهادة
بينة البايع على كون الثمن اكثر مما ادعاه المشتري اولى من بينة المشتري
على كون الثمن بما ادعاه. ترجيح بينات في البيع
بينة البايع على كون الثمن رائجة اولى من بينة المشتري على كونه
كاسدا. ترجيح بينات في البيع وكذا في تخالف درر
بينة البايع على كون الثمن بالدنانير اولى من بينة المشتري على كونه بالدراهم في المحلين المزبورين
بينة المشتري على كون المبيع اكثر مما ادعاه البايع اولى من بينة البايع
على كون المبيع بما ادعاه. في المحلين المزبورين
بينة ذي اليد على اشتراء الدار من ابيه الميت في صحته اولى من بينة الخارج
على كون الدار لابيهما وميراثا لهما. ترجيح بينات في البيع
بينة ذي اليد على اقرار ابيه الميت في صحته ببيع الدار له اولى من بينة الخارج

على كون الدار لابيهما وميراثا لهما. ترجيح بينات في البيع الدار
بينة الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة ذي اليد على اقرار
من ابيه الميت في صحته اذا قال قبل الاقامة لم يكن لابي فيها حق قط من المحل المزبور
بينة ذي اليد على ان الخارج المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب كذا
اولى من بينة المدعي على ان هذه الدار له ولا يثبت الشراء في حق الغائب
الآن لشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبض الغائب منه من المحل المزبور
بينة ذي اليد على رد الدار عليه انكار بيعها اولى من بينة الخارج
على اشترائها منه بالف وينقض البيع بينهما. في المحل المزبور
بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد ما قال لم يجر بيننا بيع اولى
من بينة الخارج على اشترائها منه. في المحل المزبور ادعيا شيئا
من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد
فبينة الصحة اولى. في المحل المزبور برهن خارج على اشتراء جارية
بالف من ذي اليد بعد انكار ذي اليد البيع وقضى له بالجارية ثم
اراد الرد عليه بالعيب وبرهن ذو اليد على انه بريء من كل عيب
لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل. من المحل المزبور
بينة المدعى عليه على ان المدعي باع هذه الدار من زوجته وباعتها
مني اولى من بينة المدعي على انها ملكه. من المحل المزبور
باع عرضه من رجل ثم باعها من آخر فبرهن الثاني على الاول انها كانت رهنا
عندي وقت شرائك فكان باطلا فبرهن الاول ان ذلك

كان مقضيا وقت الشرآء تسمع • ترجيح بينات لغانم

بينة الخارج على ان يكون ملكه المطلق اولى من بينة ذي اليد

اذا قال للخارج انك شريته مني ثم اقلناه • من المحل المزبور

برهن خارج ان الدار له وبرهن ذو اليد ان فلان الغائب

اشتراها من الخارج ووكلني بها تقبل ويندفع عنه الخصومة • من المحل المزبور

بينة ذي اليد على انه عبده اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه اولى من بينة الخارج

على انه عبده واشتراه من فلان الدار ولو في ملكه • برازيه في الترجيح

برهن كل واحد من رجلين على ان الدار اشترى من ذي اليد

ونقد الثمن وهو ينكر فالدار يقضى بينهما نصفين ان لم يورخا او ورخا

وتاريخهما سوآء وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى وان لم يورخا

والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما ولا آخر

يد فصاحب اليد اولى • ترجيح بينات للغانم البغدادي

بينة البايع على بيع جارية بالعبد اولى من بينة المشتري على ان يكون

بيعها بالالف من المحل المزبور ادعيا الشرآء من واحد ولم يورخا سوآء

فهو بينهما نصفان • ترجيح بينات في الدعوى لو ادعيا الشرآء

من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين من المحل المزبور

بينة البايع اولى من بينة المشتري اذا اختلفا في استهلاك المبيع من المحل المزبور

بينة رب السلم اولى من بينة المسلم اليه اذا اختلفا في قدر المسلم

فيه او جنسه او صفته او ذرعانه • من المحل المزبور

بينة المسلم اليه اولى من بينة رب السلم اذا اختلفا في راس المال من المحل المزبور

بينة تاريخ الاسبق اولى اذا ادعيا الشرا من واحد

بخلاف ما لو ادعيا الشرا من اثنين • من المحل المزبور

كتاب الشفعة

بينة الشفيع على قدم البنا او الشجر او الزرع اولى من بينة المشتري

على الاحداث • ترجيح بينات

بينة المشتري على اشترا البناء ثم العرصة اولى من الشفيع عند ابي يوسف

وعند محمد بينة الشفيع اولى • من المحل المزبور في الشفعة

بينة الشفيع اولى من بينة المشتري عندهما اذا اختلفا قدر الثمن

وعند ابي يوسف بينة المشتري اولى • من المحل المزبور

بينة شفيع الدار على اشترا ذي اليد من الآخر بالالف اولى من بينة

ذي اليد على ان اودعها فلان اياه • من المحل المزبور

كتاب الاجارة

بينة الموجر اولى من بينة المستاجر لو اختلفا في الاجرة • درر غرر في الخالف

بينة المستاجر اولى من بينة الموجر لو اختلفا في المنفعة بان قال

الموجر شهر والمستاجر شهران • من المحل المزبور

بينة المستاجر اولى اذا اختلفا في المدة بان قال المستاجر اجرتني

شهرين بعشرة وقال الموجر لا بل شهرا واحدا بالعشرة • قاضيخان من الاجارات

بينة المستاجر اولى اذا اختلفا في المسافة بان قال المستاجر اجرتني الدابة

بين اجر والمستاجر

الى الكوفة بخمسة وقال ذو الدابة لابل الى القصير بخمسة. من المحل المزبور
ان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا
فقال الاجير اجرتك الى القصر بعشرة وقال المستاجر لابل
الى الكوفة بخمسة قضي بزيادة الاجرة ببينة الاجير وبزيادة المدة
والمسافة ببينة المستاجر. من المحل المزبور
بينة رب الدابة على ان يكون اجرتها بعشرة دراهم الى موضع كذا
اولى من بينة المستاجر على ان يكون بخمسة. ترجيح بينات في الاجارة
بينة الموجر على ان يكون اجرة الدار والدابة والعبد عشرة دراهم
اولى من بينة المستاجر على ان يكون خمسة دراهم. قاضي خان
بينة الراكب على ان يحفظ سكان السفينة من ترمذ الى امل بعشرة دراهم اولى
من بينة رب السفينة على ان يركب من ترمذ الى امل بخمسة. ترجيح بينات في الاجارة
بينة الصباغ اولى من بينة رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة
فايهما اقام البينة دون الآخر قبلت. ترجيح بينات في الاجارة
بينة الراعي اولى من بينة رب الغنم اذا اختلفا في ان يشترط موضع المرعى. تتمة الفتاوى
بينة الموجر على اجارها نوبة طايعا اولى من بينة المستاجر
على استيجارها اكراها. مشتمل الاحكام في الاكراه
بينة مستاجر الدار على سقوط احد مصراعي بابها اولى من بينة
رب الدار. وجيز في الاجارة. في الدعوى
بينة الموجر على تسليم المستاجر اولى من بينة المستاجر على كون المستاجر

في يد الموجر في المدة. خلاصة الفتاوى كتاب الهبة
برهن خارج على ان عبدا هبة مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه وبرهن
ذو اليد على انه هبة مقبوضة له من فلان الذي ولد في ملكه يقضى به لذي اليد. بزازية
بينة احد الورثة على هبة مورثه له في صحته وقبضه اولى من بينة
بقية الورثة على هبة في المرض. ترجيح بينات في الهبة
بينة الشراء اولى من بينة الهبة ان لم يورخا او ارخا سواء وبينة الهبة
اولى من بينة العارية. من المحل المزبور لو اجتمع الهبة المقبوضة
والصدقة المقبوضة فهو كما اجتمع الشراءان ولو اجتمع نكاح وهبة
او رهن او صدقة فالنكاح اولى. من المحل المزبور رجل برهن على شرائه
من زيد برهن الآخر على ان بكرا وهبه فهو بينهما. ترجيح بينات في الهبة
بينة المشتري على شرائه من زيد اولى من بينة من برهن على هبة زيد. من المحل المزبور

كتاب العارية

بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المسمى اولى من بينة
المستعير على ردها. خلاصة في العارية كتاب الوديعة
بينة المودع على الاخراج عن الوكالة اولى من بينة الوكيل بنقض الوديعة
على وكالته. قاضي خان في فصل فيما يضمن المودع
بينة الايداع اولى من بينة الملك المطلق. صدر الشريعة في دعوى الرجلين
بينة المودع على رد الوديعة اولى من بينة صاحب الوديعة. ترجيح بينات في الدعوى
بينة المودع على الرد او الهلاك اولى من بينة المالك على الاتلاف

وقيل بينة المالك اولى • جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
بينة ذي اليد على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده
اولى من بينة الخارج على ان كلها له • ترجيح بينات في الوديعة
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة
عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي • قاضيخان فيما يبطل الدعوى
بينة الخارج على انه له اولى من بينة على الايداع اذا قال فيه انه وديعة
ولم يزد ولو قال قبله هو بيدي الا انه وديعة فبينته اولى ترجيح في الوديعة
ادعى احد الخارجين الغصب على ذي اليد والآخر الوديعة عنده
وبرهنا بنصف ما ادعاه بينهما لاستوائهما • صدر الشريعة
بينة احد الخارجين على الايداع اولى من بينة الآخر على الملك المطلق ترجيح في الوديعة
بينة ذي اليد على كون الدار في يده وديعة فلان الغائب
اولى من بينة الخارج على اشترائها من ذي اليد • قاضيخان في فصل دعوى الملك
بينة ذي اليد على ان يكون العبد لرجل اودعه او اجره اولى
من بينة العبد على انه حر • ترجيح بينات في الدعوى

كتاب الغصب

بينة الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك
على هلاكه عند الغاصب خلافا لابي يوسف • ملتقى في الغصب
بينة المالك على ان الغاصب اتلف المغصوب اولى من بينة الغاصب
على رد المغصوب الى المالك • ترجيح بينات في الغصب

بينة الغاصب على موت المغصوب عند المالك اولى
من بينة المالك على موت المغصوب عند الغاصب • وجيز في الغصب
بينة احد الخارجين على غصب ذي اليد اولى من بينة الآخر
على الملك المطلق • قاضي خان في الدعوى
عبد في يد رجل برهن احد الخارجين على الغصب والآخر
على الوديعة فهو بينهما • هداية في باب ما يدعيه الرجلان
بينة صاحب الدار على هدم الغاصب اولى من بينة الغاصب على ردها ترجيح في الغصب
بينة غاصب ارض على غصبها بلا بناء ثم احدثه البناء فيها اولى من بينة
رب الارض على غصبها مع البناء • قاضيخان في فصل الخصومة

كتاب الجناية

بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء • درر في آخر باب الشهادة
بينة الموت على الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت
من الضرب • خلاصة في الفصل السابع عشر من الدعوى
بينة موت الامة على الصحة بعد الضرب الى بطنها اولى من بينة
موتها من الضرب الى بطنها • ترجيح بينات في الجناية
بينة القاتل على ان هذا الرجل ابن المقتول قد عفى عنه اولى
من بينة اخيه على قتله • في المحل المزبور ادعى رجل انه امر صبيا ليضرب
حماره ويخرجه من كرمه فضربه الصبي حتى مات وبرهن عليه وبرهن المدعى
عليه ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه • قنية في تهاتر الشهادة

كتاب الاقرار

بينة الاقرار كرها اولى من بينة الاقرار طوعا. برازيه في الثاني في الترجيح في الشهادة

برهن المدعي على رجل الفا وقضى القاضي بالمال ثم برهن الرجل

ان المدعي اقر من قبل انه ليس له عليه شيء يبطل بينة المال. قاضيخان في دعوى المنقول

بينة ذي اليد على ان المدعي اقر قبل القضاء عند غير القاضي انه لاحق له

في هذا الشيء مبطلة بينة المدعي عليه انه له. قاضيخان في تكذيب الشهود

بينة صاحب الدار على ان المدعي ان اباه الميت اقر في صحته ان الدار

ليست لي او ما كانت هذه الدار لي مبطلة بينة المدعي على ان الدار

ميراث له من ابيه. قاضيخان في باب ما يبطل الدعوى

رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وصاحب اليد اقر له به برهن على ذلك

وبرهن ذو اليد ان المدعي استوهبه منه بطلت بينة المدعي. في المحل المزبور

لو برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على اقرار صاحبه له في شيء تهاتر

او يقضى لذي اليد. جامع الفتاوى في الدعوى

بينة الوارث على اقرار مورثه له بشيء في صحته اولى من بينة

بقية الورثة على اقراره في المرض جامع الفصولين في الاقرار

كتاب الصلح

بينة الصلح عن كره اولى من بينة الصلح عن طوع. جامع الفتاوى في الشهادة

كتاب الرهن

بينة الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه اولى من بينة المرتهن ترجيح بينات في الرهن

وفي تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك

بينة الرهن مع القبض اولى من بينة الهبة معه. ملتقى في باب دعوى الرجلين

بينة الهبة اولى من الرهن اذا كانت الهبة مشروطة بعوض. في المحل المزبور

بينة المرتهن على ان يكون الثوبان رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن

على ان يكون احدهما رهنا. ترجيح بينات في الرهن

بينة الراهن على سلامة الرهن اولى من بينة المرتهن على كونه

معيبا. قنيه في البينتين المتضادتين

بينة الرهن اولى من بينة الاجارة. واقعات المحيط

بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما قال الراهن رهنتك هذه العين

وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بل رهنتني عينا اخرى. وجيز

بينة الراهن اولى من بينة المرتهن فيما قال الراهن رهنتك هذه العين

وقبضتها مني والمرتهن منكر والعين هالكة اذا كانت قيمتهما ما يدعيها الراهن. وجيز

بينة الراهن اولى فيما قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن

قبل ان اقبضه. تتمة الفتاوى في الرهن

بينة الشراء اولى من الرهن اذا لم يورخا او ارخا سواء. جامع الفصولين في الفصل الثاني

برهن رجل على اشتراء شيء في يد بكر من زيد وبرهن الآخر على ارتهانه

من زيد وارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى. في الفصل المزبور

برهن رجل على اشتراء شيء في يد بكر من زيد وبرهن الآخر على ارتهانه

من زيد وارخا واحدهما اقدم فهو اولى. في الفصل المزبور

برهن رجل على اشتراء شيء من زيد وبرهن الآخر على ارتهانه من زيد

والشيء في يد احدهما فهو اولى والا اذا اسبق تاريخ الخارج فهو اولى في المحل المزبور

كتاب المزارعة

بينة المزارع على ان يشترط نصف الخارج اولى من بينة رب الارض
على ان يشترط الثلث للمزارع فيما كان البذر من رب الارض واخرجت
الارض زرعا. قاضي خان في المزارعة

بينة رب الارض على ان يشترط ثلث الخارج للمزارع اولى
من بينة المزارع على ان يشترط نصف الخارج له فيما كان البذر
من المزارع واخرجت الارض زرعا. قاضي خان في المزارعة

بينة المزارع على ان يشترط له نصف الخارج اولى من بينة رب الارض
على ان يشترط للمزارع عشرون قفيزا من الخارج فيما كان البذر والبقر
من رب الارض واخرجت الارض زرعا. ترجيح بينات في المزارعة

بينة المزارع على ان يشترط له عشرون قفيزا اولى من بينة رب الارض
على ان يشترط للمزارع نصف الخارج فيما لم يخرج الارض شيأ بعد الزرع. في المحل المزبور

بينة مدعي الجواز اولى من بينة مدعي الفساد واذا اختلفا في جواز
المزارعة وفسادها. ترجيح بينات في المزارعة برهن على ارض
فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم برهن المدعى عليه انه
زرعه ببذره تقبل. جامع الفتاوى في الدعوى. برهن على ارض
فيها اشجار فقضى له ثم ان المدعي ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا
شهدوا بالارض لا غير لا تسمع دعواه. في المحل المزبور

كتاب المضاربة

بينة المضارب اولى اذا قال رب المال اقرضتني وقال رب المال
لا بل مضاربة او بضاعة. قاضي خان في المضاربة

بينة المضارب على كونه مضاربة اولى من بينة رب المال على كونه قرضا
اذا كان بعد ما تصرف والمضارب ضامن. ترجيح بينات في المضاربة

بينة رب المال على كونه قرضا اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة
اذا كان قبل ما تصرف ولا ضمان على المضارب. في المحل المزبور

بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة اولى من بينة رب المال على
ان يكون بضاعة. ذخيره في المضاربة

بينة المضارب اولى اذا اختلفا في قدر ما شرطا في الربح
للمضارب. ترجيح بينات في المضاربة

بينة مدعي القرض اولى من بينة المضاربة. محيط سرخسي في باب البينتين المتضادتين

بينة رب المال اولى ان اختلفا بعد التصرف في التخصيص وعدمه. ترجيح بينات في المضاربة

بينة المضارب اولى ان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة. في المحل المزبور

لو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب
ما سميت لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون
للمضارب في العموم. ترجيح بينات في المضاربة

لو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك
بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص. وجيز في المضاربة

بينة المضارب على ان يقبض رب المال راس المال اولى لو اختلفا بعد قسمة الربح • ترجيح بينات في المضاربة

بينة المضارب على ان يشرط له ثلث الربح اولى من بينة رب المال على ان يشرط للمضارب ثلث الربح الا عشرة • قاضيخان في المضاربة

بينة المضارب على ان يشرط له مائة درهم او لم يشرط له شيء وطلب اجر المثل اولى من بينة رب المال على ان يشرط للمضارب بنصف الربح في المحل المزبور

برهن المضارب على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال بعد الاقتسام وبرهن رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال وارخا فالاسبق اولى وان ارخا وتاريخهما سواء فبينة المضارب اولى

قاضيخان في دعوى المضاربة

كتاب الشركة

بينة غير الآمر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة الآمر اذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بان قال الآمر اشتريته بامري بعد الفرقة فهو لي خاصة وقال الآخر اشتريته قبل الفرقة فهو بيننا • ترجيح سابق في الشركة

بينة الآمر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة غير الآمر اذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بان قال الآمر اشتريته بعد الفرقة وقال الآخر اشتريته قبل الفرقة ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك • في المحل المزبور

رجل برهن على ان يكون مال رجل مشتركا بالمفاوضة يقضى له بنصفه • ترجيح بينات في الشركة

ادعى على ان يكون شيئا في يد رجل مشتركا بينهما وبرهن المدعى عليه انه ملكه خاصة بان يهب شريكه له وقبضه يقبل • في المحل المزبور

ادعى على كونه شريكا في عبد رجل وقضى له بنصف العبد ثم ادعى ذو اليد انه ميراث من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي تلقي من المقضي له • في المحل المزبور

بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال • من واقعات المحيط

كتاب القسمة

اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه وقع في قسمته وبرهن يقبل • وجيز في القسمة

لو اختلفا في حد حائط بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبي دخل في نصيب صاحبه واقام البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه • وجيز في القسمة

كتاب الدعوى

بينة القدم اولى من بينة الحدوث • خلاصة في كتاب الحيطان وكذا في بزازية

بينة البراءة اولى من بينة الدين عند عدم التاريخ • اشباه في اواخر المداينات

بينة الموت اولى من بينة الحيوة • من الذخيرة البرهانية في الباب الاول من الاستحسان

بينة المدعى عليه على الابراء اولى من بينة المدعي على ان يكون عليه ما ادعاه في الحال • جامع الفصولين في الفصل العاشر

بينة مدعي المال اولى من بينة البراءة ان كان تاريخ البراءة سابقا وان لاحقا فالبراءة اولى • ترجيح بينات في الدعوى

بينة مدعي البراءة اولى من بينة مدعي المال ان لم يورخا او ارخ احدهما دون الآخر او ارخا وتاريخهما سواء • في المحل المزبور

بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا درر في اول دعوى الرجلين
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا وارخا
واستوى تاريخهما • ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج في الملك المطلق اولى من ذي اليد الا اذا ارخا وسبق تاريخ
ذي اليد فانه يقضى له كما قضى له في النتاج • في المحل المزبور
برهن احد الخارجين انه ملكه منذ عشر سنين وبرهن الآخر انه
ملكه منذ خمسين سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولم يورخا فهو بينهما في المحل المزبور
بينة الخارج على ان الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على
انها في يده منذ سنتين • في المحل المزبور • برهن كل واحد من صاحبي اليد
على انها داره يقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه • ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء في المحل المزبور
بينة المورخ اولى ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر • ترجيح بينات لغانم في الدعوى
بينة التاريخ الاسبق اولى ان ارخا في دعوى العين • ترجيح بينات في الدعوى
بينة التاريخ الاسبق اولى ان كان ما يدعى في ايديهما وارخا • في المحل المزبور
ان برهن المدعيان وتاريخهما سواء او لم يورخا او ارخ احدهما
فان كان واحد منهما صاحب يد فهما متساويان • في المحل المزبور
ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق • في المحل المزبور
بينة ذي اليد على الشراء من المدعي في الملك المطلق اولى
من بينة المدعي • ملتقى في باب دعوى الرجلين

بينة ذي اليد اولى اذا ادعيا من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا
على السواء وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى ايهما كان
احدهما فكذلك في ولي اليد اولى بخلاف مدعي الدار فيد البايع فالمورخ
منهما اولى • خزانة في دعوى الخارج
بينة الخارج على انه له منذ سنتين اولى من بينة ذي اليد على انه بيده
منذ ثلث سنين وعن ابي حنيفة انه لذي اليد • ترجيح بينات في الدعوى
بينة مدعي شيء على انه في يده الساعة اولى من بينة الآخر على انه في يده
منذ شهر • قاضي خان في دعوى المنقول
بينة مدعي شيء على انه في يده منذ جمعة اولى من بينة الآخر على انه
في يده منذ شهر • قاضي خان في دعوى المنقول
عبد في يد رجل برهن على انه عبده منذ عشرين سنة وبرهن الآخر
على انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه المدعي في يده فهو لمن في يده في المحل المزبور
بينة المدعي على ان كنيفا محدث في طريق العامة اولى من بينة
صاحبه على ان يكون قديما • ترجيح بينات في الدعوى
بينة الاكراه اولى من بينة الطوع • درر غرر في اواخر باب قبول الشهادة
بينة المديون على الاداء والابراء بعد انكاره الدين تقبل • ترجيح بينات في الدعوى
بينة الداين على يسار مديونه اولى من بينة المديون على اعساره
قاضي خان في اقامة البينة على الافلاس ادعى الفا فقال المدعى عليه
ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعي على الالف ثم برهن المدعى عليه

على القضاء او الابراء تقبل • درر في الاستثناء ادعى الفا
فقال المدعى عليه ما كان لك شي على قط ولا اعرفك فبرهن المدعى
على المال ثم برهن المدعى عليه على القضاء او الابراء ذكر جامع الصغير
لا يقبل وفي القدوري يقبل • قاضي خان في الدعوى
بينة البيع اولى من بينة البراءة • ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى
برهن رجل انه لم برهن المدعى عليه ان الشهود قد ادعوا هذا الشي
فتقبل بينة المدعى • في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا قال كل واحد منهما هذا الجبن
لي صنعه من لبن شاتي هذه • قاضي خان في الدعوى
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه
عبده ولد في ملكه من امته وعبده • في المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا اختصما في جبن فقال الخارج
هو لي صنعه من لبن كان لي وقال صاحبه مثل ذلك • في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انها
امته ولدت هذا العبد في ملكه • في المحل المزبور
بينة ذي اليد على انه عبده ولد من امته هذه اولى من بينة الخارج
على انه عبده ولد في ملكه • قاضي خان في المحل المزبور
عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارجين على انه عبده ولد في ملكه
من امته هذه وعبده هذا فيقضي بالعبد بين الخارجين نصفين • في المحل المزبور

بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما في دجاجة
على انه له فرخ في ملكه • قاضي خان في دعوى الملك
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على ان هذه
امته ولدت هذا القن في ملكه • جامع الفصولين في الفصل الثامن
بينة ذي اليد على انه له ولد في ملك بايعه اولى من بينة الخارج
على انه له ولد في ملكه • ترجيح بينات في الدعوى
برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سن الدابة ولو اشكل قضي
بينهما ان يكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث • في المحل المزبور
اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بها للذي في اليد
ان كانت في يد احدهما • ترجيح بينات في الدعوى
اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما ان كانت
في ايديهما او في يد ثالث • في المحل المزبور
بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج اولى من بينة الخارج فيما برهن
على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن
وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى • جامع الفصولين في الفصل الثامن
بينة ذي اليد على ان الدابة له نتجت عنده اولى من بينة الخارج على انها له
آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه • في الفصل المزبور
لو اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة
ذي اليد • ترجيح بينات في الدعوى نقلا عن الاشباه

اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى • ترجيح بينات في الدعوى
بينة مدعي النتاج اولى من بينة الملك خارجا كان او صاحب يد
قاضي خان في دعوى المنقول • حيوان في يد ثالث برهن
احد المدعيين على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه
فحينئذ بينته اولى • تتمة الفتاوى
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما
على نتاج حيوان في ملكه • ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ارخا وقتين مختلفين
ووافق سن الدابة تاريخ الخارج • في المحل المزبور
لو وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما
قضي لذي اليد • في المحل المزبور
بينة من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج اولى من الآخر اذا ادعيا
وهما خارجان او احدهما • قاضي خان في دعوى المنقول
خارجان برهنا على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه وكان سنه
مشكلا او خالفهما قضي بينهما • وجيز في الدعوى
خارجان برهنا على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ان ارخا
او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للآخر • في المحل المزبور
برهنا على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه

على برهانه وان كان مشكلا فهو بينهما • ترجيح بينات في الدعوى
برهان كل واحد من الخارجين سواء ان كان سن الدابة مشكلا
وان كان احدهما صاحب يد فهو اولى • درر في دعوى الرجلين
اذا قضي على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج
او على التلقي من المدعي قبلت بينته • ترجيح بينات في الدعوى
خارج برهن على ان ثوبا نسج من نوعه فحكم له ثم رجع ذو اليد على بايعه
بالثمن فبرهن بايعه ان هذا الثوب نسج عند من تلقى بمحضر
منه من المستحق فبينة البايع اولى • في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انه
له ولد في ملكه • في المحل المزبور لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه
فبرهن الدافع ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور
اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن
فلان آخر يندفع خصومة المدعي • في المحل المزبور
لو برهن ان اب الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع • ترجيح بينات في الدعوى
رجل برهن على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده وام
اب الميت وجده والمدعى عليه برهن ان جد الميت كان فلانا غير
ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه • في المحل المزبور
لو ادعى ميراثا عن ابيه فبرهن المدعى عليه ان اب المدعي رجل
آخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه • في المحل المزبور

ادعى انه ابن عم الميت لابيه وذا لاسامي الى الجد الاعلى وبرهن المدعى عليه
ان اب المدعى رجل آخر فبرهن ان اب المدعى هذا كان يقول في
حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا برهن
المدعى عليه ان قاضيا قضا بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي
ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي
بالاول لم يقض به والا تساقطا. درر في فصل الاستشراء
برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الوارث انه لابن عمه لامه فقط او على اقرار
بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده. في المحل المزبور
برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت
فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتناقض
ولو قضي بالاول لا يقضي بالثاني. ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى
رجل برهن على انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وبرهن الآخر
انه اخوه لا وارث له غيره وبرهن ثالث انه ابنه لا وارث غيره
يقضي بنسب الكل وكان الميراث للابن لا غير. في المحل المزبور
بينة الخارج على ان المجهول النسب ابنه من هذه المرأة اولى من بينة
ذي اليد على انه ابنه ولم ينسبه الى امه. في المحل المزبور
بينة الغلام البالغ على ان يكون ابن رجل وامرأته اولى من بينة رجل
آخر وامرأته على ان الغلام ابنهما. وجيز في دعوى مجهول النسب
برهن على انه مات وترك هذا ميراثا لامي وتركنا لي وحكم له وبرهن

خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات
اولا قبل تندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم. جامع الفصولين
اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة
من يدعي زيادة الارث اولى. قنية في الدعوى
ادعى ارثا عن ابيه وبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع
فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا. فصولين في الدعوى
رجل برهن على ان يكون دار رجل له وبرهن المدعى عليه انها لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ووكلني بها بالقبض ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة
ولا يقضي بالشراء على الغائب. ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج على ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد على اشتراء المدعي
منه ثم اقاله وقيل بينة ذي اليد اولى. وجيز ادعى شيئا ميراثا
عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان آخر وباعه مني لا يسمع. ترجيح سابق الدعوى
ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه
انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه
لا يقبل ولا يكون دفعا. جامع الفصولين في الفصل العاشر
ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه وارخا واحدهما اسبق
فهو للاسبق وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الارث فقضا بينهما نصفين. صحيح
ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه ولم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما نصفان. ترجيح بينات في الدعوى

في الدعوى

لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا. ترجيح بينات لغانم في الدعوى

بينة امرأة النصرانی علی اسلامها بعد موت زوجها اولی

اذا قال الوارث انك اسلمت قبله. ملتقی في مسائل شتی

بينة مرأة المسلم علی اسلامها قبل موت زوجها اولی اذا قال

الوارث انك اسلمت بعده ولا ميراث لك. في المحل المزبور

بينة الخارج علی نسج نصف ثوب اولی من بينة ذی اليد علی نسج النصف

ايضا اذا لم يعرف النصف وان عرف فلكل واحد النصف الذی نسجه. ترجيح بينات في الدعوی

بينة ذی اليد اولی من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما علی ان الصوف

ملكه بان جزه من شاة هو يملكها. قاضی خان في دعوی المنقول

بينة الخارج علی ان الشاة شاته وجز هذا الصوف منها اولی

من بينة ذی اليد علی ان الشاة التی بيد عبهاله وجز الصوف منها. في المحل المزبور

بينة الخارج اولی من ذی اليد اذا برهن كل واحد منهما في مصحف

علی انه مصحفه كتب في ملكه. قاضی خان في دعوی المنقول

بينة الخارج اولی من بينة ذی اليد او اختلفا في ارض وقال كل منهما

ان هذه زرعت فيها ذا القطن او بنيت هذا البناء. في المحل المزبور

برهن كل واحد من الرجلين في ارض فيها زرع علی ان الارض والزرع

له هو الذی زرعها فيقضی بهما للمدعی. في المحل المزبور

بينة الخارجة فيما قالت هو لی غزلته وغصبته منی اولی من بينة

ذی اليد اذا قالت هو لی غزلته. جامع الفصولين في الفصل الثامن

بينة ذی اليد اولی من بينة الخارجة اذا قالت كل واحدة من امرأتين

انی غزلته. قاضی خان في اخر دعوی المنقول

برهن علی ارض فيها بناء فيقضی له ثم ان المقضی عليه ادعی انه احدث البناء

وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء لا. جامع الفصولين في الدعوی

بينة المدعی علی ان حمارا ملكه غاب عنه منذ ثمانية اشهر اولی من بينة

ذی اليد علی انه اشتراه سبعة عشر شهرا. ترجيح بينات في الدعوی

بينة الخارج علی انه اشتراه من اب ذی اليد اولی من بينة ذی اليد علی انه

ملك ابيه الی موته. ترجيح بينات في الدعوی

بينة المراة علی ان تكون الدار ملكها اولی من بينة الزوج علی ان تكون

ملكه اذا سكنا فيها معا لان المراة خارجة معنی. في المحل المزبور

بينة ذی اليد علی ان العبد له ولد في ملكه اولی من بينة الخارج علی

انه له ولد في ملكه. بزازيه في الترجيح ان كان شیء في ايديهما وبرهن

احدهما انه له والآخر ان نصفه له فهو لصاحب الجمع. بزازيه في الترجيح

جارية في ايديهما برهن احدهما علی انها ورثها من ابيه والآخر

علی انها له فهی بينهما نصفان. بزازيه في الترجيح ان ادعی احدهما

شراء والآخر هبة او صدقة او رهنا وكله من واحد فالشراء اولی. بزازيه في الدعوی

بينة الزيادة اولی من بينة الاقل. درر غرر في باب التحالف

قضی علی رجل بنتاج او ملك مطلق ثم برهن هو علی النتاج او علی

تلقی من المدعی قبلت بينته. قاضی خان في دعوی المنقول

لو برهن خارج على الشراء من شخص وبرهن الآخر على الهبة والقبض
من غيره وبرهن الآخر على الارث من ابيه وبرهن الآخر على الصدقة
والقبض من الرابع قضى بينهم ارباعا. ملتقى في دعوى الرجلين
اذا برهن الرجل ان الدار له والمرأة امته وبرهن المرأة ان الدار لها
والرجل عبدها وليس الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت الدار
في يد احدهما تترك في يده ولا يحكم برق احدهما وقيل اذا كانت الدار
في يد احدهما يقضى ببينة الخارج. ترجيح بينات في الدعوى اذا برهن
كل واحد من الرجلين على ان الدار له في يده يجعل الدار في يدهما. ترجيح بينات في الدعوى
ابنان برهن احدهما لابيه الميت على رجل الف درهم من ثمن المبيع
وبرهن الآخر على انه من قرض فيقضى لكل واحد منهما بخمسمائة. من المحل المزبور
برهن اجنبي ذي اليد على ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي
على انها داره وانكر ذو اليد دعواهما وقال انها لم ارثها من ابي فيقضى
بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد. ترجيح بينات في الدعوى
رجل برهن ان دار زيد دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له
وبرهن آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له وانكر
زيد دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت
في المحل المزبور. دار لرجل وعلوها لرجل آخر وطريق العلو في ساحتها
وتنازعا في الساحة فالدار مع الساحة تكون لهما وطريقه لصاحب العلو
فان برهنا تقضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر. ترجيح بينات في الدعوى

رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعي قال قبل الدعوى
هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي. من المحل المزبور
دور لجماعة مرورهم في رابعة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف
له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم
او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول له مع يمينه وان لم يكن طريق
السقف الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون القول
قولهم جميعا ولكل تحليف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم برهن
فهو له وان برهنوا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره. ترجيح بينات في الدعوى
رجل ادعى شراء دار من ذي اليد فهو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء
ثم برهن ذو اليد على رد الدار عليه بعيب قبلت بينته. زبدة الفتاوى

كتاب الشهادة

عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى. وجيز في كتاب العدالة
بينة المدعي على العدالة اولى من بينة المدعى عليه على الجرح. ترجيح بينات في الشهادة
لو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق
فبينة الطلاق والعتاق اولى. وجيز في الشهادة

كتاب السرقة

برهن الخارج على ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف
وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذه السنة
ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف. قسمة في البينتين المتضادين

كتاب الحجر

بينة المشتري على انه اشتراه حال صلاح المحجور اولى من بينة المحجور
على انه اشتراه حال الحجر • بينة في الدعوى

كتاب الماذون

بينة المقر له على ان العبد والصبي فعلا بعد الاذن اولى
من بينتهما على انهما فعلا قبل الاذن • وجيز

كتاب النكاح ١	كتاب الطلاق ٧	باب النفقة ٨	كتاب العتاق ٩
كتاب الرضاع ٩	كتاب الوقف ١١	كتاب البيع ١٢	كتاب الشفعة ٢٣
كتاب الاجارة ٢٣	كتاب الهبة ٢٥	كتاب العارية ٢٦	كتاب الوديعة ٢٦
كتاب الغصب ٢٧	كتاب الجنايات ٢٨	كتاب الاقرار ٢٩	كتاب الصلح ٣٠
كتاب الرهن ٣٠	كتاب المزارعة ٣١	كتاب المضاربة ٣٢	كتاب الشركة ٣٣
كتاب القسمة ٣٤	كتاب الدعوى ٣٤	كتاب الشهادات ٥١	كتاب المأذون ٥٢
كتاب الحجر ٥٣	كتاب السرقة ٥٣	كتاب الوكالة ٥٣	خاتمة ٥٣



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ● ومن لا معارض له في احكامه
والصلوة على من ايد بالآيات العظام ● وعلى آله واصحابه
ذوي الخير الكرام ● وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني
ابو محمد غانم بن محمد البغدادي هذه رسالة في تعارض البينات
كنت جمعتها لبعض اخواني من القضاة لكن كان قد فاتني كثير
من مسائلها لعدم مساعدة الوقت الى المراجعة الى ما ينبغي ان يرجع
فثنيت العنان الى التتبع ثانيا والحقت ما فاتها من المسائل
اولا فجاءت بحمد الله تعالى مستكملة لهذا النوع من المسائل
مغنية عن المراجعة الى غيرها من الرسائل وقد سميته ملجأ القضاة عند
تعارض البينات ●

كتاب النكاح ●

اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام كل واحدة منهما البينة
على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما وبين الزوج
لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما
نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما
فقط ولم يدر من هي فنصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة

قبل الوطي لا من قبلهما وهذا اذا كان مهرهما متساويين
وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان كانا
مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى
في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة
بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر بالدخول
فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري به لان الزوج
لو عين احديهما قضي بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى
وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف
واذا ادعى نكاح امرأة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت
هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه
نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضى
بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضى بنكاحها
وعندهما لا يقضى بنكاحها ايضا بل يوقف الامر الى ان يحضر الغائبة
فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضى بانها
امرأته ويفرق بين الزوج والحاضرة وان انكرت ذلك يقضى
بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحاوي
وكذا اذا اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة
لا يقضى بنكاح الغائبة ويقضى بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة
بينة بانه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي

بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة خزانة اذا اختلف
الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرأة
انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المرأة لانها تثبت الزيادة
وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحلف كل منهما على
دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم تثبت واحد من التسميتين
فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه
الا ان ياتي بشيء مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم
او يدعي انه تزوجها على خمر او خنزير من الحقايق ولو اقامت المرأة
البينة على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي
لها ثم اقامت امرأة اخرى البينة انه كان تزوجها بخراسان في ذلك اليوم
لم تقبل بينتها. من آخر فصل في تكذيب الشهود من قاضيخان اذا ادعى
اثنان نكاح امرأة واقام كل منهما بينة على انها زوجته وهي ليست
في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل
لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المرأة فتكون زوجة لمن
صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب
الوقت الاول اولى فان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي
امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضي بها لان البينة اقوى
من الاقرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة
وقضى القاضي بها ثم ادعى الآخر واقام البينة على مثل ذلك لم يحكم بها

اذا ادعى منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا [illegible] اقامة البينة من التاتارخانية

واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا تفسد النكاح بجحوده قاضيخان في دعوى النكاح

لان

لان القضاء الاول قد صح فلا ينتقض بما هو مثله بل دونه الا ان يوقت
شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذا كانت المرأة
في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق
من الهداية وفي الفصولين من الفصل التاسع لو برهن الخارج وذو اليد
على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج بالنكاح
ببينته ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينته اختلف فيه المشايخ وفي مطلق
الملك فيما سوى النكاح لا يقبل بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضي عليه
وفاقا اشهر ولو اقاما البينة او ادعى احدهما الدخول وشهد الشهود
بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح
والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما
وشهد الشهود على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما
ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد
وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت
اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المرأة في يد
احدهما فشهد شهوده انها امرأته او شهدوا انها منكوحته وملكه
وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل
بينة ذي اليد انما يترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب
اما اذا شهدوا على هذا الوجه لان بينة ذي اليد كانت بمنزلة الشهادة على
مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان

ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح
وفساده وبينهما تفصيل بينة الفساد والابن يثبت
بالمهر يمكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج
يثبت حرمة الوطي باقراره وينبغي قبلنا بينة الفساد
سقط نفقة العدة او الفاسد لا يوجب النفقة
ونسب الولد ثابت كيف ما كان النكاح الفاسد
لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف
ما كان او الفساد ونفي حل الوطي لا نسب
النسب من جامع الفصولين

شهادة الشهود انها امرأته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة
على السبب لان المرأة لا تصير منكوحته وحلاله الا بسبب
معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم
وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب
كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب قاضيخان
واذا قالت البكر رددت عند تزويج ولي اياك وقال الزوج
بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر
القول له لتمسكه بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد
والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على
انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد
رجحت بينة الزوج لاثباتها اللزوم ومحل المسئلة الغاية شرح الهداية
ولو قالت امرأة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت
هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود
على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما
بدأت واقضي به ولو اقام الرجلان البينة على نكاح امرأة بعد موتها
يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث
وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة
على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل لرجل اخر
واقامت البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي

ولو كانت المرأة حين اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها
ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة قاضيخان ولو اقام كل واحد
من المسلم والكافر بينة نصرانية على نكاح امرأة نصرانية قضي للمسلم
عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة
اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد اخر فاقرت المرأة
للمدعي ثم اقاما البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم الاقرار
ولو اقام الخارج بينة على النكاح وارخ شهوده وقد اقام بينة
على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وذكروا وقتا
بعد التاريخ لبينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها الا اذا وقت
ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان يتزوج الخارج ثم جددت هذا العقد
بعد ذلك العقد فح لا يندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان في امرأة
كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما كان اولى بها كما لو كانت
في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول عليها لانها تكون في قبضه فان
اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة
لانه تبين ان الاخر غصبها ح انه اذا تنازع اثنان في امرأة يدعي
كل واحد منهما انها امرأته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه
ان ارخا وتاريخهما سواء او ارخا على السواء ولكل واحد منهما يد او لم
يورخا ففي هذه الفصول الثلاثة لا يقضى بالمرأة لاحدهما لانهما استويا
في الحجة فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان

هذا اذا ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب
يرجح الارض فيقدم المنازع لا تشهد حضرة
المنازع واختلف المشايخ في انه
حضرة علة دار ان ورد دعوى التجهيل او
بنكاح امرأة لها زوج تشهد حضرة
الزوج الظاهر لعلهم في الفصول
في اواسط

لاحدهما يد يقضي له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما دون
الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ
فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك
من جهة واحدة فيه احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى
وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ قضي للذي اقرت له لان الاقرار
بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه ولا عبرة
للاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له بالميراث من تتمة الفتاوى
قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان لم يورخا او ارخا على السواء
فانه يقضي بالنكاح بينهما ويجب على كل واحد من الزوجين نصف المهر
ويرثان منها ميراث زوج واحد رجل اقام بينة على امرأة انه
تزوجها واقامت المرأة بينة على رجل آخر انه تزوجها فالبينة
بينة الرجل ادعى انها امرأته ومدخولته بنكاح منذ خمس سنين
وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام البينة وادعى الآخر
انها امرأته ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك
وانها في يده واقام البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت
كونها في يده وثبت اقرارها له بذلك والكل موجب للترجيح اذا
اقامت البينة على رد النكاح عند بلوغها والزوج اقام البينة على سكوتها
يقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان
بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد

وادعت المرأة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ونسب الولد
ثابت من الخزانة واذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن
برهن وان برهنا قضي للمرأة ان شهد مهر المثل للزوج بان كان
مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة
تثبت خلاف الظاهر وقضي للزوج ان شهد مهر المثل لها بان كان
مثل ما يدعيه او اكثر لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد
مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تساقطا
لاستوائهما في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته
تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر من الدرر والغرر ولو ادعت
المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها
زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فاقامت المرأة
انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة
انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة كذا في
شرايط النكاح من فتاوى قاضيخان وذلك لان بينتها اكثر اثباتا من بينته
وقد صرح به صاحب الوجيز حيث قال رجل اقام على امرأة بينة
على انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة على انه زوجها
من بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان بينتها تثبت البلوغ
فكانت اكثر اثباتا رجل اقام البينة على انه تزوج هذه المرأة بالف
واقامت المرأة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الفان بخلاف

ما إذا أقام البائع البينة أنه باعه بالعين وأقام المشتري البينة
أنه اشتراه بألف فالثمن الفين لأن النكاح لا يحتمل الفسخ
وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينات وثبت
النكاح لتصادقهما فيجب الألف باعتراف الزوج والبيع يحتمل الفسخ
فيجعل كأنه اشتراه منه بألف أولا ثم اشتراه منه بالفين فينفسخ الأول
ويثبت الثاني وجيز. قلت وهو مخالف لما مر عن الحقائق أن البينة
في مثله بينة المرأة لأنها تثبت الزيادة والصحيح على ما ذكره الزيلعي أن الجواب
فيها على التفصيل الذي ذكرناه عن الدرر فيما سبق ولو قالت المرأة
تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على أمتك هذه
وهي أم المرأة وأقاما البينة يقضى ببينة المرأة لأن بينتها قامت
على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الأم على الزوج
بإقراره ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة
البينة أنه تزوجها بمائة دينار وأقام أب المرأة وهو عبد الزوج
البينة أنه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الأب فإن أقامت أمها
وهي أمة الزوج بعد ذلك البينة أنه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة
بينة الأب والأم ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج
في قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة أقامت البينة على أنه تزوجها
بمائة دينار وأقام الزوج البينة أنه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى
القاضي ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم إن أب المرأة وهو

عبد الزوج

عبد الزوج أقام البينة أنه زوج المرأة على رقبته فإن القاضي
يبطل القضاء الأول ويقضي بأن الأب هو المهر وإن اختلف
الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي فيه أنه له
كان القول في ذلك قول الزوج وإن أقامت المرأة البينة
أو أقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لأنها خارجة معنى ولو كانت الدار
في يد رجل وامرأة وأقامت المرأة بينة بأن الدار لها وأن الرجل
عبدها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف
درهم ودفع إليها ولم يقم بينة أنه حر فإنه يقضى بالدار والرجل
عبد للمرأة ولا نكاح بينهما لأن المرأة أقامت البينة على رق الرجل
والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق فإذا قضي بالرق بطلت
بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وإن أقام الرجل البينة أنه
حر الأصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل والنكاح ويقضى
بالدار للمرأة لأن الأصل لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار ساكنا
والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار
في أيديهما كانت الدار للزوج وإن أقام البينة يقضى ببينة المرأة
ولو اختلفا في متاع من متاع النساء وأقاما البينة يقضى بها للزوج
ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح وأقامت المرأة البينة
أن المتاع لها وأن الرجل عبدها وأقام الرجل البينة أن المتاع له
وأنه تزوج المرأة بألف درهم ونقدها فإنه يقضى بالرجل للمرأة

ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة
انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ايضا لانه في
متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال
والنساء جميعا يقضى له بالحرية ويقضى للمرأة بالمتاع لان بينة المرأة
في المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها
انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة
انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى
ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا
واقام البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فاصح الابراء
معه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة البينة على المهر على ان تزوجها
كان سوا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته
من هذا المهر الذي تدعيه فبينة المرأة اولى م جامع الفتاوى
ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له او تصدق به عليه وقبض
وادعت المرأة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العبد وقبضته
وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما نصفين وللمرأة بنصف قيمته
ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند محمد يحكم بالعبد لمدعي الشراء
وللمرأة بجميع قيمته على الزوج ومحل المسئلة شرح المجمع في فصل ما يدعيه الرجلان
صبغة فريد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على
ان تزوجها ملكها منها بمهر بعشرين سنة فليس يدفع من باب [illegible]

من القنية وفي الخلاصة من الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء
حتى لو ادعى على رجل ان اباه مات يوم كذا فقضى به ثم ادعت امرأة
على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة
ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل
على آخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت امرأة بعد
هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا تسمع انتهى وفي الفصولين
في الفصل العاشر ادعت امرأة انه تزوجها في رجب سنة كذا وادعت
المهر في تركته فبرهن ورثته ان مورثنا مات في صفر تلك السنة
لا تقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم
ويثبت النكاح والمهر من تركته انتهى.

كتاب الطلاق

اذا خالع مع امرأته ثم اقام البينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت
المرأة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع فبينة المرأة اولى وكذا اذا كان
مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت المرأة بينة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى من الدرر والغرر
والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه
مجنونا او مخلوط العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه
قد كانت امرأته وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ
ابو بكر بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام

على السعدي شهود الطلاق اولى من فصل الدعوى وتحالف الشهادة
من دعوى قاضيخان ادعت امراة نكاحا على رجل فقال الرجل
لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة بينة على النكاح اقام
هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته وان قال الرجل في انكاره
لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها فلما اقامت المراة البينة
على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال رضي الله عنه
كان ينبغي ان لا تسمع بينته من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من دعوى
قاضيخان وفيه ايضا امراة ادعت على ولد ميت انها كانت
امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة
ثم ان الابن اقام البينة ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها
قبل موته تقبل بينة الابن في الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت
لم يكن تزوجها ابي قط لا تقبل بينته وفيه ايضا امراة ادعت على
زوجها انه طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج
انه تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل وتحل له نكاحها
لا تسمع منه هذا الدفع وفي العاشر من الفصولين برهنت على
طلاق ثلث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلاق الثلث
انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت
عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع
والصحيح انه دفع صحيح جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يوصل اليها

نفقتها

نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت
فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة وذلك الوقت
فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل وبندفع دعواه ولو برهنت
انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان يكون وكيله دفع
اليها وقيل تقبل في الوجهين لان دفع وكيله دفعه الا يرى انه لو حلف
ليعطين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه ولو شهد اثنان انه مات
وهذه امراته واخران انه طلقها قبل موته قال النقالي بينة الزوجية
اولى وقال على السعدي بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المراة
تدعى عقدين يقضى باولوية بينة الزوجية والا فاولوية بينة الطلاق
وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا بدعواها ولم ينكروا
اصل النكاح وانما انكروا ارثها بان قالوا لم يكن زوجة له عند
موته او لا ترثه بالزوجية ونحوه فهذا دفع انتهى مات عن زوجة
واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل
موته بسنة اشهر واقاموا بينة واقامت المراة بينة انها
كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى ولو قال لامراته
ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت
بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة
اولى من باب البينتين المتضادتين من القنية ولو قالت الورثة
ان اباها حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها

اقر في مرض موته اي حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت
عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل الموت قال السعدي
هذا دفع وقال البقالي لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون
دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها
فبرهن ورثتها انك قلت قبل هذا اگر اين مرده زن من بودي
ميراث بودي قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست
امراته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا لعدم الزوجية
كما قال انكان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان
فلانا ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر
المذهب عندنا ان المفهومية ليست بحجة ولو قالوا انك قلت
كانت امرأتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها
بالبينة يوم الموت وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها
ثم تزوجها برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا
او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فترد
بينتها جامع الفصولين وفيه ايضا برهن انه تزوجها في غرة
شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام
عليه ولست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو نكل يندفع من الفصل العاشر من الفصولين

باب النفقة

اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله وعليه نفقة المعسر
الا اذا اقامت المرأة بينة على انه موسر فانه يقضي عليه بنفقة الموسرين
وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى قاضيخان. ولو اختلف الزوجان
بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد فرض القاضي
كان القول قول الزوج وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى لانها
تثبت الزيادة خزانة. واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال
الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول
قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي دراهم نفقة فقال هي
وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج الا ان يقيم المرأة
البينة على ان ما بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج
وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة الملك
قاضيخان. وفي الخلاصة اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا
هدية فقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة
بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا لو اختلفا في يسار الاب
كان القول قول الابن والبينة بينة الاب من البزازية الاب
اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان
كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة
فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا
وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا

ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند تسليم المرأة فللزوج ان يسترده لانه رشوة [illegible]
ولو اعطى الزوج [illegible] ان يستردها لانه يجب على الزوج [illegible]
فليس للزوج [illegible] ولو اخذ اهل المرأة [illegible]
الدلال [illegible] فليس للزوج ان يأخذ منه [illegible]
قبل تسليمها [illegible] اذا وعدها [illegible]
ويجب المسلم على نفقة سبعة نفر [illegible]
الاول نفقة الاب والام والجد والجدة
والولد وولد الولد والزوجة

عارضا فاصبح. وكذا في البزازية رجل زعم انه ادعى على رجل انه
ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل
فاقام الزاعم البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر
انه اب الزاعم وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزاعم ويثبت نسبه
من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل
بينة الاخر. من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان

كتاب الرضاع

لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها
ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي
على ما ادعاه فلا اجر لها وتاويل المسئلة ان شهدا انها ارضعته
بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها
لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي
ثمة دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى من اخر الفصل الثامن عشر من الفصولين

كتاب العتاق

لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت
ونحن الوارثون فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان اخر اعتقني
تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك
لان ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق
ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني تقبل بينته وقضى القاضي

ثم اقام الاخر البينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء
قضاء على الناس جميعا وصار كان الناس حضروا وادعوا
العتق واقام البينة عليهم فانه لا يقبل كذا ههنا مشتمل الاحكام
ولو ادعى قنا في يد اخر فقال ذو اليد هو ملكي وحررته واقام البينة
فبينة ذي اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى. اذا اقام عبد البينة
انه لفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم
فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى
ولو اقامت الجارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام الاخر
البينة انها له اعتقها الذي في يده كان العتق اولى عبد في يد رجل
اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه
عبده ولد في ملكه قالوا الولادة اولى رجل اعتق امته ثم جاءت
مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة والولد حر
وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي
ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي
الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت
على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول
يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد

انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه رجع اليه ويكون القول
قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما
وان اقاما البينة فبينها وكذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة
ثم اختلفا في الولد رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة
انه يعني المتوفي كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت
البينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت
من واحد دعوى قاضيخان. امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في صحته
وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة
اولى من الدرر والغرر. امة في يد رجل اقامت البينة انه دبرها وهو يملكها
واقام اخر البينة انها له دبرها وهو كان يملكها واقام اخر
واقام اخر علي مثل ذلك فهي للذي في يديه من دعاوى قاضيخان.
امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته
او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف
القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امة له وكذبها
في الاستيلاد او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد
اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد
منهما البينة فبينة العتق اولى الا انه اذا كان في يد المشتري يقبض
معاين من الخلاصة. اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل
الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة وقالا
يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى او

لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل
منهما انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما لجواز اشتراكهما
فيه كما في الملك من الدرر والغرر. اذا اختلف المولى مع المكاتب
في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من
يدعي الفساد من بيوع تتمة الفتاوى. ولو قال المولى كاتبتك
على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليهما واختلفا في قدر المنجم
فالقول للمولى والبينة للعبد

كتاب الوقف

دار في يده وبرهن آخر انها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها
للمسجد فان ارخا فللسابق والا فهما نصفان. وقف بين اخوين مات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من الاولاد
الآخر ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد
والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد
الآخر ان الوقف بطن عليك وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا
بعد بطن اولى من الدرر والغرر. القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي
على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه من جامع الفصولين
وفي الفصولين القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى

د لو استحقت ... وتقضى به
تم تفصيل الدعوى كرد ارسل القضا
د الاشباه والنظائر

تعين ... في اليد على الوقف لا يعتبر
بينة الخارج على الملك المطلق ... الفصولين

اخر انه ملكه لا تسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى
اخر انه ملكه يسمع فجعل كقضاء الملك وفي مشتمل الاحكام متولي
ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك
للخارج ولو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي صار
مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الملك من جهته وعند ابي يوسف
تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك
وتقبل لهما بقاء وفيه ايضا ادعى ملكا في دار بيد متولي يقول وقفه
زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي آخر على هذا المدعي
انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد الواقف
لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده
وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف
واقاما البينة فبينة اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى وفيه ايضا متولي الوقف ادعى على وارث الواقف الدار التي
في يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام البينة والوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف
مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى
في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على رجل ان هذه الدار التي
في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها
من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى وقيل ان اثبت

ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى من البينتين المتضادين من القنية

كتاب البيع

اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد
شرطا فاسدا واجلا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد
يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم
ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل الاحكام
وان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار
للبائع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البائع يدعي البيع
بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد القول قول من يدعي الخيار
والبينة بينة الآخر فان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع
يدعي البتات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة على الروايتين
فان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه الصحيح
ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من يدعي الكره وقال بعضهم
بينة الطوع اولى من احكام البيع الفاسد من قاضيخان ادعى البيع
لكرها فبرهن المشتري على نسبه واخذه ثمنه طوعا يندفع من الفصل العاشر

من الفصولين وفيه ايضا ادعى البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومني
بعده وانه اجازه منه للبيع هل يندفع استفتي ابو الفضل الكرماني
عن هذه المسئلة فتردد وقال بعد ما تأمل اياما ما وجدت نصا
والدلائل فيه متعارضة منها ما يقتضي كونه اجازة ومنها ما لا يقتضيه
فينبغي ان يتأمل القاضي ويعمل بما يجيبه المستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم
ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على البايع فقال ان هذا الحمار
نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع عليه واقام البينة على
ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع
عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك
بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا
تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان ذا اليد كان هو البايع فكان
بينته اولى رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا
من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا
باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين
اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات
ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضى
لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء

خارج وذو اليد اقام كل احد منهما البينة على نتاج
حيوان في ملكه يقضى لذي اليد ولا عبرة بتنبيه بعض
مع ان النتاج الا اذا ادعاه بتاريخ الخارج
دوابن من الدابة انه بتاريخ ذي اليد او كان
للخارج وان وافق انه بتاريخ من نتاج الحكم
مشكلا او ... يقضى لذي اليد

فالقول

فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء مشتمل الاحكام
وفي قاضيخان من احكام البيع الفاسد ان ادعى احدهما بيع الوفاء
والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة
بينة الوفاء لان الوفاء انما يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا
كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة
وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الآن في الرهن والبيع
اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع
انتهى اذا اقام البايع البينة على البيع والمشتري على الاقالة
فبينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة مشتمل الاحكام
عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم
واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى
انه يقضي ببينة الذي كان العبد في يديه من فصل دعوى المنقول من دعاوي
قاضيخان وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان العبد وقيمته
بينهما بعد ان شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه
قيمته فان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان
العبد قائما اخذاه نصفين ولا شئ لهما غير ذلك وان كان العبد
مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شئ لهما غير ذلك قال رض
وينبغي ان يكون في الغصب كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل

اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينة الذي
العبد في يديه اذا اقام بينة انه باعه لبشر كذا في مكان كذا فاقام
المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك اليوم في ذلك المكان
الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة
لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة
ومعنى وقولهما كان في مكان كذا وان كان اثباتا صورة فهو
نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى من حجة الشهادات
ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها
ونقده الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة
بينهما من دعاوى جامع الفتاوى وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام البينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى والاصل في ذلك ان بينة الغبن
اولى من بينة كون مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا لان بينة الفساد
ارجح من بينة الصحة من باب القبول وعدمه من شهادة الدرر والغرر
اورد عليه بان المسئلة خلافية وقد اوردها بلا ذكر خلاف فيها
قال في القنية في باب اختلاف المتبايعين في الصحة والفساد ادعى عليه
محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها
من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد

فقبل

فقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة
اولى انتهى ادعى دارا وقال انه ملكي باعه وليي منك حال صغري وقال
ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي ولو برهنا تقبل بينة ذو اليد
من الفصل العاشر من الفصولين باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة
انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني
بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري
اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد وعلى انه
سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها
ملزمة اقام احد الخارجين البينة انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر
بينة انه له فهو بينهما نصفان من شهادات جامع الفتاوى .
دار في يد زيد فادعى عمرو انها ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى
بكر انها ملكه باعها من عمرو بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف يقضى
بالدار بينهما ملكا بغير بيع ولا شيء من الثمن وعند محمد يقضى بالملك والبيع
لكل واحد في النصف بنصف الثمن من الحقائق عبد في يد رجل ادعى
اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار
ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي تشهد به بينته ورجع بنصف
ثمنه ان كان دفعه وان شاء تركه وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا
وان لم يذكرا تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة

ذي اليد اولى وان لم يكن في ايديهما بان كان في يد ثالث وارخا واحدهما
فبينة المورخ اولى من باب دعوى الرجلين من الدرر والغرر وعليه عامة الكتب
المعتبرة مثل الزيلعي والهداية وقاضيخان لكن نقل صاحب الفصولين عن المبسوط
ان الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر
فذو التاريخ اولى اقول وما عليه العامة هو المعتبر المفتى به لان تمكنه من قبضه
على ما ذكره في الهداية يدل على سبق شرائه ولانهما استويا في الاثبات
فلا ينقض اليد الثابتة بالشك ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن انه
قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت
الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام
اخذه الآخر منه اذ بينته تسبق يده ومن برهن ممن ليس بيده
انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن
على الشرى ولم يذكر شهود القبض فالمبيع له اي لذي اليد في الحال يدل
على سبق قبضه وقد سبق له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج
او بعده فتعارض البينتان وترجح اليد بيده القائمة في الحال ولو كان
المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء او برهن احدهما على قبضه منذ
شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض
امر حادث فيحكم بحدوثه في وقت القضاء به الآن ليظهر
قدم الآخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما
الاسبق فاذا الاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا ما شراه صاحبه

قبله

م الفصل التاسع

قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه من الفصل الثالث من الفصولين
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا
واحدا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما
حضرا ثم يخير كل واحد منهما في اخذ النصف كما ذكرنا من قبل
ولو وقت احد البينتين وقتا ولم يوقت الاخرى قضي
بينهما نصفين ايضا لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك
لجواز ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا
لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت
احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره كذا في الهداية
من الدعوى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من آخر
وارخا واحدهما اسبق اختلفت روايات الكتب
في ذلك قال الزيلعي في شرح الكنز لو اقام كل واحد
منهما البينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه
كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما
اقدم او لم يكن لان كل واحد منهما يثبت الملك لبايعه وملك
بايعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من البايعين ملك
مطلق فيكون بينهما فصار كما اذا حضر البايعان وادعيا الملك
من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الاخر فهما سواء
لانه لا يترجح بالقدم حقيقة فكيف يترجح باحتمال الخلاف

ما اذا كان المملك لهما واحدا حيث يكون اقدمهما تاريخا
اولى انتهى والمنقول عن المبسوط ان السبق اولى قال
في الفصل الثامن من الفصولين نقلا عن المبسوط لو ادعيا الشرا
كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا
فالاسبق اولى ثم قال صاحب الفصولين والذي يتبادر الى
ان الصواب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي
من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري
لا يعتد به مع نقد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق
الملك بلا تاريخ وفي البزازية عبد في يد رجل برهن رجل
على انه كان لفلان اشتريته منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد
على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر كذا وسماه قال الثاني
فمن قوله الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد
في قوله الاخر هو للمدعي وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد
لانه اسبقهما تاريخا وعلى قياس قوله الثاني اولى هو للمدعي
انتهى وفي قاضيخان من الدعوى وان ادعيا الشرا كل واحد منهما
من رجل فاقام احدهما البينة انه اشتراها من فلان وهو يملكها
واقام الاخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان
القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى
في ظاهر الرواية وان وقت احدهما دون الاخر يقضي بينهما

اتفاقا

اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فللاخر اولى انتهى اقول
فعلى هذا ينبغي ان يفتى لاسبقهما تاريخا كما لو ادعيا الشرا
من واحد لان العمل بظاهر الرواية اولى الا انه مخالف
لما ذهب اليه الزيلعي ولو ادعيا الشرا من اثنين وارخا
وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن الخارج انه اشتراه من
زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه اشتراه من بكر منذ
سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج وهذا
اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب
والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة وادعى
ذو اليد ملكا بسبب الشرا من بكر منذ سنتين وهو يملكه
يحكم للخارج لان ذو اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له
لتمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك
لنفسه والمبيع بيده اي المشتري بيد بايعه في التقدير ولو كان
كذلك يقضي للخارج كذا ههنا وكذا لو برهن الخارج على الملك
بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا
مورخا بثلث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم من بايعه
على ما مر وكانه حضر على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على
مطلق الملك فهو للخارج كذا ههنا ولو برهنا على ما ادعيا
وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر شهرا

من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر
في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين انه يثبت به السبق
فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج ان شراءه
السبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق
وفيه ايضا في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من بيشتر
بوده است همين قدر بسنده باشد چون تاريخ معين
ذكر نكند واگر بهمين لفظ گواه گزارند بحكم له بها وفي فتاوى
قاضيخان الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا
فقال احدهما بيع من بيشتر از بيع تو بوده است وبرهن
على هذا فهو اولى من اخر وفي فتاوى الديناري لا يثبت
السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا
ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في
شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا
يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا
في بعض الشروط انه لا بد من بيان تاريخ ونحن على
ذلك اقول الصواب عندي ان يثبت السبق
بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا
القدر يكفي فيه ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ
كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك

ان

ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ
ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك من الفصل الثامن
من الفصولين ولو ادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض
من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض من اخر
واقاموا البينة قضى بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل
كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق وان اقام الخارج
البينة على ملك مورخ وصاحب اليد البينة على ملكه اقدم تاريخا كان
اولى وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة
على الشراء منه كان صاحب اليد اولى لان الاول ان كان اثبت
اولية الملك فهذا تلقى منه وفي هذا لا ينافي فصار كما اذا اقر بالملك
له ثم ادعى الشراء منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الاخر
ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان ويترك الدار في يد ذي اليد
قال رض وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد يقضي بالبينتين
ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى من ذي اليد من الاخر
وقبض ثم باع ولم يقبض لان القبض دلالة السبق على ما مر ولا يعكس الامر
لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عنده ولهما ان الاقدام
على الشراء اقرار منه بالملك للبايع فصار كانهما قامتا على الاقرارين
وفيه التهاتر بالاجماع كذا ههنا ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك
ولا يمكن القضاء لذي اليد الا بملك مستحق فبقي القضاء بمجرد السبب

وانه لا يفيده ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالالف
بالالف قصاص عندهما اذا استويا بالوجود قبض مضمون
من كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد
لوجوب الثمن عنده ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا بالاجماع
ولان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الاول
وان وقتت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق
يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع
قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد
يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وان اثبتا قبضا
يقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان على القولين وان كان
وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشترى
ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر من باب
ما يدعيه الرجلان من الهداية ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ
عشرة سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ خمس عشر
سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية والصواب
جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء من دعاوى جامع الفتاوى ادعى انه اشترى من ابيه
وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من الفصل العاشر
من الفصولين ولو ادعى عليه ارضا واقام البينة وقال المدعى عليه

ای

اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكن كنت صبيا وقال المدعى عليه
بل كنت بالغا واقام البينة فبينة مدعي الصبا اولى باع ارضا فادعى
اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري
بل عاقل واقاما البينة فبينة المعتوه اولى من دعاوى جامع الفتاوى
قلت وهذا المخالف لما في الدرر والغرر من ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل وفي القنية باع
ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه
وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى ثم قال
ولو ظهر جنونه وهو يفيق بجد الافاقة وقت بيعه فالقول
له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون وعن ابي يوسف ادعى
شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه
وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى انتهى اذا اختلفا
المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا قليلا وادعى البايع
اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشتري
انه بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر
من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم
لمن يثبت الزيادة لان البينات للاثبات وان اختلفا في الثمن والمبيع
جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل
بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع

وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا
تقريبه

بدراهم جيدة وادعى المشتري انه بدراهم
كاسدة او بجيدة بان ادعى البايع انه صح

اولى يعني بحكم للبائع بالفين والمشتري بعبدين في اول باب التحالف
مرد غادر الدرر والغرر اقام البائع البينة انه باعه نصف داره بعينها
بالفي درهم واقام المشتري بينة انه اشترى منه نصفها مشاعا بالف
درهم يقضي بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي مشاعا
بخمسمائة درهم مرد غادر الوجيز رجل في يديه عبد ودار اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه اشترى منه الدار بالعبد الذي في يديه وصاحب
اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما والعبد بينهما
ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا الفسخ اخذا
العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعدما قضى القاضي
لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد
فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد واحد
منهما قضى القاضي له بالدار والعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار في يده
ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضي له بالدار وليس
لبائع الدار ان يرجع على اخذ الدار وان استحق من ثمن الدار
وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم يظهر في حق صاحبه وان ارخ
واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كانت الدار
في يدهما او في يد البائع او في يد احدهما او شهد الشهود للآخر
بقبض الدار ولو ارخ احدهما واطلق الآخر فان كانت الدار
في يد البائع فالدار للذي ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما

والآخر

وللآخر يد يقضي بالدار لذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض
مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض معاين وللآخر قبض
مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في ايديهما فارخ
احدهما واطلق الآخر يقضي بينهما بالدار وبالعبد بينهما ويخير كل واحد
منهما رجل في يديه دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ
سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغائب بعتها منه منذ شهر
وسلمتها اليه ثم اودعنيها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع
او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع
ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى
من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغائب
فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى
للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا
ان يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما اقام
المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي فاقام الذي حضر البينة على ما قال
صاحب اليد تقبل بينته دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد
باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع
منه نصفا معلوما من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البائع
ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا ببيع النصف من النصف
الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البائع البينة انه باع منه عشرا

غير مقسوم بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى
منها نصفا مقسوما بمائة درهم فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي
لم يدع شراءه بخمسمائة درهم ببينة البائع عليه واما النصف المقسوم
فيقضي للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما وبالعشر الباقي
من هذا النصف بخمسمائة درهم ببينة البائع لان بينة البائع فيه قامت
على فضل الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يده
بالف درهم ورطل من خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه
من الذي في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده ينكر
دعواهما قال ابو يوسف يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي
في يديه لكل واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان
واقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يده بمائة على ان المشتري
بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه
فان الذي في يده العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه
ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من البائعين يدعي الخيار لنفسه
فان نقضا البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين
ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار
النقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين
ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانهما اقاما البينة على البيع
واختارا امضاء البيع قبل قضاء القاضي بهما كان عليه الثمن لكل واحد

منها

منهما اذا قضى القاضي بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة
فان قضى القاضي بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار
النقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع
قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي
لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يده
بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك
رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد بالف
وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد ردها عليه
ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره
البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعي قال في انكاره لا بيع
بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول لم يكن بيننا بيع
الا ان المدعي ادعى ان هذه الدار له مرة ثم بدا له فيها فردها فعلى
قول الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما تقبل بينة المدعى عليه
على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك رجل ادعى عبدا في
يد رجل انه له اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة
على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر
عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهر
عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له
حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي في يديه تقبل

بينة وهذه المسألة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية لو اقام المدعي
شاهدا واحدا بحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر فهذه والمسألة الاولى
سواء في جميع ما ذكرنا والثالث انه لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له
وصدق الذي في يديه فانه يأمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي
شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له
البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان
الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في
حق الغائب الا ان يشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها
الغائب منه دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما
فلما مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي
فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها
من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت
بينة المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن
لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة
انه اشتراها منه في صحته لا تقبل دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها
منه بالف فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام
هو البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما
وكذا لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة

ان المدعي

ان المدعي رد عليه تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل انه باع مني
هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما
اقام المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية وجد بها عيبا واراد
ان يردها على المقضي عليه وقال المقضي عليه انه برئ من كل عيب بها
لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انه تقبل دار في يد رجل ادعاها اخوان
وهما بالغان احدهما اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات
وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني
اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر
حين كان صغيرا بكذا فانكر وانكر الوصي ايضا الوصاية فاقام المدعى عليه
البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة
الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه
او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان عاينا اقراره
انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي
البينة على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت
لابي قط او لم يكن فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان
اقام البينة ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته رجل ادعى انه باع

هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك
فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها من
وكيلك فلان يسمع دعواه. رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى
عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه
هذا واقام البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا
كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي
فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه
كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بالوفاء
اذا رد عليه الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال
الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع
من دعاوى قاضيخان. ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة
على الشراء الصحيح منه والآخر البينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة
اولى. ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمس سنين
واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه
اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام بينة فهذا
دفع. ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة
ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني تسمع. باع ارضه من رجل
ثم باعها من آخر فاقام الثالث على الاول بينة انها كانت رهنا
عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك

كان مقتضيا

[illegible] ملكا مطلقا واقام بينة [illegible] تسمع وقضى [illegible] القضا اجاب هذا المتاع [illegible] دعواه وبينته [illegible] لا لانها ان كانت [illegible] وبها ترجحت بالقضاء ثم [illegible] القضاء والخطا فيه فلا ينقض [illegible] لا ناقض لا برم ولا فاتح لما اغلق [illegible] قاعديه لا وجه

كان مقتضيا وقت الشراء لم تسمع وقيل هو دفع فتسمع. ادعى عليه
محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه
من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي البينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه
ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة بمثل القيمة
اولى. من دعاوى القنية. ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن
ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلته لا يندفع اذ كل منهما يدعي
ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد
لو ادعى اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته
فبينة الشراء اولى. من جامع الفصولين. عبد في يد رجل اقام البينة
على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه
اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد
في يديه. عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان
وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه
من فلان آخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضي بالعبد لذي اليد
لان كل واحد منهما ادعى نتاج بايعه. دار في يد رجل ادعى رجل انها له
واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم
الغائب الشراء من هذا المدعي. دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو ينكر يقضي

بالدار بينهما نصفين ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخ
واحدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو
اولى وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى
وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها من فلان آخر
وهو يملكها وقام آخر البينة انه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضي
يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية
وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتفاقا وان كان لاحدهما
قبض فالآخر اولى من دعاوى قاضيخان. ولو استحق المبيع قبل القبض
فاقام البائع والمشتري البينة ان البائع اشتراه من المستحق وقبضه
تقبل بينته فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن
على المشتري ثم وجد البائع البينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق
بعد قبض المبيع نقض النقض من استحقاق الوجيز. ولو قال البائع
بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف
واقاما البينة تقبل بينة البائع لانهما اختلفا في الثمن وانه حق البائع
فيكون بينة مظهرة حقه على غيره اشترى عبدين فقبض احدهما ومات
ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات احدهما بعد قبضهما
ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول للبائع والبينة له
ايضا اقام البائع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري
البينة انه هلك في يد البائع فالقول للمشتري والبينة للبائع ولو

ادعى عينا واقام بينة وقضي له بالملك
المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين
انسان آخر على المقضي له ملكا مطلقا تسمع
دعواه لان ذلك الانسان ليس بمقضي
عليه لا من وجه ولا من كل وجه ولا يحيل دعواه
على سبب من جهة المقضي عليه
قاعديه

لو اختلفا

لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول للمشتري والبينة للبائع
ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة والنقض في المدة فالقول
لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة بينة الآخر وان اختلفا
بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان والبينة لمدعي النقض
ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة في المدة فالقول
لمدعي النقض والبينة للآخر لان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد بالاجازة
وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة والبينة لمدعي النقض
من باب الاختلاف في المبيع من الوجيز. اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه
او صفته او ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا
وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم
ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه لان
بينته تثبت الزيادة في راس المال وان اختلفا في مضي الاجل
في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب
لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم من الوجيز

كتاب الشفعة

اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري
في قدر الثمن مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف
البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع
في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على قيامه

ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
وقال المشتري بل اخرت الطلب فالقول
قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع
علمت يوم كذا او منذ كذا وطلبت
وقال المشتري لم تطلب فالقول قول
المشتري
من جامع الفتاوى

قول ابي حنيفة هكذا قال محمد لانها تثبت زيادة في ثمن العرصة
وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع لانها توجب
التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا على الشفيع
ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء
وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم
والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال
المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه الشفيع فالقول
للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل اقام البينة
ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها من فلان بالف
قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه
فلا تندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره من الوجيز

كتاب الاجارة

اذا ادعى المستاجر انه استاجرها بعشرة دراهم ليركبها الى
موضع كذا فقال الموجر استاجرتها بعشرة الى نصفه واقاما البينة
فبينة المستاجر اولى من درر البحار اذا هلكت شاة فقال
رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير الموضع فالقول لرب الغنم
مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى من تتمة الفتاوى دار
في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما اقام البينة انها داره اجرها
للذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي

في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما
وياخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس
ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم من دعوى الملك من جامع دعاوى
قاضيخان ادعى رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب
على ان يستاجر منه حانوتا واقام الموجر بينة بانه كان طايعا
فبينة الطواعية اولى من اكراه مشتمل الاحكام سقط الجدار من
باب المستاجر فادعاه الموجر والمستاجر فالقول لرب الدار
وان اقاما البينة فبينة المستاجر اولى ولو اقام الاجر البينة انه
سلم المستاجر الى المستاجر كان في يد الاجر بهذه المدة ولم يجب
على الاجر فبينة الاجر اولى من دعاوى الخلاصة رجل استاجر
دارا او عبدا او دابة ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا
فادعى المستاجر ان الاجرة خمسة دراهم وقال الاجير عشرة
دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزم دعوى صاحبه ويبدا
بيمين المستاجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي ببينة الاجير لانه يثبت حق نفسه
وكذا لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر آجرتنيها شهرين
بعشرة دراهم وقال الاجير لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم
او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال الاجر
لا بل الى البصرة بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سوا

الا انهما لو اختلفا في المسافة او المدة يبين الاجر وايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضي
بينة المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البايع بعتك هذا العبد
بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد بالف درهم
واقام البينة فانه يقضي ببينة المشتري وان اختلفا في الاجرة والمدة
جميعا او في الاجرة والمسافة جميعا فقال الاجير آجرتك الى البصرة
بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم
فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا بزيادة الاجرة ببينة الاجير
وبزيادة المسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه
اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير فان اختلفا في الجنس
فقال الاجير آجرتك هذه الدابة الى البصرة بدينار وقال المستاجر
لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة يقضي الى الكوفة بدينار
وخمسة دراهم اذا كان البصرة على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي
الى البصرة بدينار ببينة الاجير ومن البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر
ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعله ثم اختلفا في الاجرة
فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من ترمذ
الى آمد ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمد بخمسة

دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمد بعشرة
دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداءة بيمين احدهما باولى من الآخر
فكان للقاضي ان يبدا بايهما شاء وان اقرع للبداءة كان حسنا
فان حلفا لا اجرة لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة كانت البينة
بينة الراكب وهو الملاح يقضي له بالاجرة على صاحب السفينة ولا اجرة
عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان الامرين كانا
فبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد من الملاح من
ان يكون في السفينة رجل قال لآخر اني اركبته بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة
دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة
دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا لا يجب شي وان اقاما البينة
كانت البينة بينة صاحب البغل من قاضيخان .

كتاب الهبة

ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها
او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعيا بلا شي لانه
بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة
فبينة المراة اولى من جامع الفتاوى ادعى الهبة بكرها فبرهن الموهوب
له على اخذه العوض طوعا يندفع من الفصل العاشر من الفصولين
ادعى هبة عين وقبضه من ذي اليد وادعى آخر ان ذا اليد رهنها
اياه وقبض وبرهنا فبينة مدعي الرهن اولى اذا لم يكن الهبة بشرط

بعوض وان كانت مشروطة فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوي المجمع
قلت و دلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن فقال
لو ادعى احدهما رهنا وقبضه من زيد وادعى احدهما هبة وقبضه من زيد وادعى
الاخر شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ
احدهما لا الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى
ولو كان العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم
فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت
الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان والحكم فيه ان المدعى لو كان
بيدهما فبرهنا على الشراء من الواحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو
بينهما ولو ارخ احدهما لا الاخر فهو للمورخ اولى ولو ارخا واحدهما
اسبق فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد
ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع الشراءان
ولو اجتمع النكاح وهبة او رهن وصدقة فالنكاح اولى اقول
لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين لو استويا بان يكون
منكوحة كذا وهبة للاخر بان يهب امة المنكوحة فينبغي ان لا تبطل
بينة الهبة حذرا عن تكذيب المومن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة
مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما
اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا
وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا

بينة الهبة اولى من بينة العارية بينة البراءة
بينة البيع اولى من بينة الرهن
اولى من بينة الاقرار بينة الامانة
بينة القرض اولى من بينة المضاربة بينة العكس
اولى من بينة الشراء بينة الغبن اولى من بينة
من الواقعات

بينة الجنون والعته اولى من بينة العقل
بينة الغصب وبينة رب الدين اولى من بينة الوديعة
وبينة القدم اولى من بينة الحدوث وبينة الرهن اولى من بينة الاجارة رجل
في يده عبد اقام بينة انه عبده واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة العبد اولى
من المحيط

اذا كان السبق احدهما تاريخا فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة
والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري يفسده فينبغي ان
يقضى بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع شراء ورهن لان مدعي الرهن
اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فترد بينته فصار كان مدعي الشراء
تفرد باقامة البينة وهكذا اجعل خواهرزاده حكم الهبة مع الشراء قال
انما يصح ان يقضى بينهما بكله لمدعي الشراء لما مر في الرهن ثم قال في الصحيح
في الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطاري
لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن هذا لو ادعيا تلقي
الملك من جهة واحدة بسببين مختلفين فلو ادعيا من جهة اثنين
بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر شراء لو كان العين
بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا مطلقا
اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه
فكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في
دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا رهنا عين بيده برهن آخر
انه شراه من زيد وبرهن اخر انه بكر او هبته فهو بينهما ولو برهنا
على التلقي من واحد فالشراء اولى اذا تصادقا انه لواحد فبقي النزاع
في السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يبين سبق احدهما جعلا كانهما
وقعا معا ولو تعارفا كان الشراء اسرع نفاذا من الهبة لانها
لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه من الفصل الثاني من الفصولين

ولو ادعى رجلان واقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل
واقام الآخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهما
سواء ان كان شيئا يحتمل القسمة وعند ابي حنيفة لا يقضى بشيء
وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشيء عند الكل
والرهن اولى من الصدقة والهبة في اول فصل من دعوى الملك بسبب من دعاوى
قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان
التركة ان المورث وهبها منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا
كان ذلك في المرض كان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير
في اخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من دعاوى قاضيخان

كتاب العارية

اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها تلفت بعد
ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى لانها تثبت الضمان من الخلاصة

كتاب الوديعة

رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة
وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة
بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة
ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك من ادعى دارا في يد رجل انها له
فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان ولم تقم البينة

على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة
ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف
وهل يبطل في الكل قال بعضهم يبطل قال ص وفيه نظر اشار في الجامع
الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي
فان حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فاعاد المدعي الاول دعواه على المقر له
فاجاب انها وديعة عنده لفلان اخر تقبل بينته وتندفع خصومة المدعي

من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوى قاضيخان
ولو اقام ذو اليد انه في يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن
ذو اليد على الايداع لا تسمع ولو قال اولا هو في يدي الا انه وديعة
تسمع جامع الفصولين اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع
بعد ما جحد المودع واقام المودع على الضياع فهذه المسئلة على وجهين
الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا الوجه المودع
ضامن وبينته على الضياع مردود سواء شهد الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة
بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل الجحود
فلا ضمان مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة اليك
او ضاعت عندي وانكر المودع وقال بل اتلفتها فالقول للمودع
مع يمينه والبينة بينته ايضا لان بينة المالك قامت على نفي الرد والبينة

على النفي لا تقبل وجيز وقيل بينة المالك اولى لانه يثبت الضمان
ذكر في الفصولين ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت
هذا مني والآخر ادعى اني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا
ينصف بينهما لاستوائهما فان المودع ان جحد الوديعة صار غاصبا
من باب دعوى الرجلين من صدر الشريعة ولو اقام احدهما البينة على الايداع
فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضي لمدعي الايداع
من باب ترجيح البينات عند دعوى الرجلين من دعاوى الوجيز رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها
واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب اودعها تقبل بينة المدعى
عليه وتندفع عنه الخصومة من فصل دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان

كتاب الغصب

اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك والمالك
اقام البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة
انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات
عند المالك فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما
البينة على الغصب فيما في يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق
يقضي لمدعي الغصب من باب ترجيح البينات من دعاوى الوجيز
عبد في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بالغصب والآخر بالوديعة
فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق من باب دعوى الرجلين من الهداية

ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت
امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع من الفصل العاشر من الفصولين
رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام الآخر
البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد
في قياس قول ابي ح رح هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه
قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي
اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا من فصل دعوى
المنقول عن قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل ثيابا
فاقام المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب
منه اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه او يأمر القاضي
بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار
قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة تقبل بينته واقرت الغصب في يده
فلو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار
واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب
بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها
اولى وقال محمد يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبها
مني ببينة وقال ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البناء واقاما البينة
كانت بينة الغاصب اولى من دعاوى قاضيخان .

كتاب الجنايات

لو جرح رجل انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ثم مات بعد عشر ايام
فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك ان بينة الموت
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء من شهادات الدرر والغرر
ولا يخفى انه موافق لما ذكره صاحب القنية في باب البينتين المتضادتين
وعلل بعضهم بان بينة الاولياء مثبتة وبينة الضارب نافية
لكنه مخالف لما ذكره صاحب الخلاصة في اخر كتاب الدعوى بقوله
ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع وكذا
في البزازية ولو اقام البينة انها صحت بعد الضرب لا يصح ولو اقام البينة
هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى مشتمل الاحكام
وبه افتى الفاضل ابو السعود رحمه الله رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه
عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول ابنا كبيرا وانه قد عفى عنه
فان القاضي يأمر احضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل
وبشاهدين فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه
قال تقبل شهادتهما ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا او
يطلب القصاص من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوي
قاضيخان ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في

ذلك اليوم

في ذلك اليوم لا تقبل بينة موته من الفصل العاشر من الفصولين
ادعى على رجل انه امر صبيا بضرب حماره فجرحه عن كرمه فضربه الصبي
حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي
لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب تهاتر الشهادات من القنية

كتاب الاقرار

لو اقر بوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة اقر
في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له من الشهادة مشتمل الاحكام
اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى من الاكراه
مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة
وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي
اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء
بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء من
فصل تكذيب الشهود من قاضيخان رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة
وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء
انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال من فصل دعوى المنقول من دعاوي
قاضيخان دار في يد رجل ادعى على رجل انه ورث هذه الدار من ابيه
واقام ذو اليد البينة ان ابا الميت كان اقر ان الدار ليست لي
او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه
من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء من دعاوي قاضيخان

رجل ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي
ابي يسمع ايضا لانه كما يصح الدفع وقد تعارض الدفعات فيقبل
بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ
المدعي تقبل بينة المدعي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى عينا
في يد رجل انه له وان لصاحب اليد اقرار له به فاقام البينة على ذلك
فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه مني بطلت بينة المدعي وتندفع
الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه
انه له فبطلت البينات لمكان التعارض فترك العين في يد ذي اليد
من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان ادعى عينا في يد رجل
فاقام ذو اليد البينة على اقرار الخارج له بها صح ولو اقام كل واحد
بينة على اقرار صاحبه له بها تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوي الفصولين
ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى
واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي
اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل لعدم صحة
دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل ان ذكر
الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح والا فيصح من باب التنبيه
المتضاد دين من القنية ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء
ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة واقام بينة وقضى
القاضي له بالنصف وسلم اليه ثم اقام رجل اخر بينة انه اشترى

جميع

جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر
فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة حاصله ان المدعى عليه
اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لي في هذه الضيعة
قضى القاضي ببطلان دعوى البيع فلا يبطل حكمه في النصف الذي
حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الباقري رحمه العزيز ليس
بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق في وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق
من باب الدفع في الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى مالا معلوما واقام
المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما
لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يديه دار فجاء رجل فادعى
انها له اشتريها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد هذه الدار ما كانت
لابي قط ولم يكن فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام ذو اليد ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته من باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء من القنية ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت
بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري
بالبراءة هل يندفع الدعوى عليه اجاب شيخ الاسلام برهان الدين
لا يندفع ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة
تقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة تقبل وصار موافقا في
هذه الحالة وكان دعواه اقراره بالمال شايعا على اقراره بالبراءة
وفي الاقرار من يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة

لانه لا يقضي الاقرار بها ونظيرها ادعى وارثا عن ابيه وبرهن خصمه
ان اباك اقر انها ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي لك اقر
انها ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على التفصيل المذكور
في الفصل العاشر من الفصولين

كتاب الصلح

اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره
اولى من شهادات القنية. رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة
ثم ان وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض
ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالب ببدل
الصلح ابى البينة وقال اقيم البينة ان مورثي اداك هذا المال ودعواك
باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان كان ادعى الايفاء غير المصالح تسمع الدفع
الو اراد هذه المصالح ان تقيم البينة على هذا الدفع لا تسمع
وتمام هذا ذكرنا في الخزانة مشتمل الاحكام.

كتاب الرهن

اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن
والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن
وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن
رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن
وهو منكر وقال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن

اذا ادعى احد المتصالحين شيئا بعد الصلح
وقال احدهما انه داخل في الصلح واقام على هذا بينة
وادعى الاخر انه داخل فيه واقام البينة عليه
فبينة من اثبت الدخول اولى لان الاولى
منفية وهذه مثبتة والمثبت اولى من المنتقى

ولا تقبل

ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن
اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن وجبر برهن كل منهما انه ارتهنه
وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا
ولو برهن احدهما انه اول وارخا فهو لا ولهما وقتا ولو كان بيد
احدهما فهو اولى الا ان برهن الاخر انه اول من الفصل الثاني
من الفصولين. اذا اختلف الراهن والمرتهن وقال الراهن
هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك وقال المرتهن
هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن
والبينة بينة ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان قبضه
منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن من رهن العمادي
ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول
قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن
والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت
قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين
وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعورار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن
بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته قاضيخان
ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقام المرتهن

بينة انك رهنت عبدا معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى
من باب البينتين المتضادين من القنية ادعيا عينا في يد اخر فبرهن
احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا
او ارخا سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ
اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين في يد احدهما
فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج من الفصل الثامن
من الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد على بيع داره من فلان
بالف في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادى
فبينة البيع اولى عندهما وعند محمد بينة الرهن اولى من درر البحار والجمع

كتاب المزارعة

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت
زرعها فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض
شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه
لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف
الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة
وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان وترادا المزارعة وايهما اقام البينة
قبلت وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا
على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة

قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر له وان اختلفا قبل الزرع
تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره ويكون على
ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك
عشرين قفيزا من الخارج وقال الاخر بل شرطت لي نصف الخارج
كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الاخر وان لم يخرج الارض
شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج
وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض
كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض
وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا قاضيخان
ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما النصف
وادعى الاخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة
وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز فالبينة
بينة مدعي الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض
فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل
النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا
قبل الزراعة او بعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع
فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له
واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار
فاقام البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار

وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا
بالارض والغرس ايضا لا من دعاوى جامع الفصولين

كتاب المضاربة

ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد
ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال من قاضيخان
وفي الوجيز لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة
فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا
والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه
اي القابض ولو اختلفا في قدر ما شرط من الربح للمضارب فالقول
لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال
دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت
لك تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب
في العموم واختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة
لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة
فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال

وان بين نوعا بان قال نعم بعد والمضارب ادعى اعطاه
مضاربة في تجارة ... اولى لاثبات الزيادة
لفظا ومعنى وان لم ... على ... من رب المال
بينة رب ... المضارب على انه لم يسم شيئا اولى لان
برهان ... النصف فبينة رب المال اولى
برهان المضارب على النقد ... اولى
من البزازية

وانكر

وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول قول رب المال
ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح
كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة
يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها اقامت على اثبات
الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لي مائة درهم او لم يشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في الذمة وهو ينكر وان اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب لانها اقامت على اثبات الاجر في ذمة الاجير
ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول لرب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من قاضيخان
اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت
عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول
رب المال وان اقاما البينة اقام رب المال البينة على ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال
انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق من الاخر يقضي لآخر التاريخين ايهما كان وان ارخا وتاريخهما
سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد
بعد ذلك من فصل دعوى المنقول من دعاوى قاضيخان

كتاب الشركة

ولو امر احد المتفاوضين رجلين ان يشتريا له عبدا لهما او من
جنس العبد والثمن واشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر
اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه
والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة وان قال الآمر اشترياه قبل الفرقة
وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامره والبينة
بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل
انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي
بينة وشهد الشهود انهما مفاوضة وان هذا المال الذي في يده
من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم
شهدوا انه مفاوضة فانه يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا
انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال من شركتهما فظاهر
لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انها
مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هي مفاوضة
وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة واذا قضى القاضي
بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال الميراث
من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي عليه ان كان شهود المدعي

شهدوا

شهدوا انها مفاوضة وان المال الذي في يده من شركتهما
او شهدوا انها مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما نصفان
لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان
شهود المدعي شهدوا انها مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي خلافا وقال على قول ابي يوسف لا تقبل
بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه
بالهبة والصدقة وغير ذلك ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل
عينا انه شريك ذي اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له
بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه
لا تقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي عليه وان كان المال في يد رجلين
وهما مقران بالمفاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال انه
له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الثاني منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي
فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى
لهم بشيء فيما في يدي الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم ويقيموا
البينة ان المال كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث
ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة
على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك
هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال

للمدعي في قول ابي حنيفة وفي قول محمد تقبل بينة الورثة على الميراث فاضحى

كتاب القسمة

لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر
وقع في قسمه واقام البينة فالبينة بينة المدعي ولو اختلفا في حد حائط
بين النصيبين فقال كل واحد هذا النصيب ولا دخل في نصيب صاحبي
واقام البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه من الوجيز

كتاب الدعوى

اذا تنازعا اثنان في شاة واقاما البينة قضي لصاحب اليد ثم
اذا ادعى الآخر واقام البينة على النتاج قضي به الا ان يعيد صاحب اليد
البينة على النتاج ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة
انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي هي في يديه ولو اقام المدعي
البينة على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي بها وبولدها للمدعي فاقامت بينة
على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا
يقضي بالمال وان كان لاحقا يقضي بالبراءة وان لم يورخا او ارخت
احدهما دون الآخر او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة
انما تكتب لتكون حجة صحيحة ولا حجة لها الا بعد وجوب المال
والظاهر انه كان بعد وجوب المال ولو برهن انه ابن عمه لابيه
وامه وابيه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول

تندفع

اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى بعد وقوع الحصة
بينه وبين المدعى عليه زمان يمكن فيه الدعوى ولم يمنعه
عنه الحاكم من ضرورات فلا يسمع تلك الدعوى بعد موته
الى ورثته كما لا يسمع من جميع الهبة الى ورثة الواهب
لانه يستدل انه باع مدعاه او وهبه الى المدعى عليه
او هو كاذب في دعواه م قاوت عثمان

تندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه
اذا ادعى على آخر مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع انك
قد اقررت بالبراءة فاقام البينة ثم قال المدعي على وجه الدفع ايضا
انك قد اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعى عليه
قال شيخ الاسلام برهان الدين انه تندفع ولو قال انك
اقررت بعد دعوى اقرار البراءة واقام البينة تقبل مشتمل الاحكام
عين في يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر
البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول ولو لم
يورخا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج وان اقام احدهما البينة
على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى وان اقاما البينة
على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه
على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عين في يد رجل اقام الآخر البينة
انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك بينة يقضى به لذي اليد
قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابان وكذلك لو اقام
الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد انه له ولد في ملكه
منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي بينة انه له وفي ملكه منذ
خمس سنين واقام ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت
شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل
ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينة ذي اليد اولى

فطلب القاضي ان ياخذه منه فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك بدون البينة على انه لقيط لانه يتهم فلعله ولده او ولد
من يلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه واذا اقام البينة على ذلك فالقاضي تقبل بينته من غير خصم حاضر
م كمال الاسود
على صدر الشريعة

206

من تتمة الصادق. وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ
وصاحب اليد بينة على ملكه اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يقبل بينة
ذي اليد رجع اليه لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرض
لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ
تتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته
لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع
مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كان الدار في ايديهما والمعنى ما بينا
ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احدهما
دون الآخر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب الوقت اولى لانه اقدم وصار
كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان صاحب التاريخ
اولى ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنه معنى الدفع ولا دفع
هنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته وعلى هذا اذا كانت الدار
في ايديهما ولو كانت في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى لانه
دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم
على بعض ولابي يوسف ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت
بيقين والاطلاق يحتمل غير الاولية والترجيح بالمتيقن ولابي حنيفة

ان التاريخ

ان التاريخ يضامه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار كما لو
اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ. من الهداية
رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده ولم تعرف ذو اليد
منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام احدهما البينة تثبت
له اليد فصار هو المدعى عليه وان لم يقم لواحد منهما بينة فعلى كل واحد
منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان تعرف حقيقة
الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل من التعرض
لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده منذ سنتين واقام
الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج خارج وذو اليد اقاما البينة على
ملك مطلق وارخا وتاريخهما سواء يقضى للخارج خارج وصاحب اليد
اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه
ولو اقام احدهما على الارث والاخر على الملك المطلق يقضى بينهما
نصفان اقام احدهما على الارث والاخر على التملك من مورث
مدعي الارث بسبب صحيح يقضى له. التملك ادعيا ملكا مطلقا في عين
في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى الا
في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند
ابي حنيفة يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف
المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى فان كان العين في يد احدهما

ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان
تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال محمد بينهما
وان ارخ احدهما فلم يورخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج
سنة وشهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ
ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضى للخارج
عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان
العين في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فعندهما لا سبقهما
تاريخا وعند محمد بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث
او بالشراء وان ادعيا تلقي الملك عن واحد والعين في يده فهو
بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان العين في
يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار والاخر نصفها
واقام البينة فعند ابي حنيفة لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف
ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف ثلثها
وان كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى
رجل جميعها واخر ثلثها واخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة
لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثة ولصاحب
النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة

ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج وذو اليد
اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه قضى لذي اليد ولا عبرة
للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة
تاريخ الخارج فانه يقضى به للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان
مشكلا او خالفهما قضى لذي اليد خارجان اقاما البينة على حيوان
في يد الاخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف
السن تاريخ احدهما فيقضى للاخر وان كان مشكلا او خالفهما
قضى بينهما من دعاوي الوجيز وفي الفصولين من الفصل الثامن اعلم
ان الرجلين اذا ادعيا وبرهنا فلا يخ اما ان يدعيا ملكا مطلقا
او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في
يد ثالث او في يديهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام
لانه اما ان لا يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا تاريخ احدهما
اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا
اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه
في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره
الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له
ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى

بينهما لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون
الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فيجعل مقارنا رعاية
للاحتمالين وعند ابي يوسف يقضي للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك
في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت في الحال يقينا وفي ثبوته
في وقت تاريخ صاحبه شك فلا معارضة وعند محمد يقضي للمطلق
لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المورخ
يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ويستحق الزوايد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا
فكان اولى هذا اذا كان المدعى به في يد ثالث فان كان في يديهما
فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولا ينحط
عن حال الاخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا
فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو
لاسبقهما لما مر وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد
على ذي الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على الملك المطلق
ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتاخر فيقضي للخارج
ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت
لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت
بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها
لا يصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا

اذا كان

اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عندهما
وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف
يقضي للمورخ لان بينته اقوى واقدم من المطلق كما لو ادعى
رجلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر كان المورخ اولى
وعند ابي ح ومحمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة
ذي اليد انما تقبل اذا كانت بمعنى الدفع وههنا وقع الاحتمال
في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان
شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه
معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما
الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما عند ابي حنيفة وابي يوسف كان ابو يوسف
يقول اولا يقضي بينهما نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع
الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قاله ابو حنيفة وقال في
رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين
وان اسبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما بل
اقول ينبغي ان يكون حكم هذا الحكم دعوى الشراء من اثنين لان المعتبر
كما يعتبر في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين
ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على محمد

فيشكل التقضي الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان في اعتبار
تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا الآن
فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال ح قال وان ارخ احدهما لا الآخر
قضي بينهما نصفين لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ
وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما
فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا
سواء يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما
لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ ولو ارخا
للملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشراء
من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما لاستوائهما نصفان لانهما استويا
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف
ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا
تاريخ لملك البايعين فتاريخهما لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وارخا
على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك
كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهو لا يتلقى منه
وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه
فيقضي له به ثم لا يقضي لغيره بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ
احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه

في زمان

في زمان فيه لا ينازعه فيه غيره فيقضي به له حتى يتبين تقدم شراء غيره
عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر
فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما يحتمل السبق ثم هو خصم
عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق
ملك بايعه ولعل ملك البايع الآخر اسبق فلهذا قضي بينهما وهنا
اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحجة كل منهما لاثبات سبب الانتقال
اليه لا لاثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت
شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما
فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فح يقضي لاسبقهما
وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا
ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي به للخارج فالحاصل ان الخارج
مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا
اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد فانه يقضى
له كما يقضى له في النتاج وفي كل سبب للملك لا يتكرر كحلب لبن
لانه في معنى النتاج ولو كان يتكرر كالبناء قضي به للخارج ولو برهن
الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ
ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك
وعن ابي حنيفة انه لذي اليد انتهى وفي ايضاح الاصلاح نقلا
عن الذخيرة ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما

سابقا فهو احق وان لم يكن سوا او لم يورخا او ارخ احدهما
او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان كان كل منهما زايد فهما
ستويان وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك
المطلق وكذلك في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ
احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما زايد والآخر خارجا
فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة
اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته
فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما
سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق
فانه في يد المولى اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته
وقال الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالحاصل بطلان كل
بينة يكون اكثر اثباتا فهو احق انتهى هشتم عن محمد في قطار ابل
على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى الاخر راكب
فادعى كل واحد القطار كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير
الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر بين الاول والاوسط
نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان قامت لهم البينة فما ركبه
كل واحد منهم بين الاخيرين نصفان وما بين الاول والاوسط
وبين الاوسط والاخر نصفان وما بين الاوسط والآخر نصفه
للاخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان من دعاوي الوجيز.

عبد في يد رجل برهن ذو اليد على انه كان لفلان اشتراه
منه منذ عشرة ايام وبرهن الآخر على انه كان لاخر اشتراه
منه منذ شهر بكذا اسماه فالثاني في قوله الثاني هو لا سبقهما تاريخا
وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الاخر هو للمدعي وعلى قياس قول
محمد الاولى هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف
الثاني اولى هو للمدعي من البزازية. وان كانت دار في يد رجل
ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع
ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة اعتبارا
بطريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الاخر في النصف
فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف بينهما
وقالا هي بينهما اثلاثا فاعتبرا طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع
يضرب بكل حقه بسهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم
اثلاثا قال صاحب الهداية ولهذه المسئلة نظاير واضداد لا يحتملها
هذا المختصر وقد ذكرناه في الزيادات ولو كانت الدار في ايديهما
سلمت لصاحب الجميع كلها نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على
وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى ببينته والنصف الذي
هو في يده لا يدعيه صاحبه لان مدعاه النصف وهو في يده سالم
ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالما بامساكه ولا قضا بدون الدعوى
فيترك في يده من الهداية. ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه كان

لكعلى شيء قط فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضا
او بالابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه على القضاء
او الابراء ذكر في الجامع الصغير انه لا يقبل وذكر القدوري عن اصحابنا
انها تقبل ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين
على اليسار كانت بينة اليسار اولى رجل ادعى على رجل انه اخذ منه
الفا ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال
المفسر المسمى اخذ منه فلان آخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد لا يبطل
هذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور في الشهادة
فيحتمل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذ منه المدعى عليه ولو ادعى
اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعى عليه اخذ منه مالا له
كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته رجل ادعى
عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود
قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي ولو تنازع
رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر
البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام
احدهما البينة انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان
في يده منذ جمعة جعله القاضي في يد مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام البينة

انه عبده

انه عبده وكان في يده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة
انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو
لمن في يده اذا تنازع رجل وامراة فاقام الرجل البينة ان الدار داره
والمراة امته واقامت المراة البينة انها لها وان الرجل عبدها
وليست الدار في يد احدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت
في احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم بكل واحد منهما
بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على الآخر بالرق لمكان التعارض
قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج
لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارضه بينة الخارج
وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ثم اقام
الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث
البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم
يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما فان ادعى ذلك احدهما
قضي بالنصف للذي اعاد البينة من دعوى الملك بسبب من قاضيخان
بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم
برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى
قامت على غير خصم فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه
ذو اليد وان لم يعد فهو لعمرو والمدعي فاذا قضي له ثم برهن زيد
على النتاج حكم له بها او برهن على شراء لو برهن عليه [illegible]

كان احق به فكذا في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج
بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة
الى بكر وان كان زيد زايدا بالنسبة الى عمرو وسيجي بيانه
ولو اعاد المقضي له بالنتاج بينة يحكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعي
ثم اعاد قيل تقبل وينقض الحكم وقيل لا من الفصل الثامن من الفصولين
واذا قضى على رجل بنتاج دابة او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج
او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على قاضي بلد كذا
قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على النتاج
يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لانهما
ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا دابة في يد
رجل اقام احدهما البينة على النتاج والاخر على الملك فصاحب النتاج
اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة يقضى
بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق
احد الوقتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة
وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما
وان كان احدهما صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة
الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية تبطل البينتان من دعوى الملك
بسبب من قاضيخان وفي ايضاح الاصلاح نقلا عن الذخيرة ان برهنا
على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق وقته سنها ولا فرق في ذلك

بين

بين ان يكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى
لا يختلف بخلاف ما اذا كانت الدعوى في النتاج من غير تاريخ حيث
يحكم بها لذي اليد ان كانت في يد احدهما او في يد ثالث وان اشكل
ولهما ان كانت في ايديهما
فلهما وان خالف وقتهما بطلتا فيترك الدابة في يد من كانت في يده
انتهى ثم ان بينة ذي اليد في النتاج انما ترجح على بينة الخارج اذا لم يدع
الخارج معه على ذي اليد فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج
انه له نتج عنده وغصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره او اودعه
اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج ويماثل النتاج ما هو في معناه
كغزل قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحبة اليد هو لي
غزلته وبرهنتا حكم ببينة الخارج فالحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج
ترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج لم يدع الخارج
عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك
فبينته اولى برهن ان هذه الدابة له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها
منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد لانه
يدعي ملك النتاج والاخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج
اسبق من نحو رهن واعارة من الفصل الثامن من الفصولين
وكذا اذا ادعى الخارج مع النتاج العتق وانه ابنه فهو اولى قال
في الاشباه اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك
قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت

الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل في دعوى النسب في لو كان النزاع
في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد
ولد في ملكي فقط بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم
الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي ثم اشتريت هذه او هو ابن قدم على
ذي اليد انتهى وفي الوجيز من باب دعوى النتاج وبينة العتق
او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة النتاج وحده وكذا
بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير او الاستيلاد مع النتاج
وبينة التدبير اولى من بينة الكتابة انتهى وان تنازعا في ثوب
هو في يد احدهما واقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يده
البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل واحد
منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا في صوف
واقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الاخر البينة
انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضي به لذي اليد ولو اقام الخارج البينة
على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام
ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز الصوف منها يقضى
للخارج ولو اختلفا في جبن فقال ذو اليد هو لي صنعته من لبن شاتي
هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج
ولو ان عبدا في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته
وعبده واقام الخارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد للذي في يده

ولو اقام

ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولدت هذا العبد
في ملكي واقام الخارج البينة على ان هذه امته ولدت بهذا العبد
في ملكي فانه يقضي بالامة للمدعي من دعاوى قاضيخان ولم يتعرض للولد
وفي الفصولين من الفصل الثامن برهن الخارج ان هذه امته
ولدت هذه القن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي
لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن
تبعا وفيه ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن
على الايداع حتى قضى للمودع ثم جاء المدعي وبرهن على النتاج ومدعي
الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعى
ذو اليد وقد برهن على النتاج فهو له ويده في الحال ثابتة بالحكم
والمودع لم يبرهن على انه كان المودعه لتثبت يده السابق تقضي
لمودع ذو اليد بواسطة يد مودعه فلهذا يقضى له حتى لو برهن المودع
اني اودعته يقضى بالنتاج للمودع فظهر ان الحكم الاول للمودع بمطلق
الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وفيه برهن كل من الخارج
وذو اليد على نتاج في ملك بايعه لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه
وكلا من بايعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا
برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه
حكم لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقي منه فكانه
حضر وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هذا انتهى

واذا اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة
ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بهما للمدعي ولو ان
عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود
امته واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضي
بالعبد للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد
في ملكه من امته هذه وهو عبده هذا واقام رجل آخر البينة على
مثل ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم
ذو اليد وخارج في مصحف فاقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه
في ملكه فانه يقضي به للمدعي ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له خرج في ملكه
واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد رجلان
تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه واقاما البينة
يجعل القاضي الدار في ايديهما دار في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده
الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه واقبضها واقام
آخر البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها
من ابيه فان القاضي يقضي بينهما ارباعا وان ادعوا ذلك
من رجل واحد يقضي للمشتري ورجح بينة البيع رجل في يده
دار اقام رجل البينة انها له واقام رجل آخر البينة انها له ولفلان
بن فلان اشتراها من ذي اليد او من رجل آخر بثمن معلوم

ونقد الثمن

ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غائب قال في قياس
قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء لنفسه
وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف
والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار
التي كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب
فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي
بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع الباقي
في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا احضر الغائب اخذ الربع بغير
بينة دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات
وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل
اجنبي البينة انها داره والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول
الدار لي لم ارثها من ابي فان القاضي يقضي بثلثة ارباع الدار للاجنبي
وبالربع للابن المدعي ولا شيء لذي اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل
اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ سنة
واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي
لنفسه قال محمد هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت
ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت
منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة

ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنين
مات وتركها ميراثا له وهي بهذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث
سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له
واقام الذي في يده البينة انه لفلان الغايب كان ادعى هذه الدار
واستحقها من يديه ودفعه القاضي الى المستحق ثم انه اخرجها
الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينة ذي اليد على هذا ولا تدفع
عنه الخصومة ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء
لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم
كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم
بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المراة اقامت
البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته بيوم فان القاضي
يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق والميراث
وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان
تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح الاولى
ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما اذا ادعى
الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه قتله
في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت المراة البينة
انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى ببينة المراة

هنا لان وقت القتل يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل
في القضاء وتمام الدليل تطلب من اخر فصل دعوى الملك بسبب
من دعاوى قاضيخان • وقفا وقال ذو اليد هو ملكي حررته فانه
يقضى ببينة ذي اليد اتفاقا كذا دعوى الوقف من الفصولين
اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا
في مسئلتين في الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه
من امراته هذه وهما حران واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه
الى احد فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء
برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم
على المسلم مطلقا من الاشباه • ولو ادعى على رجل انه قتل
اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه ولا وارث له
غيره وجاءت امراة بهذا الولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها
منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا
قال ابو الحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت
نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة
البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث
دون المراة وتقتل القاتل ثلثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام كل
واحد منهم البينة انها دابته ولدته وابني هذه والدابة معروفة

له فانه يقضي بالنتاج بينهم رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر
انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه
يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك
صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد اخر وطريق العلو
في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار
مع الساحة يكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو
فان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج
على ذي اليد فيما في يد ذي اليد دقيقة لا منفذ لها فيها دور
لخمسة دراهم والدقيقة في يد احدهم سقفها فادعى السقف
له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك
احدهم او هو مشغول بمتاعه كان في الحكم له ويكون القول
قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم او هو
كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم كما في
يد غيره جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها
والثالث كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضى
بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة
ولمدعي القطن نصف القطن وانما يقضى لمدعي الكل بالبطانة
لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيقضى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة

يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما فيقضى
لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج
على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان
مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة الجبة
فيضمن نصف قيمتها وكذا في القطن الا ان في القطن يضمن
المثل وفي البطانة يضمن القيمة رجلان في يد كل واحد منهما شاة
اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت
من شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل
انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا
في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا تعتبر دعوى النتاج
فيجعل كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج
وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء
ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج
لمكان الاستحالة والقضاء بالنتاج قضاء بغير دعوى فتبطل البينتان
ضرورة رجل ادعى دارا في يد رجل ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي
قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي
تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما
البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول
هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما

فانه يدفع العبد الى المولى فان عدلت البينات قضي به للمدعين
من دعاوى قاضيخان • عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر
وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد
اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل
واقام هو البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح
خصما لاثبات بينة العبد في الحرية اما ههنا فالمودع ليس
بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة
الوكيل بنقل المراة اذا اقامت المراة البينة على الطلقات
الثلث لا تقبل لكن يحال بينهما وبين الوكيل استحسانا كذا
هنا ولو قال العبد انه اعتقني فلان وذو اليد يقيم البينة على الايداع
او الاجارة ولا يحال بينه وبين العبد لانه اقرار بالرق ثم
ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله لحكم الاصل
ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغائب
حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلاف ما لو اقام العبد
انه اقر بالرق على نفسه غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي
في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو
كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو
اقام البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى
هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع

اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة
فالبينة بينته وكذا الرجل قال للظئر ارضعت ولدي بلبن بقر
وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها
ومسئلة اخرى في الجامع الصغير اذا قال رب السلم اعطيتك
شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت
منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة
ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا وفي الكافي
اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج
هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة
فالبينة بينتها ايضا امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرة
او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد
ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني
فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في
يد المشتري بقبض معاين من الخلاصة • ومن اثبت بنوة العم بذكر الاب
الى الجد فبرهن الخصم انه اقر انه ابن فلان بن فلان آخر يندفع المدعي
وكذا يندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه
وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان الاب
فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع اذ البينات للاثبات لا للنفي
ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا تقبل على الاثبات

ولا على النفي من الفصل العاشر من الفصولين رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له واقام البينة واقام ذو اليد البينة انها لفلان الغائب
اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه
الخصومة ولا يقضي بالشرا على الغائب رجل ادعى ارثا عن ميت
وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم والمدعى عليه
اقام البينة ان اباه وجد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي عليه
لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه
قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي ولذا لو ادعى
جده ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه ان رجل طلبه ميراثا عن رجل وذكر انه
ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه
البينة ان ابا المدعي لرجل آخر فاقام البينة ان ابا المدعي هذا كان
يقول في حيوته انا اخ فلان لامه ولابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا
اذا اقام المدعى عليه البينة ان القاضي قضى بثبوت نسب ابيه من فلان
اخر غير الذي ادعاه المدعي من فتاوى قاضيخان وقال المولى خسرو
في فصل الاستشراء من الدرر والغرر ادعى العصوبة وبين النسب
وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا
تساقطا للتناقض وعدم الاولوية وبرهن انه ابن عمه لابيه فقط
او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضا

بالاول

بالاول لا بعده لتاكيده بالقضا بخلاف الاول انتهى ولا يخفى
انه عدل في المسئلتين عن الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب
حيث خالفه ما في قاضيخان في فتاواه وفي الفصول العمادي
ادعى كرما في يد رجل ميراثا عن جده اب امه وقال انا محمد واسم امي
حميرة وابوها محمد بن الحارث فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
كان زعم قبل هذا انه ابن عايشة ابنة علي بن الحسين فاجاب
شيخ الاسلام عطا بن حمزة انه دفع لدعواه كمن ادعى
عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عن امه وكان
شمس الائمة الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انه
لا يندفع دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعاه وتابعه
في ذلك بعض المشايخ في زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني وهو الصواب عندنا قال صاحب الذخيرة لانها
لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم
فيه ولنفي ما ادعاه من الميراث وهي على النفي غير مقبولة انتهى
اقول لعل المولى خسرو اخذ ما ذهب اليه من جواب عطا بن حمزة
لكنه قصر حيث لم يتعرض للخلاف مع انه المرضي عند الاكثر وفي الفصولين
عن جامع الفتاوى برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب
فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول
لا يقضي بشيء للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضى بالثاني ولو برهن

انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم
بالاول تندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لا لابي
وفيه عن مجموع النوازل ادعى ارثا عن جده اب امه فقال انا محمد
واسم امي خيره وابي زيد ابن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه
زعم قبل هذا انه ابن عايشه ابنة علي بن حسن قيل يندفع واختاره
السعدي وقيل لا يندفع وبه افتى الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني
قال صاحب الذخيرة هذا هو الصواب عندنا انتهى اقول
لا شك ان ما ذكره المولى حـ مطابق لما في جامع الفتاوى
فما ادري انه قلده مع علمه بالخلاف ظنا منه بانه الحق ام قلده غافلا
عن ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب رجل ادعى عليه دينا فقال
ليس او لم يكن له علي شي قط فلما برهن المدعي عليه برهن على قضاء
او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شي لا تقبل
وقال ابو يوسف رحمه تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة
الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني جامع الفصولين نصراني
مات فاقام مسلم ونصراني بينة نصرانية على دين له على الميت
يبدا بدين المسلم عندهما وقال محمد يتحاصان ولو اقام كل واحد
بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم وعند ابي يوسف
بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم
بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته

كافرا

كافرا يقضي بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر
يحكم باسلامه من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز برهن انه له
فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعي جامع الفصولين
مجهول النسب اقام اخر البينة انه ابنه من هذه المرأة واقام ذو اليد
بينة انه ابنه ولم ينسبه الى امه قضى للخارج غلام احتلم اقام بينة على
رجل وامراته انه ابنهما واقام رجل اخر وامراته البينة ان الغلام ابنهما
فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما من باب دعوى
نسب المجهول من الوجيز كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما لاي
بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب القضاء
من الاشباه برهن على انه مات وترك هذا ميراثا لامه وتركته
لي وحكم له وبرهن خصمه ان الام التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
الذي تدعي انه مات اولا قيل تندفع وقيل لا لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل فبرهن الخارج
انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد انها له
نتجت عنده من دابة يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج
والاخر يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة
واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن
ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى
لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج قضى القاضي لذي اليد

او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك
اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها من فلان
يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا الملك حادث
فيبطل كدعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض اخر ادعى الخارج
النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي
ولو ادعى ارضا فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى
انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه
ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا من دعاوى جامع الفصولين
ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي
تسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي تسمع الدفع
ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض
فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي
جامع الفصولين . رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو
ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة
بينة ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح من باب التهاتر
من القنية . مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى وادعى الاولاد
انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت
المرأة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى

له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه
انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ادعى عليه
ثورا انه نتج من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد
الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة على ان هذا الثور
نتج عندي من بقرتي المملوكة لي فحضر منه ومن المستحق فبينة البائع
اولى وبه افتى السبكي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع
فكان ذا اليد اقامها وكان اولى ادعى حمارا انه ملكي وغاب
عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة
عشر شهرا واقاما بينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين المتعارضتين
من القنية . ادعى ان هذا العبد غائب عني منذ شهر وقال ذو اليد انه لي
منذ سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان المدعي ذكر
تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك
مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ
حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد
دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من الدرر والغرر
ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه ودعه
فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع
اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن هذه
يحتمل في اعتبارهم وايضا ينبغي ان يكون مرادهم بالفعل غير التسليم

والا يلزم ان يكون خصما ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك
لانه يدعي عليه التسليم بهذا ولو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء
مع قبض وشهد كذلك والمسئلة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم
عن القضاة الثلاثة اي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس
ان الخصومة يندفع لان له دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك
الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال الغير
بعت منك قنا بكذا وسلمته تقبل بينته ولو كان القن مجهولا
وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء
بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعي بالزوائد
المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى
مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد
رهنه منه او اجره او وهبه او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن
ذو اليد ان فلانا اودعنيه لا يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر
من المذهبين من الفصل العاشر من الفصولين اقر المتصرف
ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض
ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد ولو اقاما البينة فالمقر له
اولى ادعى جاره دارا ان اباه بناها منذ سنين [illegible]
وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى
حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي ولو قال ذلك واقاما بينة

فبينة

فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته واقام بينة فقال
ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يمض
مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير
اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة
من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث
له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه
لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل
وان كان الميراث للابن لا غير امة ولدت عند المشتري فقال
البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري
دعواك باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري
اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك وقال البايع بل
كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان
اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها
صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية من دعاوي
القنية برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي على انه قال
في غير مجلس القضاء انه ملكي تصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة
دعوى الرهن ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن انك اشتريته
مني ثم اقلناه لا يندفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج
اولى وقيل بينة ذي اليد وتمامه في الذخيرة برهنا على الشراء

من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع
كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك فجاز شراؤك
لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد
في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن عنه
ولو ادعى اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته
فبينة الشرا اولى ادعى شيئا بانه ارثه عن ابيه فقال ذو اليد
كان ملكا لفلان اخر وباعه منه لا يسمع لان الدار لو كان بيد
بايعه وبرهن انه ملكه لا يندفع دعوى المدعي فكذا من تيقن الملك
منه ادعى انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان كذا فبرهن
خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان غير ذلك المكان
فانه لا يقبل ولا يكون دفعا من الفصل العاشر من الفصولين

كتاب الشهادات

شهدا ان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك
اجاره او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق
في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة
ان لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه البينة
على ذلك وكذا كل بينة قامت ان فلانا لم يقتل لم يفعل لم يقر
فهذا كله من التتارخانية من باب الدفع في الدعوى من القنية
شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد اخران انه حي

واما سماع كل احد من العاقدين كلام الاخر
شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما
حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح
بحضرتهما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع
وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع
خلاصة الفتاوى

ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطأ او بقتل
لا يوجب القصاص يقبل شهادتهم وكذا
الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه
شهادة الرجال مع النساء من قاضيخان

كان

219

كان شهادة الموت والقتل اولى اذا اخبر المرأة عدل
بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي
اخبرها بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته
حل لها ان تزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته اخبرا بتاريخ
لاحق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى
من شهادات قاضيخان اذا عدل الشاهد واحد وجرحه
اخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد اعلم المسئلة فان جرحه واحد
وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح
اولى من كتاب العدالة والتزكية من الوجيز واذا اقام المدعي
البينة على العدالة فاقام المدعى عليه البينة على جرح مجرد وكذا لو اقام البينة
على ان المدعي استاجرهم فبينة العدالة اولى من صدر الشريعة
اذا اجتمعت بينة البيع وبينة الرهن فبينة البيع اولى قال المحشي
خسرو في الدعوى من الدرر والغرر بينة البيع ولو بوجه اولى من الرهن
وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء لان
شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد والترجيح
لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف هذه من الدعوى
من الهداية ولو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك
وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى من شهادات الوجيز
اذا اجتمعت بينة الرق وبينة حرية الاصل فبينة الحرية اولى

شتمل الاحكام. لو اقام ذو اليد البينة على بيع داره من فلان بالف في ربيع واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في جمادي فبينة البيع اولى عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من الدرر والبحار وكذا في المجمع شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك المكان الذي ذكره الا انه كان في مكان كذا لا تقبل لانه قامت على النفي لان قولهما لم يكن في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة من الفصل الثاني عشر من الفصولين. اقام بينة عند القاضي ان له على هذا الف درهم لا شئ له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة ان له عليه مائة دينار ليس عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالان وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شئ من اقرار الوجيز

كتاب المأذون

لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من وديعة او غصب او عارية استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد في شئ منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى حال عتقه وعندهما ابو يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة ام كذبه وكذا الصبي المأذون والمعتوه يلزمه النصف في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن

فبينة

فبينة المقر له اولى من الوجيز

كتاب الحجر

ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع المشتري فقال بعت منك في حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعوى من القنية

كتاب السرقة

ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق منه منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا السنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف من باب البينتين المتضادين من القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه وملك سرق منه منذ شهرين فاقام بينته واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا تندفع بينة المدعي من دعاوي القنية

كتاب الوكالة

رجل في يده وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكالة في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه

دعواه الملك والوكالة فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه
البينة على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور او استاجرهم
بطلت شهادة شهود المدعي وان شهد بذلك على اقرار
الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على اقرار الشاهدين
انهما محدودان في القذف او انهما شريكان فيما شهدا
على المدعى عليه فح تبطل شهادتهما ودعاوى قاضيخان

خاتمة

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل
عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات
الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم
برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق
مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر
الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا
بين ما صح وثبت وبين ضده وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا يأخذ
اولا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل المشايخ من بعدهم وان
كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضا بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه

لتغير احوال الناس في المزارعة والمزارعة والمعاملة ونحوهما
يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك
قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله
ابن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير وفي شرح الطحاوي
الفقيه اذا لم يكن مجتهدا لا يأخذ الا بقول ابي حنيفة ولا يجوز
ان يأخذ بقول الامامين الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا
في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب
في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول
والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة
في غير الظاهر ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم
يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به
وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده • والحمد لله
على رسوله افضل الصلوة والسلام • واصحابه الكرام
لمولانا ابي محمد الشيخ غانم البغدادي
عفا الله له ولكاتبه يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم